



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

هَيَّا
الْعِرْفُ وَالْوِعْدُ

بِحَايَةٍ فَرَسِيَّةٍ لِلْجَنَاحِ الْعَلَمِيِّيِّةِ كَمَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُونَ

الْمُتَدَابِرُوا مُكَثِّمُ الْمُؤْسَى تَشَوِّقُونَ

وَالْمُرْتَلُونَ الْأَعْلَانِ

الْجَزْءُ الثَّانِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مبانی العروه الوثقی

كاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

دار العلم

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	مباني العروه الوثقى المجلد ٢
١١	اشاره
١١	[كتاب المساقاه]
١١	اشاره
١٣	[و يشترط فيها أمر] اشاره
١٣	اشاره
١٣	[الأول): الإيجاب و القبول]
١٥	[الثاني): البلوغ و العقل]
١٥	[الثالث): عدم الحجر]
١٦	[الرابع): كون الأصول مملوكة عينا و منفعته، أو منفعه فقط]
١٦	[الخامس): كونها معينه عندهما معلومه لديهم]
١٦	[ال السادس): كونها ثابتة مغروسه]
١٦	[السابع): تعيين المده بالأشهر و السنين]
١٧	[الثامن): أن يكون قبل الظهور الشمر أو بعده و قبل البلوغ]
١٨	[التاسع): أن يكون الحصه معينه مشاعه]
١٩	[العاشر): تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال]
١٩	[مسائل]
١٩	[مساله ١): لا إشكال في صحة المساقاه قبل ظهور الشمر]
٢٠	[مساله ٢): الأقوى جواز المساقاه على الأشجار التي لا ثمر لها]
٢١	[مساله ٣): لا يجوز عندهم المساقاه على أصول غير ثابتة]
٢١	[مساله ٤): لا بأس بالمعامله على أشجار لا تحتاج إلى السقى]
٢٢	[مساله ٥): يجوز المساقاه على فسلان مغروسه]
٢٢	[مساله ٦): قد مر أنه لا تصح المساقاه على ودي غير مغروس]

- [(مسألة ٧): المساقاه لازمه لا تبطل الا بالتقايل] ٢٣
- [(مسألة ٨): لا تبطل بموت أحد الطرفين] ٢٤
- [(مسألة ٩): ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال على العامل و جمله منها على المالك] ٢٥
- [(مسألة ١٠): لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك] ٢٦
- [(مسألة ١١): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال] ٢٨
- [(مسألة ١٢): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح] ٢٩
- [(مسألة ١٣): لا يشترط ان يكون العامل في المساقاه مباشرا للعمل بنفسه] ٣٠
- [(مسألة ١٤): إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل] ٣٢
- [(مسألة ١٥): إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه] ٣٣
- [(مسألة ١٦): يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر] ٣٥
- [(مسألة ١٧): لو ساقاه بالنصف- مثلا- ان سقى بالناضج و بالثلث ان سقى بالسيج] ٣٦
- [(مسألة ١٨): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا من ذهب أو فضة أو غيرهما] ٣٧
- [(مسألة ١٩): في صوره اشتراط شيء من الذهب] ٣٧
- [(مسألة ٢٠): لو جعل المالك للعامل مع الحصه من الفائده ملك حصه من الأصول مشاعا أو مفروزا] ٤٤
- [(مسألة ٢١): إذا تبين في أثناء المده عدم خروج الشمر أصلا] ٤٦
- [(مسألة ٢٢): يجوز ان يستأجر المالك أجيرا للعامل مع تعينه نوعا و مقدارا بحصه من الثمرة] ٤٦
- [(مسألة ٢٣): كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالك] ٤٩
- [(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط مساقاه في عقد مساقاه] ٥٠
- [(مسألة ٢٥): يجوز تعدد العامل] ٥١
- [(مسألة ٢٦): إذا ترك العامل للعمل بعد اجراء العقد ابتداء أو في أثناء] ٥٢
- [(مسألة ٢٧): إذا تبرع عن العامل متبع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشره] ٥٥
- [(مسألة ٢٨): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل] ٥٦
- [(مسألة ٢٩): قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ و يستأجر عنه و يرجع عليه] ٥٨
- [(مسألة ٣٠): لو تبين بالبينه أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبه] ٥٩
- [(مسألة ٣١): لا يجوز للعامل في المساقاه أن يساقى غيره مع اشتراط المباشره] ٦٥
- [(مسألة ٣٢): خراج السلطان في الأرضي الخارجيه على المالك] ٦٧

- [مسألة ٣٣]: مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصه من الشمر من حين ظهوره] ٦٧
- [مسألة ٣٤]: إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره] ٧٤
- [مسألة ٣٥]: إذا ثبت الخيانه من العامل بالبينه أو غيرها] ٧٥
- [مسألة ٣٦]: قالوا المغارسه باطله] ٧٧
- [مسألة ٣٧]: إذا صدر من شخصين مغارسه ولم يعلم كييفيتها و أنها على الوجه الصحيح أو الباطل] ٨٢
- اشاره ٨٢
- [تذنيب] ٨٣
- [كتاب الضمان] ٨٤
- اشاره ٨٤
- [او يشترط فيه أمر] ٨٥
- اشاره ٨٥
- [أحدها: الإيجاب] ٨٥
- [الثاني: القبول من المضمون له] ٨٥
- [الثالث: كون الضامن بالغا عاقلا] ٨٩
- [الرابع: كونه مختارا] ٩١
- [الخامس: عدم كونه محجورا لسفه إلا بإذن الولي] ٩١
- [السادس: أن لا يكون الضامن مملاكا غير مأذون من قبل مولاه] ٩٤
- [السابع: التجيز] ٩٧
- [الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتًا في ذمه المضمون عنه] ١٠١
- [التاسع: أن لا تكون ذمه الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه] ١٠٣
- [العاشر: امتياز الدين والمضمون له و المضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد إلى الضمان] ١٠٥
- [مسائل] ١٠٦
- [مسألة ١): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين، و لا بجنسه] ١٠٦
- [مسألة ٢): إذا تحقق الضمان الجامع لشروطه الصحيحة انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن] ١١٠
- [مسألة ٣): إذا أبدأ المضمون له ذمه الضامن برئ ذمته و ذمه المضمون عنه] ١١١
- [مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن و المضمون له] ١١٣

- ١١٧ [(مسألة ٥): يجوز اشتراط الخيار في الضمان]
- ١٢٠ [(مسألة ٦): إذا تبين كون الضامن ممولاكاً وضمن من غير إذن مولاه]
- ١٢١ [(مسألة ٧): يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً]
- ١٢٣ [(مسألة ٨): إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً يأذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين]
- ١٢٤ [(مسألة ٩): إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك، فمات وحل ما عليه وأخذ من تركته]
- ١٢٥ [(مسألة ١٠): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بأذن المضمون عنه]
- ١٢٥ [(مسألة ١١): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه ليس له الرجوع على المضمون عنه]
- ١٢٥ [(مسألة ١٢): إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئته ذمتها]
- ١٢٧ [(مسألة ١٣): ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صوره الإذن]
- ١٢٩ [(مسألة ١٤): لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاً أو صدقه]
- ١٣١ [(مسألة ١٥): لو باعه أو صالحه المضمون له بما يساوي أقل من الدين]
- ١٣٢ [(مسألة ١٦): إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه]
- ١٣٤ [(مسألة ١٧): لو قال الضامن للمضمون عنه: «دفع عنى إلى المضمون له ما على من مال الضمان» فدفع]
- ١٣٥ [(مسألة ١٨): إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برئاً معاً]
- ١٣٦ [(مسألة ١٩): إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن بأذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه]
- ١٣٦ [(مسألة ٢٠): يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضا المضمون له]
- ١٣٨ [(مسألة ٢١): يجوز الضمان بغير جنس الدين]
- ١٣٩ [(مسألة ٢٢): يجوز الضمان بشرط الرهانه]
- ١٤٢ [(مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا؟]
- ١٤٣ [(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد]
- ١٤٥ [(مسألة ٢٥): إذا إذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه]
- ١٤٧ [(مسألة ٢٦): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد]
- ١٥١ [(مسألة ٢٧): إذا كان له على رجلين مال، فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه]
- ١٥٥ [(مسألة ٢٨): لا يشترط علم الضامن حين الضمان بشبوب الدين على المضمون عنه]
- ١٥٨ [(مسألة ٢٩): لو قال الضامن: «على ما تشهد به البينة»]
- ١٦٠ [(مسألة ٣٠): يجوز الدور في الضمان]

- ١٦١ - [(مسألة ٣١): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاه أو المظالم] .
- ١٦٢ - [(مسألة ٣٢): إذا كان الدين الذي على المديون زكاه أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي] .
- ١٦٤ - [(مسألة ٣٣): إذا ضمن في مرض موته] .
- ١٦٤ - [(مسألة ٣٤): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مبادرته لا يصح ضمانه] .
- ١٧٧ - [(مسألة ٣٥): يصح ضمان النفقه الماضية للزوج، لأنها دين على الزوج] .
- ١٧٠ - [(مسألة ٣٦): الأقوى جواز ضمان مال الكتابة] .
- ١٧٢ - [(مسألة ٣٧): اختلفوا في جواز ضمان مال الج والعامل قبل الإتيان بالعمل] .
- ١٧٤ - [(مسألة ٣٨): اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة- كالغصب] .
- ١٧٨ - [(مسألة ٣٩): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقاً للغير] .
- ١٨٣ - [(مسألة ٤٠): إذا ضمن عهده الثمن فظاهر بعض المبيع مستحقاً] .
- ١٨٤ - [(مسألة ٤١): الأقوى (٢)- وفقاً للشهيدتين- صحة ضمان ما يحدثه المشتري] .
- ١٨٦ - [(مسألة ٤٢): لو قال عند خوف غرق السفينه: «لق متعاك في البحر وعلى ضمانه» صح] .
- ١٨٨ - [تتممه فيها مسائل] .
- ١٨٨ - اشاره .
- ١٨٨ - [(مسألة ١): لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان] .
- ١٩٣ - [(مسألة ٢): لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين و عدمه] .
- ١٩٤ - [(مسألة ٣): لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الأدن و عدمه] .
- ١٩٥ - [(مسألة ٤): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينه ليس له الرجوع] .
- ١٩٩ - [(مسألة ٥): إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و حلف] .
- ٢٠١ - [(مسألة ٦): لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان ففهي جاز له الرجوع عليه] .
- ٢٠٣ - [كتاب الحواله] .
- ٢٠٣ - اشاره .
- ٢٠٦ - [أو يشترط فيها مضافاً إلى البلوغ والعقل والاختيار أمور] .
- ٢٠٦ - اشاره .
- ٢٠٦ - [(أحدها): الإيجاب والقبول] .
- ٢١١ - [(الثاني): التنجيز] .

- ٢١٢ [الثالث): الرضا من المحيل و المحتال بلا اشكال]
- ٢١٥ [الرابع): أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمه المحيل]
- ٢١٦ [الخامس): أن يكون المال المحال به معلوما جنسا و قدرًا للمحيل و المحتال]
- ٢١٨ [السادس): تساوى المالين]
- ٢٢٠ [مسائل]
- ٢٢٠ [مسأله ١): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في الذمه أو منفعة أو عملا لا يعتبر فيه المباشره]
- ٢٢١ [مسأله ٢): إذا تحققت الحاله برئت ذمه المحيل و ان لم يبرءه المحتال]
- ٢٢٤ [مسأله ٣): لا يجب على المحتال قبول الحاله]
- ٢٢٤ [مسأله ٤): الحاله لازمه]
- ٢٢٧ [مسأله ٥): الأقوى جواز الحاله على البرى]
- ٢٢٨ [مسأله ٦): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة]
- ٢٢٨ [مسأله ٧): يجوز الدور في الحاله]
- ٢٢٨ [مسأله ٨): لو تبع أجنبي عن الحاله عليه برئت ذمته]
- ٢٢٩ [مسأله ٩): لو أحال عليه فقبل و أدى ثم طالب المحيل بما أداه]
- ٢٣٥ [مسأله ١٠): حال الحاله حال الضمان في عدم جواز مطالبه العوض إلا بعد الأداء]
- ٢٣٧ [مسأله ١١): إذا أحال السيد بدينه على مكاتبته بمالي الكتابه المشروطه أو المطلقه صح]
- ٢٤٠ [مسأله ١٢): لو باع السيد مكاتبته سلعة فأحاله بثمنها صح]
- ٢٤٢ [مسأله ١٣): لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابه صح]
- ٢٤٢ [مسأله ١٤): لو اختلفا في أن الواقع منهمما كانت حاله أو وكاله]
- ٢٤٤ [مسأله ١٥): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن]
- ٢٤٦ [مسأله ١٦): إذا وقعت الحاله بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات فالحاله صحيحه]
- ٢٤٩ [مسأله ١٧): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي، فأحال دائنه عليه]

٢٥٢ تعريف مركز

مبانی العروه الوثقی المجلد ۲

اشاره

نام کتاب: مبانی العروه الوثقی

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: خویی، سید ابو القاسم موسوی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۳ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: منشورات مدرسه دارالعلم - لطفی

تاریخ نشر: ۱۴۰۹ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

مقرر: خویی، شهید، سید محمد تقی موسوی

تاریخ وفات مقرر: ۱۴۱۵ ه ق

[کتاب المساقاه]

اشاره

کتاب المساقاه و هی معامله علی اصول ثابتہ بحصہ من ثمرها، و لا إشکال فی مشروعیتها فی الجمله، و يدل عليه مضافاً إلى العمومات (۱)، خبر یعقوب بن شعیب (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام: «سأله عن الرجل يعطى الرجل أرضه، وفيها رمان أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسوق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما اخرج، قال: (ع) لا بأس» (۱) و جمله من اخبار خیر، منها: صحيح الحلبي قال:

(١) قد عرفت غير مره أن العمومات والإطلاقات لا تشمل المعاملات التي تتضمن تمليك المعدوم، فإنه أمر غير جائز و لذا لا نعهد فقيها يلتزم بصحه ذلك في غير المضاربه والمزارعه والمساقاه.

و من هنا: فلا مجال للتمسك بها، و لا بد في الحكم بالصحه من التمسك بالدليل الخاص.

(٢) الروايه صحيحه السند و واضحه الدلالة.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٩ من أبواب أحكام المزارعه والمساقاه، ح .٢)

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢

«أخبرنى أبو عبد الله (ع) أن أباه حدثه أن رسول الله (ص) أعطى خيرا بالنصف أرضها و نخلها، فلما أدركت الشمره بعث عبد الله بن رواحه.» (١) هذا مع أنها من المعاملات العقلائيه ولم يرد نهى عنها (١) ولا غر فيها حتى يشملها النهى

عن الغرر.

[و يشترط فيها أمور]

اشاره

و يشترط فيها أمور:

[الأول): الإيجاب و القبول]

(الأول): الإيجاب و القبول (٢) و يكفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور (٣) ماضيا كان أو مضارعا أو أمرا، بل الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بأى لغه كانت، و يكفى القبول الفعلى بعد الإيجاب القولى، كما انه يكفى المعاطاه (٤).

(١) ظهر الجواب عن ذلك فيما تقدم، فان كل معامله لا تكون من التجاره عن تراص تكون منها عنها بمقتضى قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)، و لما لم تكن هذه المعامله منها لاما عرفته من تضمنها لتمليك المعدوم كانت محكومه بالفساد لا محالة.

(٢) على ما يتضمنه كونها من العقود. فإنها متقومه بالإيجاب و القبول و المعاهده من الطرفين.

(٣) إذ ليس الإنشاء إلا إبراز الاعتبار النفسي بمبرز في الخارج فيكتفى كل ما قام بهذا الدور ما لم يرد الدليل على اعتبار لفظ معين بخصوصه.

(٤) وهو بناء على ما اخترناه من كون صحة المعاطاه على القاعده

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ من أبواب بيع الشمار، ح ٢.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣

.....

واضح، و أما بناء على خلاف ذلك، فالقول بصحتها في المقام يحتاج إلى الدليل الخاص.

و من هنا فقد استشكل فيها بعضهم من جهة أنها ليست كسائر المعاملات، فإنها تختلف عنها بلحاظ غريتها و احتمال عدم

تحقق الحاصل فيها بالمره أو قلته.

وقد أجب عنه فى بعض الكلمات بكفایه العمومات والإطلاقات للحكم بصحتها فى الفرض، فإنها شاملة لها على حد شمولها لسائر المعاملات.

الا انه مردود بما عرفته غير مره من ان العمومات و الإطلاقات لا تشتمل مثل هذه المعامله المتضمنه لتمليک المعدوم بالمره، و عليه فلا يمكن التمسك بها لإثبات

مشروعاتها فضلاً عن القول بعدم اعتبار اللفظ فيها.

و من هنا: فلا بد من ملاحظة مقدار دلالة النصوص الخاصة الواردہ في المقام على المدعى.

فنقول: اما صحيحه يعقوب بن شعيب فلا- إطلاق فيها ليشمل العقد المعاطاتي حيث ان المفروض فيها إنشاء العقد باللفظ، فالتعدي عنه إلى الفعل يحتاج إلى الدليل.

نعم حيث ان اللفظ و هو قوله: «اسق هذا من الماء و اعمره».»

وارد في كلام السائل دون الإمام (ع)، فمن القريب جداً دعوى ان المنصرف العرفي من ذكره و المتفاهم منه كونه لمحض انه أسهل طريقه لابراز ما في نفسه من الاعتبار و المعاهده مع الطرف الآخر خاصة من دون ان يكون فيه اي خصوصيه تلزمـه، و الا للزم الاقتصاد في مقام الإنشاء على هذا اللفظ الوارد خاصة كما هو الحال في الطلاق بل و عدم كفايه ترجمته أيضاً و هو مما لا يقول به أحد.

مبانی العروه الوثقی، ج ٢، ص: ١٤

[الثاني): البلوغ و العقل]

(الثاني): البلوغ و العقل و الاختيار (١).

[الثالث): عدم الحجر]

(الثالث): عدم الحجر لسفه أو فلس (٢).

و الحاصل: ان المتفاهم العرفي من صحيحه يعقوب بن شعيب كون ذكر اللفظ المعين، مبرزاً من المبرزات من دون ان تكون له خصوصيه ملزمه.

و من هنا: تكون هذه الصحيحه مطلقه من هذه الجهة.

ولو تنزلنا عن ذلك و قلنا بعدم دلالة صحيحه يعقوب بن شعيب على المدعى فالروايات المعتبره الواردہ في إعطاء النبي (ص) لأرض خير كافيه في إثباتها، حيث لم يذكر في جمله منها لفظ مطلقاً، و انما المذكور فيها انه (ص) أعطاهم أرض خير. و هو كاف في إثبات المدعى.

هذا كله مضافاً إلى إمكان الاستدلال عليه بالأولويه القطعيه، فإنه إذا جاز إنشاء المعاملات المبنيه على الضبط و الدقه بالفعل، جاز إنشاء المعاملات المبنيه على التسامح به بطريق أولى.

(١) و هي شروط المتعارضين في جميع العقود بقول مطلق، سواء في ذلك البيع والإجارة والمزارعه والمساقاه وغيرها.

و قد عرفت أدتها في كتاب البيع فإن الصبي لا يجوز أمره حتى يحتمل و المجنون بحكم البهائم و المكره غير ملزم بشيء.

(٢) لما تقدم، غير انه كان على الماتن (قده) التنبية على اختلاف نحو شرطيه هذا عما تقدم عليه، فان الشروط الأول مشتركة بين المالك و العامل حيث تعتبر فيما معا، في حين أن هذا مختص بالمالك خاصه دون العامل فان المفلس و السفيه انما هو ممنوعان من التصرف

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٥

[الرابع): كون الأصول مملوكة عيناً و منفعته، أو منفعه فقط]

(الرابع): كون الأصول مملوكة عيناً و منفعته، أو منفعه فقط أو كونه نافذ التصرف فيها لولايته أو وكالته أو توليه (١).

[الخامس): كونها معينة عندهما معلومه لديهم]

(الخامس): كونها معينة عندهما معلومه لديهم (٢).

[السادس): كونها ثابتة مغروسة]

(السادس): كونها ثابتة مغروسة، فلا تصح في الودي (٣) اى الفسيل قبل الغرس.

[السابع): تعيين المده بالأشهر و السنين]

(السابع): تعيين المده بالأشهر و السنين (٤) و كونها

في ما لهما خاصه، دون الكسب و تحصيل المال، إذ لا حجر عليهم من هذه الجهة.

(١) إذ لولاها كان العقد فضوليا محكوما بالبطلان.

(٢) لا لاستلزم عدمها الغرر حتى يقال انها معامله مبنيه عليه و على الجهاله، و انما لعدم الدليل على صحتها في هذه الصوره، فإن عمهه الدليل على صحة المساقاه منحصره- و كما عرفت- في صحيحه يعقوب بن شعيب و اخبار إعطاء رسول الله (ص) لأرض خير، و حيث ان موردها جميعا معلومه الأرض لدى الطرفين، فلا يبقى دليل على صحتها مع عدم المعلومه حتى ولو لم نلتزم بنفي الغرر في جميع الموارد و التزمنا باختصاص دليله بالبيع كما هو الصحيح.

(٣) و هو ينافي ما سيأتي منه (قده) في المسأله السادسه من الالتزام بصحتها للعمومات و ان لم تكن من المساقاه المصطلحه.

و كيف كان: فما ذكره في المقام هو الصحيح، فإن العمومات والإطلاقات غير شاملة لما يتضمن تملك المعدوم بالفعل على ما تقدم غير مره.

(٤) لما تقدم، ولأن ما لا تعين له في الواقع لا يمكن الإلزام أو

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦

بمقدار يبلغ فيه الشمر غالبا (١). نعم لا- يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الشمر من غير ذكر الأشهر، لأنه معلوم بحسب التخمين، و يكفي ذلك في رفع الغرر (٢) مع انه الظاهر من روایه يعقوب بن شعيب المتقدمه (٣).

[(الثامن): أن يكون قبل الظهور الشمر أو بعده و قبل البلوغ]

(الثامن): أن يكون قبل الظهور الشمر أو بعده و قبل البلوغ (٤) بحيث كان يحتاج بعد إلى سقى أو عمل آخر،

الالتزام به، فإنه غير قابل له كما هو واضح.

نعم لا يبعد الحكم بصحه العقد إذا أنشأ على نحو الدوام،

و لعله هو الظاهر من اخبار خيير حيث لم يرد في شيء منها تحديد فتره كون الأرض بيدهم، بل و في بعض روايات العامة انه (ص) جعل لنفسه الخيار و انه متى أراد أن يخرجهم من الأرض كان له ذلك فإنه كالتصريح في التأييد و عدم التحديد بمدء معينه، و الحال: انه لا- يبعد شمول النصوص لمثل هذا العقد و إن كان غير معين عند الطرفين، إذ يكفي فيه كونه معينا في الواقع.

و لعل هذا هو المتعارف في العقود الخارجية في المزارعه و المساقاه معا، فإن أرباب الأرضي و البساتين يعطون أراضيهم و بساتينهم إلى الفلاحين ليزرعواها و يسوقوها من غير تحديد للمعامله بحد معين.

(١) والا حكم ببطلان العقد للغويته نظرا للعلم بعدم تتحققه في الخارج.

(٢) على انه لا دليل على استلزماته للبطلان في غير البيع.

(٣) حيث لم يذكر فيها تحديد المده بحد معين.

(٤) على ما يقتضيه إطلاق صحيحه يعقوب بن شعيب، فإن مقتضاه عدم الفرق بين ظهور الشمر و عدمه.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٧

و أما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها إشكال (١) و ان كان محتاجا إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك.

[(الناسع): أن يكون الحصه معينه مشاعه]

(الناسع): أن يكون الحصه معينه مشاعه (٢)، فلا- تصح مع عدم تعينها إذا لم يكن هناك انصراف، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعه بأن يجعل لأحدهما مقدارا معينا و البقيه للأخر. نعم لا يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجارا معلومه و للأخر اخرى (٣)، بل و كذا لو اشترط اختصاص

(١) و لعل وجه احتمال الصحه هو التمسك بالعمومات و الإطلاقات و الا فالروايات الوارده في المقام لا تشمل مثله حيث ان جميعها وارده في مورد حاجه

الزرع و الثمر للسوقى و العماره فلا تشمل الحفظ و القطوف.

و سيأتى التعرض إلى المسألة ثانياً إنشاء الله.

(٢) لعدم الدليل على صحتها من دونهما، فان الدليل - على ما عرفت - منحصر في صحيحه يعقوب بن شعيب و اخبار خير، و هى بأجمعها وارده فى مورد وجود القيدين، على انه مع عدم التعين لا يكون العقد قابلاً للإلزام به من الطرفين فيحكم ببطلانه من هذه الجهة أيضاً.

(٣) تعرض (قده) لنظير هذا الفرع في المزارعه أيضاً، وقد صرخ فيه بالبطلان لعدم الإشاعه.

و من هنا: فيرد عليه (قده) عدم وضوح الفرق بين المقامين مع تصريحه باعتبار الإشاعه أيضاً، فإنه ان صح التمسك بالعمومات والإطلاقات فهو غير مختص بالمقام، و ان لم يصح - كما هو الصحيح - وجوب الحكم بالفساد في المقامين.

و كيف كان: فالصحيح هو الحكم بالبطلان في المقام و في المزارعه

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٨

أحدهما بأشجار معلومه (١) و الاشتراك في البقيه، أو اشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقيه إذا علم كون الثمر أزيد من المقدار و انه تبقى بقيه.

[(العاشر): تعين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال]

(العاشر): تعين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال (٢) إذا لم يكن هناك انصراف.

[مسائل]

[(مسائل ١): لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الثمر]

(مسائل ١): لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الثمر (٣)، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف (٤) و اختلفوا

معاً، لعدم الدليل على الصحة.

(١) الترام (قده) بذلك في المزارعه أيضاً، لكنك قد عرفت هناك ان دليل الصحة انما يقتضي صحتها فيما إذا كان النتاج بأجمعه مشتركاً بينهما، فلا يشمل صوره اختصاص أحدهما ببعضه و كان الباقى مشتركاً بينهما، و الإطلاقات و العمومات لا تنفع في تصحيحها.

والأمر في المقام كذلك أيضاً، فإن النصوص بجمعها وارده في فرض إشاعه الحاصل بجمعه بينهما وكونه مشتركاً كذلك، ومن هنا فلا تشمل ما نحن فيه.

(٢) على ما تقدم بيان الوجه فيه في المزارعه، حيث لا يمكن إلزام كل من الطرفين بشيء، فيحكم ببطلان العقد لا محالة.

(٣) فإنها القدر المتيقن من المساقاه الصحيحه.

(٤) نسبته (قده) إلى عدم الخلاف ينافي ما تقدم منه في الشرط الثامن من الاستشكال في صحتها.

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ١٩

في صحتها إذا كان الظهور قبل البلوغ (١)، والأقوى (٢)- كما أشرنا إليه- صحتها، سواء كان العمل مما يوجب الاسترداده أو لا، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها (٣).

[مسألة ٢: الأقوى جواز المساقاه على الأشجار التي لا ثمر لها]

(مسألة ٢): الأقوى جواز المساقاه على الأشجار التي لا ثمر لها و إنما ينتفع بورقتها (٤)،

وكيف كان: فالصحيح هو الحكم بالبطلان، لقصور نصوص صحة المساقاه عن شمول مثلها، فإن جميعها وارده في فرض احتياج الأصول إلى العمل فيها.

(١) بحيث يكون الثمر محتاجاً للعمل ولو بلحاظ كونه موجباً لوجودته.

(٢) لإطلاق صحيحه يعقوب بن شعيب، فإن مقتضى ترك استفصالة (ع) هو عدم الفرق بين كون

احتياجه للعمل بعد ظهور الثمر أو قبله على ما تقدم.

(٣) فتكون محتاجه للعمل قبل ظهور الثمر و بذلك فيكون المورد من مصاديق القسم الأول المتيقن صحته.

(٤) تمسكا بالعمومات والإطلاقات حيث ان مقتضاه عدم الفرق في الصحه بين ماله ثمر و ما لا ينتفع إلا بورقه.

إلا إنك قد عرفت غير مرره، أنها لا تشمل مثل هذه المعاملات لتضمنها لتمليك المعدوم بالفعل، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الخاصة وهي قاصره الشمول للمقام، فإن صحيحه يعقوب بن شعيب وارده في الأشجار المشمرة فلا تشمل الأشجار التي ينتفع بورقها فضلا عن الزرع المشمر أو غير المشمر. وفي اخبار خير انه (ص) أعطاهم

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠

كالتوت والحناء و نحوهما.

[(مسألة ٣): لا يجوز عندهم المساقاه على أصول غير ثابته]

(مسألة ٣): لا- يجوز عندهم المساقاه على أصول غير ثابته كالبطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وان تعددت اللقطات فيها كالأولين، ولكن لا يبعد الجواز للعمومات (١) وان لم يكن من المساقاه المصطلحه، بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك، فان مقتضى العمومات الصحه بعد كونه من المعاملات العقلائيه، ولا يكون من الغريره عندهم غايه الأمر أنها ليست من المساقاه المصطلحه (٢)

[(مسألة ٤): لا بأس بالمعامله علىأشجار لا تحتاج إلى السقى]

(مسألة ٤): لا بأس بالمعامله علىأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض وان احتجت إلى إعمال آخر، ولا- يضر عدم صدق المساقاه حينئذ، فإن هذه اللفظه لم ترد في خبر من الأخبار (٣) وانما هي اصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم

ارض خير و فيها النخيل والأشجار، فلا تشمل غيرها.

(١) قد عرفت الحال فيه في المسألة السابقة فلا نعيد.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم.

(٣) وفيه: انها وردت في صحيحه يعقوب بن شعيب التي ذكرها الماتن (قده) في صدر الكتاب فإنه ورد فيها «و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره». مما أفاده (قده) يعد غريبا منه.

الا ان ذلك لا ينافي القول بالجواز في المقام، فان المفاهيم العرفى

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١

مبني على الغالب ولذا قلنا بالصحه إذا كانت المعامله بعد ظهور الشمر واستغنائها من السقى، وان ضويق نقول بصحتها وان لم تكن من المساقاه المصطلحه (١).

[مسأله ۵]: يجوز المساقاة على فسلان مغروسة

(مسألة ٥): يجوز المساقاة على فسلان مغروسة وان

من هذه الكلمة مقدمه لتحصيل المطلوب، فالمعامله فى الحقيقة انما هي لأجل العمran و تهئه مقدمات حصول الثمر و ليس السقى إلا كمقدمه من تلك المقدمات و الا فلا خصوصيه له بذاته، و لذا لا يحکم بالبطلان فيما إذا كانت محتاجه إلى السقى قبل المعامله ثم ارتفع الاحتياج بعدها لكتره المطر و نحوها.

و مما يشهد لما ذكرناه الاطمئنان بعدم احتياج جميع بساتين النخيل في خير إلى السقى، فإن النخل و بفضل عمق عروقه في الأرض يكون مستغنياً عن السقى غالباً.

و الحاصل. ان ورود لفظ السقى في النصوص لا يوجب الحكم بالبطلان في

المقام، فان الصحيح هو القول بالصحه فإن اللفظ محمول على كونه من مقدمات العماره و حصول الثمر من دون ان تكون له خصوصيه تحمي وجوده.

(١) وقد تقدم الكلام فيها غير مره، وقد عرفت انه لو لم يكن الدليل الخاص على صحة المعامله فى الموارد الخاصه لما أمكن إثبات صحتها بالعمومات، ولذا لا يقول احد من الأصحاب بصحتها فى غير هذه الموارد تمسكا بالعمومات كما لو كان له قطعا من الغنم فأعطاه إلى غيره ليرعاه، ويقوم بواجباته من العلف وغيره على أن له النصف من حاصلها من الحليب والأولاد.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢

لم تكن مثمره إلا بعد سنتين (١)، بشرط تعين مده تصير مثمره فيها (٢) ولو خمس سنين أو أزيد.

[(مسألة ٦): قد مر أنه لا تصح المساقه على ودى غير مغروس]

(مسألة ٦): قد مر أنه لا تصح المساقه على ودى غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله فى المعامله على الأشجار المغروسه، بأن يشترط (٣) على العامل غرسه فى البستان المشتمل على التخيل والأشجار ودخوله فى المعامله بعد أن يصير مثمرا، بل مقتضى العمومات (٤) صحة المعامله على الفسلان الغير مغروسه إلى مده تصير مثمره و ان لم تكن من المساقه المصطلحة.

[(مسألة ٧): المساقه لازمه لا تبطل الا بالتقايل]

(مسألة ٧): المساقه لازمه (٥) لا تبطل الا بالتقايل

(١) على ما يقتضيه إطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب حيث لم يفرض فيها كون الثمر في نفس سن العقد، بل و كذا اخبار خير حيث لا يتحمل عاده ان تكون بساتينه و بأجمعها مثمره في سن الإعطاء فإنها لا تخلو من الفسلان و هي لا تثمر الا بعد مرور سنتين.

(٢) على ما تقدم بيانه في الشرط السابع.

(٣) تقدم غير مره ان دليل نفوذ الشرط لا يدل على لزوم الوفاء به فيما إذا كان ساعغا في نفسه و مع غض النظر عن الاشتراط، والا فالشروط غير مشرعة.

و عليه: فحيث ان تملك المعدوم أمر غير مشروع في نفسه فلا يمكن تصحيحه بالاشتراط.

(٤) تقدم الكلام فيها فراجع.

(٥) و يقتضيه مضاعفا إلى أدله لزوم الوفاء بالعقد، إطلاقات دليل

أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعرض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك.

[(مسألة ٨) : لا تبطل بموت أحد الطرفين]

(مسألة ٨) : لا تبطل بموت أحد الطرفين (١)، فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه (٢)، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه. لكن لا- يجبر على العمل (٣) فان اختار العمل بنفسه أو بالاستئجار فله، و الا فيستأجر الحاكم من تركته (٤) من يباشره الى بلوغ الشمر، ثم يقسم بينه وبين المالك (٥). نعم لو كانت المساقاه مقيدة ب المباشره العامل تبطل بموته (٦). ولو اشترط عليه (٧) المباشره

صحته - على ما تقدم منا بيانه غير مره.

(١) على ما يقتضيه كون العقد لازما، فان مقتضاه بقاء العقد على حاله و قيام وارث الميت منهم مقامه.

(٢) فان البستان انما ينتقل الى ورثته متعلقا لحق الغير، فيكون حالهم في ذلك

حال المورث فلهم مطالبه العامل بالعمل و ما تعهد به.

(٣) إذ المنتقل إلى الورثه انما هو ما للميت خاصه دون ما عليه.

(٤) لأن العامل انما مات مطلوبا للغير بحقه، فإذا لم يقم الوارث بفكه يبقى الحق متعلقا بتركته لا محالة.

(٥) على ما يقتضيه قانون المساقاه، فإن الحاصل إنما يكون مشتركا بين مالك البستان و العامل فإذا مات أحدهما قام وارثه مقامه، و ليس للأجير إلا الأجره المسماه،

(٦) لعدم إمكان الوفاء بها من قبل الوارث.

(٧) بالتصريح أو نصب القرينه و الا ظاهر الاشتراط في هذه

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤

لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ - لتخلف الشرط - و إسقاط حق الشرط و الرضا باستئجار من يباشر (١).

[(مسأله ٩): ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال على العامل و جمله منها على المالك]

(مسأله ٩): ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال على العامل و جمله منها على المالك، و ضابط الأولى ما يتكرر كل سنه، و ضابط الثانيه ما لا يتكرر نوعا و ان عرض له التكرر في بعض الأحوال. فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه، و ما يتوقف عليه من الآلات و تنقية الأنهر و السقى و مقدماته كالدلوق و الرشا و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقى من بئر أو نحوه و إزالة الحشيش المضره و تهذيب جرائد النخل و الكرم و التلقيح و اللقاط و التشميس و إصلاح موضعه و حفظ الشمره إلى وقت القسمه. و من الثاني حفر الآبار و الأنهر و بناء الحائط و الدوّلاب و الداليه و نحو ذلك مما لا يتكرر نوعا.

و اختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل مثل البقر الذي يدير الدولاب و الكش للتلقيح و بناء الثلم و وضع الشوك

على الجدران و غير ذلك. و لا دليل على شيء من الضابطين (٢). فالأقوى أنه ان كان هناك انصراف في

الموارد كونه على نحو التقييد.

(١) على ما يقتضيه قانون الخيار عند تخلف الشرط.

(٢) لأنهما و ان ذكرًا في كلمات الأصحاب الا انه لم يدل عليهما

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥

كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبوع (١)، و الا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعا للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليهما معا، لأن المال مشترك بينهما، فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما (٢).

[مسألة ١٠): لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك]

(مسألة ١٠): لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان، لأن خلاف وضع

ولا خبر ضعيف.

(١) لكونه بمنزله التعين.

(٢) تبع (قده) في ذلك صاحب الجواهر (قده)، و المراد به ان العقد لما كان لازما وجب الوفاء به على كل منهما بحيث لا بد لهما من الالتزام به و انهاءه. فإذا كان متوقفا على شيء نسبته إليهما على حد سواء، وجب عليهما تحصيله للوفاء بالعقد و انهاءه.

و من هنا فلا يرد عليه ما في بعض الكلمات من ان الإلزام ليس من آثار الشركه و لذا لا يجب على الشركاء في دار فعل ما يقتضي بقاءها من تعمير و نحوه.

فإن هذا ليس من باب الشركه و إنما هو من باب لزوم العقد و وجوب الوفاء به.

نعم يرد عليه انه فرع اللزوم و وجوب الوفاء بالعقد و هو أول الكلام فإنه إنما هو فيما التزموا به خاصه دون غيره، فلا يشمل ما نحن فيه، فإن المالك قد فعل ما التزم به بتسليم الأرض و الأشجار للعامل ليعمل فيها، و كذا العامل

فعل ما عليه بالسوقى والرعاية واما الباقى كتهيئه المقدمات و نحوها فلم تلتزم كل منها بشيء منها، و من هنا فلا وجه لالتزامها بها و إجبارهما عليها.

فالصحيح في المقام هو الحكم بالبطلان مع عدم التعيين لعدم إمكان إلزام كل منها بها، كما التزم به الماتن (قده) في نظير المقام من المزارعه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦

المساقه (١). نعم لو أبقي العامل شيئاً من العمل عليه و اشترط كون الباقي على المالك فان كان يوجب زيادة الثمره فلا إشكال في صحته (٢)، و ان قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك و لو ببعضاً منه، و الا- كما في الحفظ و نحوه- ففي صحته قولان أقواهما الأول (٣). و كذا الكلام (٤) إذا كان إيقاع عقد المساقه بعد بلوغ الثمر و عدم بقاء عمل الا مثل الحفظ و نحوه، و ان كان الظاهر في هذه الصوره عدم الخلاف في بطلانه، كما مر.

(١) فإنه إذا قام المالك بعمراً بستانه كان جعله لبعض الحاصل للعامل من الوعد بالتاليه خاصه، فيحکم ببطلانه لكونه من تمليک المعدوم، و لا يكون ذلك من تخلف الوعد، لأنه ليس من الوعد بالفعل كي يكون عدمه موجباً لتخلف الوعد.

(٢) فإنه لا دليل على اعتبار كون تمام العمل على العامل، و انما العبره بصدق العمراً و تربيه الأشجار- إذ قد عرفت انه لا خصوصيه للسوقى بما هو- و لو بنحو الموجه الجزئيه، فإنه إذا صدق ذلك كان العقد مشمولاً لصحيحه يعقوب بن شعيب المتقدمه.

(٣) و يؤكـد ذلك الحکم بصحـه العـقد جـزاـ فيما إذا أـوـقـعـهـ المـالـكـ بـعـدـ قـيـامـهـ بـعـملـ بـعـضـ مـالـهـ دـخـلـ فـيـ تـرـبيـهـ الأـشـجـارـ معـ بـقـاءـ الحاجـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ،

فإنه مشمول لصحيحه يعقوب بن شعيب جزماً و بلا خلاف، وإذا صح ذلك في طول الزمان و بنحو الترتيب صح في عرض الزمان أيضاً.

(٤) بل الثاني، لما عرفته فيما سبق من عدم مشمول الدليل الخاص لمثله، و العمومات و الإطلاقات قاصرة عن إثبات الصحه فيما يتضمن

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧

[مسألة (١١): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال]

(مسألة (١١): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فإن لم يفت وقته فللملك إجباره على العمل (١) و ان لم يمكن فله الفسخ (٢). و إن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط (٣). و هل له أن لا يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالنسبة إلى حصته (٤) بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ و بين المطالبه بالأجره؟ وجهان بل قولان: أقواهما ذلك (٥).

(١) لانه حق له بموجب الشرط و العامل ملزم به.

(٢) بل مع التمكن من الإجبار أيضاً، إذ لا موجب لتقييد حق الفسخ بصورة تعذر الإجبار، و ذلك لما تقدم منا غير مره من أن مرجع اشتراط العمل و حقيقته انما هو إلى تعليق الشارط التزامه بالعقد على التزام المشروط عليه بالعمل المشروط و معنى ذلك جعل الخيار لنفسه عند عدم تحقق العمل في الخارج، و من هنا فله الفسخ سواء تمكن من إجبار العامل على العمل أم لم يتمكن، و لا وجہ لتقييده بعدم التمكن منه فإنهما في عرض واحد.

(٣) لانتفاء موضوع الإجبار، فينحصر حقه في الفسخ خاصه.

(٤) تخصيصه (قدره) لمطالبته بالأجره بما يقابل حصته، ناشئ من اختصاص محل كلامه (قدره) بالعمل المتعلق بالمساقه، و إلا فلو كان العمل أجنبياً عنها كما لو اشترط فيها خياطه ثوبه - مثلاً - فله المطالبه بتمام القيمه بناء على

ثبوت أصل الحكم.

(٥) بل أقواهمما عدمه، وقد ظهر وجده مما تقدم فإنه لا بد للملكية

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨

(و دعوى): ان الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله، بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل و إجباره عليه و التسلط على الخيار بعدم الوفاء به.

(مدفعه): بالمنع من عدم افادته التمليك و كونه قيدا في المعاملة لا جزءا من العوض يقابل بالمال، لا ينافي افادته لملكية من له الشرط إذا كان عملا من الاعمال على من عليه. و المسألة سياله في سائر العقود، فلو شرط في عقد البيع على المشتري - مثلا - خياطه ثوب في وقت معين و فات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبه بأجره الخياطه و هكذا.

[(مسألة ١٢): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح]

(مسألة ١٢): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح (١)، أما لو شرط أن يكون تمام العمل

من سبب فإنها لا تحصل من دونه إطلاقا، و حيث لا سبب لها في المقام فلا يمكن الالتزام بها، فان الاشتراط في الأعمال - كما عرفت - ليس الا تعليق الالتزام بالالتزام و تخلفه لا يوجب غير الخيار.

و الحاصل: ان الملكية لما لم تكن طرفا للعقد و لم تنشأ من قبلهما بل و لم يلتزما به، لأنهما لم يجعلوا الا العمل في البستان في قبال الحصه من النماء، فلا وجه للالتزام بها.

و المسألة سياله في جميع العقود.

(١) فإنه فعل سانع في نفسه، فلا مانع من أخذه شرعا في العقد

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩

على غلام المالك فهو كما لو شرط ان يكون تمام العمل على المالك، وقد مر عدم الخلاف في بطلانه، لمنافاته لمقتضى وضع المساقاه (١) ولو

شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا-ينبغى الإشكال في صحته، وان كان ربما يقال بالبطلان، بدعوى: أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكأنه صار مساقيا بلا عمل منه ولا يخفى ما فيها (٢) ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاه، بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل - ففي صحته وجهان لا يبعد الأول (٣)، لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل باذن المالك،

وقد تقدم الجواز في اشتراطه على المالك نفسه.

(١) فان العامل حينئذ لم يلتزم بشيء على الإطلاق، فإن الأشجار من المالك و العمل من الغلام، و من هنا فلا يصدق عليه المساقاه.

(٢) فإن عمل الغلام في بستانه الخاص أجنبي عن المساقاه بالنسبة إلى هذا البستان المتعلق للعقد بين المالك و العامل، إذ الحصه من الثمره إنما جعلت في قبال العمل في هذا البستان دون غيره، فالواجب في تحقق العقد و الحكم بصحته كون العمل فيه بما يوجب عمارته على العامل و لو على نحو الموجبه الجزئيه، و أما البستان الآخر فهو أجنبي عنه بالمرة.

(٣) بل هو بعيد جداً و الصحيح هو القول بالبطلان لعدم الدليل على الصحه بعد عدم التزام العامل بشيء مطلقاً.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠

وان كان لا يخلو عن اشكال مع ذلك: و لازم القول بالصحه الصحه في صوره اشترط تمام العمل على المالك بعنوان النيابه عن العامل.

[مسألة ١٣): لا يشترط ان يكون العامل في المساقاه مباشراً للعمل بنفسه]

(مسألة ١٣): لا يشترط ان يكون العامل في المساقاه مباشراً للعمل بنفسه (١)، فيجوز له أن يستأجر في بعض اعمالها أو في تمامها و يكون عليه الأجره، و يجوز أن يشترط كون أجره بعض

الاعمال على المالك، و القول بالمنع لا وجہ له (٢)، و کذا یجوز أن یشترط کون الأجره عليهما معا

و بعباره اخري: ان العقد لما کان متقوما بصدور الالتزام من الطرفين، فان فرض تحقق التزام العامل بالعمل فلا بد من الحكم بالصحه و ان قام المالک بعد ذلك بالعمل بنفسه أو بغلامه رأفه بحال العامل أو لغير ذلك من الأسباب، أما إذا لم یتحقق الالتزام من العامل من الأول، كما هو الحال في المقام فإنه وبالاشتراط یسقط حق المالک في إزامه به و يجعل ذلك على العامل، فلا محیص عن الحكم بالبطلان، لكونه خارجا عن مدلول دليل الصحه.

(١) إذ لا- يجب عليه الا- إیجاد العمل في البستان و تحقيق الرعايه للأشجار بما يؤدى إلى ظهور الشمر أو زيادتها، و أما مباشرته لذلك بنفسه فلا دليل على اعتبارها، ما لم تكن قد أخذت شرطا في ضمن العقد.

(٢) الظاهر ابتناء القول بالجواز و المنع في المقام على القول بجواز اشتراط کون بعض الاعمال على المالک و عدمه، فعلی الأول یتعین القول بالجواز في المقام أيضا و على الثاني فالصحيح هو المنع من جواز

مبانی العروه الوثقی، ج ٢، ص: ٣١

في ذمتهما (١) أو الأداء من الشمر (٢)، و أما لو شرط على المالک أن يكون أجره تمام الاعمال عليه أو في الشمر ففي صحته وجهان: (أحدهما): الجواز، لأن التصدی لاستعمال الأجره نوع من العمل، وقد تدعى الحاجه الى من يباشر ذلك لمعرفته بالأحاد من الناس و أمانتهم

هذا الاشتراط.

لكنک قد عرفت فيما تقدم أن الصحيح هو الأول و عليه یتعین القول بجواز هذا الاشتراط في المقام،

(١) بلا اشكال فيه بناء على عدم لزوم کون جميع الاعمال على

العامل.

(٢) و كأنه لم يعلميه مقدار الأجره فيما إذا كانت معينه، الاـ أن الصحيح هو القول بالبطلان حتى بناء على القول بجواز كون الأجره مجهوله، و ذلك لأن الإجراءـ و كما تقدم بيانها في محلهـ انما تتضمن التملك من الطرفين، فالاجر انما يملك عمله للمستأجر في حين ان المستأجر يملكه الأجره، فهى في الحقيقة مبادله بينهما و من هنا فلاـ بد في المالين من كونهما قابلين للتملك بالفعل و حيث أن الثمره غير موجوده بالفعل فلا يجوز تملكها لامتناع تملك المعدوم ما لم يقدم عليه دليل خاص.

ولذا لم يستشكل أحد في بطلان مثل هذه الإجراء في غير المساقاه كما لو آجره لخياطه ثوب بإزاء مقدار معين من حاصل أرضه التي لم تزرع بالفعل أو التي زرعت ولم تنتج.

و من هنا يظهر الحال فيما ذكره (قده) في فرض كون الأجره

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢

و عدمها، و المالك ليس له معرفه بذلك. (الثاني):

المنع لأنه خلاف وضع المساقاه والأقوى الأول (١) هذا ولو شرطاً كون الأجره حصه مشاعه من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الإجراء (٢)، فهى باطله.

[**(مسألة ١٤): إذا شرطاً انفراد أحدهما بالثمر بطل**]

(مسألة ١٤): إذا شرطاً انفراد أحدهما بالثمر بطل

حصه مشاعه من الثمره، فإنه لاـ حاجه لتوجيه البطلان فيه بجهاله مقدار مال الإجراء، فإن هذا العقد محكم بالبطلان و ان قلنا بصحه الإجراء مع جهاله الأجره و ذلك لتضمن الإجراء التملك الفعلى و هو لا يتعلق بالأمر المعدوم.

والحاصل: ان الصحيح هو القول بالبطلان في كلا الفرضينـ كون الأجره مقداراً معيناً من الثمر و كونها حصه مشاعه منهـ سواء صحت الإجراء مع جهاله الأجره أم بطلت.

نعم لو رجع الاشتراط هذا إلى أداء الأجره الثابته في الذمه

من الثمر، حكم بصحته من جهة ان الأجره أمر ثابت في الذمه بالفعل فلا يكون العقد متضمنا لتمليك المعدوم.

(١) بل الثاني، إذ ليس قيام العامل بمطلق العمل موجبا للحكم بصحه المساقاه و انما العبره فيها- على ما عرفت- بالعمل الذي له دخل في تربية البستان بمعنى ظهور ثمره أو زيادته.

و الحاصل: ان الأدله الخاصه قاصره الشمول للمقام، و العمومات و الإطلاقات لا تشمل ما يتضمن تمليك المعدوم.

(٢) بل لما عرفته من اشتتمالها على تمليك المعدوم.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣

العقد (١) و كان جميعه للمالك (٢)، و حينئذ فإن شرطا انفراد العامل به استحق اجره المثل لعمله (٣) و ان شرطا انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئا لأنه حينئذ متبرع بعمله (٤).

[مسألة ١٥]: إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان و نحوها من أنواع الفواكه]

(مسألة ١٥): إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان و نحوها من أنواع الفواكه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد (٥)، فيجوز المساقاه عليها

(١) لعدم الدليل على صحته بعد عدم شمول الأدله الخاصه و العامه له.

(٢) لتبغيه الثمر للأشجار في الملك.

(٣) لانه لم يقدم على العمل مجانا و انما أقدم عليه لقاء أخذه للحاصل و حيث انه لم يسلم له لبطلان العقد و استيفاء المالك لمنافعه و عمله الصادر عنه بأمره يضمن له المالك أجره المثل لا محالة.

و الحاصل: أن أمر الغير بالعمل لا على نحو المجانيه موجب للضمان.

(٤) و توهم: انه انما عمل تخيلا منه لزوم ذلك عليه من باب وجوب الوفاء بالعقد فهو غير قاصل للتبرع بعمله.

مدفع: بان الموجب للضمان ينحصر في العقد الصحيح و وقوع العمل عن أمر الغير لا بقصد التبرع، و حيث ان كليهما مفقود في المقام اما الأول فهو المفروض، و

اما الثاني فلكون امره بالعمل على نحو المجانيه، فلا موجب للقول بالضمان.

(٥) بلا اشكال فيه، و تقتضيه صحيحه يعقوب بن شعيب المتقدمه فإن مقتضى إطلاق قوله: «و فيها رمان أو نخل أو فاكهه» عدم الفرق بين كون أشجار ذلك البستان من سنخ واحد و كونه مشتملا

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤

بالنصف أو الثلث أو نحوهما و ان لم يعلم عدد كل نوع، إلا إذا كان الجهل بها موجبا للغرر (١).

على أصناف متعدده.

(١) و فيه مضافا إلى ما تقدم من عدم الدليل على اعتبار نفي الغرر فى المعاملات مطلقا، فان الدليل عليه انما يختص بالبيع و لا مجال للتعدي عنه إلى غيره، أن عقد المساقاه مبني على الغرر من هذه الجهة- اعني مقدار الشمر- إذ لا علم لكل من الطرفين بمقدار الشمر في تلك السنة، و هل انه سيكون كثيرا أو قليلا؟ فهذا الجهل معفو عنه جزما.

و هكذا الحال بالنسبة إلى عدد الأشجار، إذ لا- يعتبر في عقد المساقاه حتى مع اتحاد سنخ الأشجار فضلا عن اختلافه العلم بعدها فان العقد مبني على الجهالة من هذه الناحية.

على انه لا مجال لتصور الغرر من هذه الجهة، فإن عمل العامل لما كان يقابلة الحصه من الشمر، لم يمكن تصور فوات شيء منه إطلاقا فإنه مضمون على كل تقدير لانه تابع له في القله و الكثره، فإن كثرت الأشجار و كثر عمل العامل كثر ما يكون له من الحاصل، و ان قلت الأشجار و قل عمله قل حاصله أيضا.

و من هنا: فلا وجه لاعتبار عدم الغرر هنا، فإنه لا يتصور فيه أصلا و على تقديره فهو معفو عنه لابتناء العقد عليه.

بل عقد المساقاه على هذا البستان انما

هو في الحقيقة كالعقد على مجموع بساتين يختص كل منها بنسخ معين، الذي لم يشك أحد في صحته.

فإن ما نحن فيه من قبيله غاية الأمر أنه يختلف عنه كون البساتين

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥

[(مسألة ١٦): يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر]

(مسألة ١٦): يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر، لأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلاً وهكذا (١) و اشترط بعضهم في هذه الصوره العلم بمقدار كل نوع، ولكن الفرق بين هذه الصوره و صوره اتحاد الحصه في الجميع غير واضح (٢)

في الشانى معزوله مفروزه في حين أن الأشجار فيما نحن فيه مختلطه و غير مفروزه، الا انه لا يؤثر شيئاً بعد ان كان مثل هذا العقد منحلاً في الحقيقة إلى عقود متعدده و مستقله.

(١) لما تقدم من انحلال هذا العقد المركب إلى عقود متعدده في الحقيقة و حينئذ فلا يبقى محظوظ في الحكم بالصحيح.

(٢) يمكن التفريق بين الصورتين تكون حصه العامل في فرض اتحادهما في الجميع معلومه فإنه وعلى كل تقدير يأخذ النسبة المجعله له من الحاصل من غير زياده أو نقصان، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإن حصته وبالقياس إلى المجموع تبقى مجهولة لاحتمال زيادة الصنف و قلته، فإنه إذا جعل له النصف من الرمان و الثلث من التمر - مثلاً - فكان الحاصل من الرمان مائة رطل و من التمر تسعمون، كان له خمسون رطلاً من الرمان و ثلاثون من التمر و هذا يعني أنه قد أخذ بالنتيجه ما يعادل ثمانى حصص إلى تسع عشره حصه من مجموع حاصل البستان، وأما لو انعكس الأمر فكان حاصل الرمان تسعين و حاصل التمر مائة رطل،

فله من الرمان خمسه و أربعون رطلاً و من التمر ثلاثة و ثلاثة و ثلث، و هذا يعني أن حصته في النتيجه لم تكن إلا سبعه و ثمانيه أعشار و ثلث العشر من أصل تسعة عشره حصه،

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦

و الأقوى الصحه (١) مع عدم الغرر (٢) في الموضعين، و البطلان معه فيهما.

[(مسألة ١٧) : لو ساقاه بالنصف - مثلاً - ان سقى بالناضج و بالثلث ان سقى بالسيح]

(مسألة ١٧) : لو ساقاه بالنصف - مثلاً - ان سقى بالناضج و بالثلث ان سقى بالسيح ففي صحته قولان،

و هكذا فان المشروط فيه أقل الجزئين قد يكون أكثر الجنسين فينقض الحصه وقد يكون أقلهما فتزيد، و بذلك فيحصل الغرر و الجهاله فيحكم ببطلان العقد.

الا أنك خير بان هذا المقدار من الفرق لا يكفى في الحكم بالبطلان في المقام، بعد ما عرفته من ان هذه المساقاه و ان كانت واحدة بحسب الإنشاء الا أنها منحله في الحقيقه إلى عقود متعدده و مساقاه على كل صنف مستقلأ، نظير ما ذكرناه في كتاب البيع من ضم مبيع إلى غيره، فإنه لا عبره بتعدد المبيع و انما العبره الواقع الاعتبار و التملك و لذا يلتزم فيما لو باع ماله و مال غيره بصحه البيع بالنسبة إلى ماله و توقيفه على الإجازه بالنسبة إلى مال الغير، في حين انه لو كانت العبره بالإنشاء لوجب القول ببطلان العقد بالنسبة إلى المالين معاً على تقدير عدم اجازه الآخر.

فما نحن فيه من هذا القبيل فان هذا العقد الواحد عباره في الحقيقه عن عقود متعدده جمعها إنشاء واحد فقط، و حيث ان الحصه في كل عقد من تلك العقود معلوم فلا وجہ للحكم بالبطلان، و احتمال زياده المجموع و نقصانه لا يضر بعد ذلك.

(١) لما تقدم.

(٢) بل و معه

أيضاً، لما تقدم في المسألة السابقة حرفًا بحرف.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧

أقواها الصحة (١)، لعدم إضرار مثل هذه الجهاله، لعدم إيجابها الغرر مع أن بناءها على تحمله. خصوصاً على القول بصحّه مثله في الإجارة (٢)، كما إذا قال: إن خطت روميا فبدرهمين و إن خطت فارسيا فبدرهم.

[(مسأله ١٨): يجوز أن يتشرط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما]

(مسأله ١٨): يجوز أن يتشرط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما (٣) مضافاً إلى الحصّه من الفائد، و المشهور كراهه اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، و مستندهم في الكراهه غير واضح كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهه بهذه الصوره أو جريانها بالعكس أيضاً، و كذا اختصاصها بالذهب و الفضة أو جريانها في مطلق الضميمه، و الأمر سهل.

[(مسأله ١٩): في صوره اشتراط شيء من الذهب]

(مسأله ١٩): في صوره اشتراط شيء من الذهب

(١) بل العدم، فإن المساقاه وإن لم تكن تتضمن التمليلك و التملك إلا أنها تتضمن الالتزام و الإلزام، و الأمر المردود لا يصلح أن يكون متعلقاً للالتزام الفعلى الذي يتربّ عليه الأمر بالوفاء به.

و الحال: أن الأمر المردود لا يمكن فيه الإلزام و الالتزام و الحكم بوجوب الوفاء به).

(٢) وقد تقدم هناك أن الصحيح هو البطلان، لأن الإجارة تمليلك فلا بد و أن يكون متعلقه معلوماً و المردود غير معلوم).

(٣) لكونه سائغاً في نفسه، فيلزم باشتراطه في ضمن عقد لازم بمقتضى أدله لزومه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨

و الفضة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الشمره هل ينقص منها شيء أو لا؟ وجهان: أقواها العدم (١) فليس قرارهما مشروطاً بالسلامه، نعم لو تلفت الشمره بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمه و عدمه أقوال، ثالثها الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط و بين العكس

(١) و الحق في هذه المسأله هو الالتزام بتفصيل لا يرجع إلى شيء مما أفاده (قده).

و حاصله: انه قد يفرض الكلام فى فرض عدم خروج الثمرة وقد يفرض فى صوره تلفها بعد الحصول و التحقق.

و على كلا التقديرتين فقد يفرض الكلام

فى جميع الشهور بأن لم يحصل شيئاً أصلاً أو يحصل ويتلف جميعه، وقد يفرض فى بعضه.

أما فى فرض عدم خروج الشهور بالمره فالمعنى هو الحكم ببطلان المساقاه لأنها معاوشه بين الطرفين - على ما يستفاد من النصوص و يأتي بيانه - فإذا لم تخرج الشهور بالمره كشف ذلك عن بطلانها من الأول، وبذلك فيكون الشرط فى ضمه شرطاً فى ضمن عقد فاسد فلا يؤثر شيئاً.

ومما يؤكّد ذلك انه لو انكشف الحال قبل العمل أو في الأثناء لم يجب على العامل الاستمرار في السقي والإتمام - على ما سيأتي منه (قده) أيضاً في المسألة الحاديه والعشرين - فإنه لا وجه لذلك غير انكشف بطلان المعامله.

إلا إن هذا لا ينافي القول بعدم استحقاق العامل لأجره المثل عندئذ، إذ لا ملازمه بين بطلان العقد واستحقاق العامل لأجره المثل

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩

.....

لأنه إنما أقدم على العمل على أساس أن لا يضمن المالك له شيئاً سوى الحصص من الشهور على تقدير ظهورها. ومن هنا صح أن يقال انه متبع من جميع الجهات غير الحصص على تقدير ظهور الشهور وأما فى فرض عدم خروج بعض الشهور ونقصانها عن المتعارف - وهى الصوره التي لم يتعرض لها الماتن (قده).

فقد يفرض كون النقصان قليلاً جداً إلى حد لا يعني به عند العقلاء كما لو فرض عدم إثمار شجره واحد فقط من مجموع البستان الذي يحتوى على مائة شجره فما فوق، فإنه مما لا يبعد ان يقال انه متعارف في كل بستان، وحينئذ فحيث انه مما يتسامح فيه فهو في حكم العدم، وعليه فيحكم بصحه المساقاه و وجوب الوفاء بالشرط كاماً.

و قد

يفرض كونه معتداً به كربع الأشجار أو ثلثها، و حينئذ فيتعين الحكم ببطلان المساقة بالقياس إلى التي لم تثمر لأنها منحله إلى عقود متعدده بعد الأشجار الموجوده في البستان، فإن ثمرة كل شجره منها انما هي للملك و العامل معاً بإزاء ما قدمه العامل من خدمات لها.

هذا بالنسبة إلى أصل العقد و أما الشرط فهل يحكم بوجوب الوفاء به بتمامه أو يقال بسقوط ما يقابل الجزء الذي حكم بفساده من العقد فيكون مشمولاً للتبعيض أيضاً أو يقال بسقوطه بقول مطلق؟ أوجه أقواها الأخير، لأن الشرط إنما لوحظ بإزاء مجموع ما وقع عليه العقد لا بلحاظ كل جزء منه، فهو ليس إلا الترامة واحداً بإزاء هذه المعاملة على تقدير صحتها، فإذا لم تصح ولو في بعضها حكم ببطلانه لعدم تحقق موضوع الالتزام و ما كان معلقاً عليه.

و مما يؤكّد ذلك عدم قابلية بعض الشروط للتبعيض و الانحلال

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠

فلا تسقط (١)، رابعها الفرق بين صوره عدم الخروج

كشرط الصوم يوماً أو الصلاه ركتعين عن أبيه و ما شاكلهما من الأمور البسيطة أو المركبه الارتباطيه، فإنه أفشل يمكن أن يقال بتبعض الشرط فيه أيضاً؟، فإن ملاحظه مساواه هذا النحو من الشرط مع ما يكون متعلقه قابلاً للتفكيك بلحاظ كونهما على حد سواء مما يؤكّد ما التزمنا به من سقوط الشرط بقول مطلق.

والحاصل: ان حال الشرط في المقام هو الحال عند عدم خروج الثمر بالمره، فإنه يحكم بسقوطه، لكون الترامة مقيداً بصحه العقد، فإذا لم يصح و لو بعضاً لم يثبت شيء من الالتزام.

هذا كله بالنسبة إلى صوره عدم خروج الثمر بكل فرضيه.

و أما صوره تلف الثمره بعد حصولها و

تحققها في الخارج، فلا وجه للحكم ببطلان العقد في كلا فرضي هذه الصوره، فإن الملك قد حصل، و التلف انما عرض على ملكهما معا، و معه فلا وجه لسقوط شىء من الشروط.

نعم لو كان الشرط مقيدا بسلامه تمام الثمر و عدم تلفه و لو بعضا لم يجب الوفاء بالشرط عند تلف بعضه لعدم تحقق المعلق عليه.

والحاصل: ان نفوذ الشرط في المقام تابع لكيفيه الجعل من حيث الإطلاق و التقيد، فان كان الاشتراط معلقا على سلامه الجميع سقط بتلف البعض و إلا وجب الوفاء به بأجمعه لعدم الموجب لسقوطه.

(١) أما الأول فلأن المفروض ذهاب عمل العامل سدى حيث لم يحصل بإزاءه على شىء، فإذا غرم مضافا إلى ذلك شيئا كان ذلك من الأكل بالباطل، وأما الثاني فلأن الشرط عليه قد وجب بالعقد

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤١

أصلا فتسقط و صوره التلف فلا (١). و الأقوى عدم السقوط مطلقا (٢) لكونه شرطا في عقد لازم فيجب الوفاء به. (و دعوى): أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعامله من الأول لعدم ما يكون مقابل للعمل، أما في صوره كون الضميمه للملك فواضح، أما مع كونها للعامل، فلأن الفائده ركن في المساقاه، فمع عدمها لا يكون شىء في مقابل العمل، و الضميمه المشروطه لا تكفي في العوضيه ف تكون المعامله باطله من الأول، و معه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط. (مدفعه) مضافا إلى عدم تماميته بالنسبة إلى صوره التلف (٣) لحصول العوض بظهور

فلا وجه لسقوطه، وفيه: ما عرفته من تبعيه بقاء الشرط لكيفيه جعله من دون فرق بين كونه على الملك أو العامل.

(١) لأنكشاف بطلان العقد على الأول فلا يجب الوفاء به

بخلاف الثاني حيث عرض التلف على الثمرة بعد حصول الملك و تحقق موضوع الشرط.

و فيه: ما عرفته من التفصيل في الصورتين معاً).

(٢) بل الأقوى ما عرفته من الوجه الخامس - على ما تقدم بيانه.

(٣) و هو غير وارد على ما اخترناه نظرا لالتزامنا بعدم البطلان مع التلف المتأخر.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢

الثمر و ملكيتها و ان تلف بعد ذلك، بأننا نمنع (١) كون المساقاه معاوضه بين حصه من الفائد و العمل بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الأصول للاستنماء له و للمالك و يكفيه احتمال الثمر و كونها في معرض ذلك. و لذا لا يستحق العامل اجره عمله (٢) إذا لم يخرج أو خرج و تلف

(١) و هو في غير محله جدا، فإنه مناف لما أفاده (قده) في تعريف المساقاه حيث فسرها بأنها «معامله على أصول ثابته بحصه من ثمرها» فإنها ظاهره في كون الحصه عوضا عن العمل في الأصل.

بل و يتنافي مع ما هو المرتكز في الأذهان من كون العمل في مقابل الحصه و هي في مقابل العمل بحيث يكون عوضا و معوضا و ان لم يكن هناك تملك و تملك و مبادله مال بمال فعلا، الا إن ذلك لا يضر شيئا و لذا لو سئل العامل انه هل يعمل مجانا لأجله بالنفي صريحا.

و مما يدلنا على ذلك الأخبار الواردة في المقام فان ظاهر قوله في صحيحه يعقوب بن شعيب: «اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج» و قوله في صحيحه الحلبي الوارد في إعطاء النبي (ص) لخبير: «أعطي خيرا بالنصف» هو المعاوضه، فانكارها بعد ذلك يكون من إنكار الأمر الواضح.

و مما يدلنا على ذلك، حكمهم بعدم لزوم

الإتمام على العامل فيما إذا ظهر ذلك قبل العمل أو في الأثناء.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم، و ان عدم استحقاق العامل حينئذ شيئاً ائماً هو لإقدامه على التبرع من غير جهة الحاصل بحيث أقدم على

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣

بآفة سماويه أو أرضيه في غير صوره ضم الضميمه بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول و احترام عمل المسلم، فهى نظير المضاربه حيث أنها أيضاً تسلط على الدرهم أو الدينار للاستباح له و للعامل، و كونها جائزه دون المساقاه لا يكفي في الفرق. كما ان ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما بأن في المساقاه يقصد المعاوضه بخلاف المضاربه التي يراد منها الحصه من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل، و أما المساقاه فيعتبر فيها الطمأنينه بحصول الشمره و لا يكفي الاحتمال، مجرد دعوى لا بينه لها.

و (دعوى): أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الشمر لا- يصح المساقاه، و لازمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك (١)، (مدفوعه):

بان الوجه في عدم الصحه كون المعامله سفهيه (٢) مع العلم

الفعل على ان لا يضمن المالك له شيئاً سوى الحصه من الحاصل على تقديره.

(١) لأن الحكم بالصحه حينئذ ائماً كان حكمًا ظاهرياً فقط فيرتفع بانكشف الواقع.

(٢) ليس الوجه في البطلان ما ذكره (قده) إذ لا دليل على بطلان المعامله السفهيه، فإن الدليل على البطلان ائماً يختص بمعامله السفهيه، فلا مجال لتعيميه للمعامله السفهيه الصادره من العاقل.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤

بعد الخروج من الأول بخلاف المفروض، فالأقوى ما ذكرنا من الصحه (١) و لزوم الوفاء بالشرط- و هو تسليم الضميمه- و ان لم يخرج شيء

أو تلف بالآفة. نعم لو تبين عدم قابلية الأصول للثمر- أما ليبسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك- كشف عن بطلان المعاملة من الأول (٢) و معه يمكن استحقاق العامل للأجره إذا كان جاهلا بالحال (٣).

[مسألة ٢٠: لو جعل المالك للعامل مع الحصه من الفائده ملك حصه من الأصول مشاعاً أو مفروزاً]

(مسألة ٢٠): لو جعل المالك للعامل مع الحصه من الفائده ملك حصه من الأصول مشاعاً أو مفروزاً ففي صحته مطلقاً، أو عدمها كذلك، أو التفصيل بين أن يكون

بل الوجه في البطلان مضافاً إلى ما تقدم من كون المساقاه من العقود المعاوضيه. عدم تحقق القصد الجدي إلى المعامله بعد العلم بعدم تحقق ما جعل للعامل بإزاء عمله.

(١) بل الأقوى ما ذكرناه من التفصيل - على ما عرفت بيته.

(٢) فإنه يعتبر في المساقاه قابلية الشجر للثمر، إذ بدونها يكون العقد لغوا محضاً.

(٣) ظهر الحال فيه مما تقدم، فإنه لا موجب للضممان بعد أن كان العقد مبنياً على عدم ضمان المالك لشيء بإزاء عمله غير الحصه من الثمر على تقدير حصوله.

نعم لو كان المالك عالماً بالحال و قلنا بقاعدته الغرور صح الرجوع عليه، الا انك قد عرفت غير مرره عدم تماميه هذه القاعدة.

إذن: فلا موجب للقول بضمان المالك للعامل أجراه المثل في الفرض.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥

ذلك بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئيه فلا، أقوال والأقوى الأول (١).

(١) بل الأخير، فإنه لو كان الجعل على نحو الشرطيه صح بلا اشكال فيه لرجوعه في الحقيقه إلى وقوع عقد المساقاه على غير تلکم الشجرات المستثناء، و معه فلا وجه للقول بعدم الجواز، بل يصح العقد و يلزم الجعل بمقتضى قولهم (ع): «المؤمنون عند شروطهم» كما هو الحال في سائر أمواله، بل هو نظير مساقاته على بستان بشرط ان يكون بستانه الآخر

بتمامه للعامل، فإنه صحيح جزماً لأن اشتراط الملكية في ضمن العقد لا يقتضي الفساد.

و هذا بخلاف ما لو كان الجعل على نحو الجزئية، فإنه لا محيسن عن القول بالفساد لمنافاته لوضع المساقاه، فإن العقد قائم على اشتراكهما في الشمر بعد اختصاص الأصول بأحدهما و كون العمل - و لو على نحو الموجبه الجزئية - من الآخر، فلا يصح فيما إذا كانت الأصول و العمل بتمامه من أحدهما، كما هو الحال فيما نحن فيه، فان العامل لما كان مالكا للمقدار المجنول له بالشرط كان عمله فيه من عمل المالك في ملكه و هو موجب للبطلان.

ولذا لا- نعهد من يحكم بصحة العقد فيما لو اشترط المالك على العامل اشتراكه في بستانه المختص به و ليس ذلك إلا لأن عمله في ذلك البستان انما هو لنفسه فلا يصح بعد فرض كون الأصل له أيضا.

وبعبارة أخرى: انه لا بد في المساقاه من كون الأصول من أحدهما و العمل و لو ببعضها من الآخر، فلو كانوا معاً من واحد لم يصح العقد

مباني العروه الوثقي، ج ٢، ص: ٤٦

للعمومات (١)، و دعوى: أن ذلك على خلاف وضع المساقاه، كما ترى (٢)، كدعوى: أن مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك (٣)، إذ هو أول الدعوى. و القول بأنه لا يعقل أن يتشرط عليه العمل في ملك نفسه. ففيه:

أنه لا مانع منه إذا كان للشرط فيه غرض أو فائده، كما في المقام حيث إن تلك الأصول و إن لم يكن للملك الشرط

و لا يحصل الاشتراك في الحاصل، ولذا لم يصح اشتراط تمام العمل على المالك.

و الحاصل: انه مع تعدد مالك الأشجار، لا يصح اشتراط كون ثمر الجميع مشتركاً بينهم، فإن

العمومات غير شامله لمثل هذا العقد - على ما عرفته غير مره - والأدله الخاصه وارده في غير هذا المورد.

فالصحيح في المقام هو التفصيل بين ما إذا كان الجعل على نحو الشرطيه المحضه بأن يجعل ملكيه تلکم الأشجار المعينه للعامل من دون أن تكون داخله في عقد المساقاه بحيث يكون العقد واقعا على غيرها فيحكم بالصحه، وبين ما لو كان على نحو الجزئيه، بأن تكون هذه الأشجار المجموعه ملكيتها للعامل داخله في العقد أيضاً بأن تكون الأصول للعامل و الشمار مشتركة بينهما فيحكم ببطلانه.

(١) وقد عرفت ما فيها).

(٢) عرفت ان هذه الدعوى في محلها ولا شيء فيها).

(٣) على ما تقدم بيانها، حيث قد عرفت انه لا يصح كون الأصول و العمل معاً من أحدهما.

مباني العروه الوثقي، ج ٢، ص: ٤٧

الا أن عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصته من نمائها.

و دعوى: أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعيه نمائها لها. مدفوعه: بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصه من نماء الجميع. نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نماءها له بتمامه كان كذلك، لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزله المستثنى من العمل، فيكون العمل فيما عداها مما هو للمالك بازاء الحصه من نماء مع نفس تلك الأصول.

[مسألة ٢١): إذا تبين في أثناء المده عدم خروج الشمر أصلاً]

(مسألة ٢١): إذا تبين في أثناء المده عدم خروج الشمر أصلاً هل يجب على العامل إتمام السقى؟ قوله، أقواهما العدم (١).

[مسألة ٢٢): يجوز ان يستأجر المالك أجيراً للعامل مع تعينه نوعاً ومقداراً بحصه من الشمر]

(مسألة ٢٢): يجوز ان يستأجر المالك أجيراً للعامل مع تعينه نوعاً ومقداراً بحصه من الشمره أو بتمامها بعد

(١) على ما تقدم بيانه في المسألة التاسعه عشره، فإن عقد المساقاه مبني على المعاوضه بين عمل العامل و الحصه مما يخرج من الشمر، فإذا علم بعدمه انكشف عدم العوض و معه فيحكم ببطلان.

إلا أن ما أفاده الماتن (قده) هنا لا ينسجم مع ما ذكره هناك من وجوب الوفاء به لعدم بناء العقد على خروج الشمر.

فهو (قده) بعد بناءه على وجوب الوفاء هناك مطالب بالدليل على عدم وجوب الإتمام هنا.

الظهور و بدو الصلاح (١)، بل و كذا قبل البدو (٢)، بل قبل الظهور أيضا إذا كان مع الضميمه الموجوده أو عامين (٣) و أما قبل الظهور عاما فالظاهر عدم جوازه، لا لعدم معقوليه تمليك ما ليس بموجود (٤). لأننا نمنع عدم

(١) فإنه حينئذ مال موجود بالفعل فيصح جعله عوضا لعمل محترم.

(٢) لما تقدم، سواء اشترط عليه البقاء حتى يدرك أم لا، فإنه وبوضعه الحالى أمر موجود بالفعل فتصح المعاوضه عليه.

(٣) تقدم التعرض لهذه المسأله فى كتاب الإجارة، وقد عرفت ان الصحيح هو القول بالمنع، لعدم الدليل على صحة هذه المعامله فى مقام الإثبات، فإن الإجارة تبديل للمنفعه أو العمل من جهة والأجره من جهة أخرى، فلا تصح مع كون الأجره معدهومه والمستأجر غير مالك لها بالفعل.

و الحاصل: ان الإجارة انما تتضمن التملك، و هو لا يتعلق إلا بالموجود فى الخارج أو فى الذمه - لأنه بحكم الموجود

الخارجي - و أما ما لا وجود له بالفعل فلا يصح تعلق الملكية به.

ولذا لا يذهب أحد إلى صحة إجارة شخص على عمل بإزاء ما سيرثه من أبيه عند موته.

و مما ذكرناه يظهر انه لا مجال لإثبات حكم البيع لما نحن فيه والقول بالصحة مع الضميمه، فإنه قياس محض ولا مجال لقوله.

(٤) فإنه أمر معقول في نفسه، فان التملיך أمر اعتبارى و هو سهل المؤنة فيصح تعلقه بالمدعوم كما يصح ان يكون المالك غير

شاعر

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩

المعقوليه بعد اعتبار العقلاه وجوده المستقبلى، و لذا يصح مع الضميمه أو عامين، حيث انهم اتفقوا عليه فى بيع الثمار، و صرح به جماعه هنا. بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز، كما هو كذلك فى بيع الثمار. و وجه المنع هناك خصوص الأخبار الدالة عليه، و ظاهرها أن وجه المنع الغرر، لا عدم معقوليه تعلق الملكيه بالمدعوم، ولو لا ظهور الإجماع فى المقام لقلنا بالجواز (١) مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك، كما يجوز بيع ما فى الذمه مع عدم كون العين موجودا فعلاً عند ذيها، بل و ان لم يكن فى الخارج أصلاً، و الحال: أن الوجود الاعتبارى يكفى فى صحة تعلق الملكيه، فكان العين موجوده فى عهده الشجر كما أنها موجوده فى عهده الشخص.

أو كلی كملکیه المسجد لاثاته و الساده للخمس و القراء للزکاه - على القول بملكیتهم لها.

بل الواقع خير دليل على الإمکان، حيث يصح بيع الشمار مع الضميمه، الا ان الاشكال - و كما عرفت - ليس من هذه الجهة و انما هو من حيث مقام الإثبات، إذ لا دليل على صحة هذه المعامله.

(١) قد عرفت ان وجه المنع انما هو

عدم الدليل على صحة هذه المعاملة و من هنا فلا وجه للالتزام بصحتها حتى مع عدم تمامية الإجماع و انتفاء الغرر.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠

[(مسألة ٢٣): كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الشمر للمالك]

(مسألة ٢٣): كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الشمر للمالك (١) و للعامل اجره المثل لعمله (٢)، إلاـ إذا كان عالما بالبطلان و مع ذلك أقدم على العمل (٣) أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائده للمالك (٤)،

(١) لتبعيته للشجر فى الملك.

(٢) لـ أنه عمل محترم صدر عن أمر الغير به مجانا، حيث انه انما أتى به بـ إزاء الحصه من الشمر، فإذا لم يسلم له ذلك العوض لاستيفاء المالك للشمر بأكمله نظرا لفساد العقد، فلا بد للمالك من تدارك عوضه بدفع اجره مثل عمله له كـى لا يذهب سدى.

نعم لا بد من تقـيـد إـطـلـاقـ الـحـكـمـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الأـجـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـصـهـ الـمـجـعـولـهـ لـهـ،ـ وـ إـلاـ فـلـيـسـ لـهـ إـلاـ أـقـلـ لـإـقـدـامـهـ عـلـىـ إـلـغـاءـ اـحـتـرـامـ مـالـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الرـائـدـ عـنـ ذـلـكـ المـقـدـارـ.

(٣) قد عرفت غير مره ان العلم بالبطلان لا يعني بالضرورة الإقدام على المجانية فالفساد انما هو بـ لـ حـاظـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ لـأـ بـلـ حـاظـ بـنـاءـ الـمـعـاـقـدـينـ،ـ فـاـنـ عـدـمـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ لـهـ شـىـءـ وـ إـقـدـامـ الـعـاـمـلـ عـلـىـ الـعـوـلـ مـجـانـاـ شـىـءـ آـخـرـ.

إذن فالـصـحـيـحـ هو القـوـلـ بـالـضـمـانـ سـوـاءـ عـلـمـ الـعـاـمـلـ بـالـبـطـلـانـ أـمـ جـهـلـ بـهـ،ـ فـاـنـ الـمـالـكـ قد استوفـىـ عـمـلاـ مـحـتـرـمـاـ صـادـراـ عـنـ أمرـهـ لـأـ بـقـصـدـ التـبـرـعـ،ـ فـيـكـونـ ضـامـنـاـ لـهـ لـأـ مـحـالـهـ بـعـدـ اـنـ لـمـ يـسـلـمـ لـهــ الـعـاـمـلــ الـمـسـمـىـ فـيـ الـعـقـدـ.

(٤) فإـنهـ وـ بـذـلـكـ يـدـخـلـ فـىـ كـبـرىـ:ـ «ـمـاـ لـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٥١

حيـثـ أـنـهـ بـمـنـزـلـهـ الـمـتـبـرـعـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ،ـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ أـجـرـهـ المـثـلـ عـلـىـ الـأـقـوىـ وـ اـنـ

لا يضمن بفاسده، و ليس الوجه فيه الا ان عمل العامل فى هذه الصوره لم يكن مضمونا على المالك باعتبار ان الأمر به انما كان على نحو التبرع و المجانية.

هذا وقد ناقش فيه صاحب الجواهر (قده) بدعوى ان العامل إنما قام بالفعل اعتقادا منه للزوم العقد عليه و وجوب الوفاء به معه فلا يكون رضاه بالعمل رضى منه به مجانا.

و فيه: ان مجرد اعتقاده بذلك لا- يوجب ثبوت العوض على المالك، فان المالك انما هو بتصدور الفعل عن امره لا مجانا، و حيث انه غير متحقق في المقام فلا موجب لثبت الضمان عليه، و لذا لم يتلزم أحد بالضمان فيما لو تخيل العامل الإجراء فقام بالفعل بذلك الاعتقاد.

والحاصل: انه لا وجه لإثبات الضمان في المقام بعد أن كان العقد على تقدير صحته يقتضي عدمه.

و كذا الحال فيما لو كان الفساد من جهه عدم خروج الشمر- على ما اخترناه، و ان ذهب الماتن (قده) الى صحته- فإنه مشمول لقاعدته ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

و الوجه فيه ما ذكرناه من ان الضمان انما يكون لأمرتين العقد الصحيح، و الأمر بالعمل لا على نحو المجانية و التبرع، و لا شيء منهما متحقق في المقام فان المفروض فساد العقد، و المالك لم يضمن للعامل وراء الحصه مما أخرجه الله من الأرض شيئا، بحيث كان

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢

[(مسأله ٢٤): يجوز اشتراط مساقاه في عقد مساقاه]

(مسأله ٢٤): يجوز اشتراط مساقاه في عقد مساقاه لأن يقول: ساقينك على هذا البستان بالنصف على أن أسايقك على هذا الآخر بالثلث. و القول بعدم الصحة لأنه كالبيعين في بيع المنهى عنه (١) ضعيف لمنع كونه من هذا القبيل (٢)، فإن

المنهى عنه البيع حالاً بكتأ و مؤجلأ بكتأ، أو البيع على تقدير كذا بكتأ، و على تقدير آخر بكتأ (٣)، و المقام نظير أن يقول: بعتك داري بكتأ على أن أبيعك بستانى بكتأ، و لا مانع منه، لأنه شرط مشروع في ضمن العقد.

العامل متبرعاً بعمله من غير هذه الناحية، فلا وجه للقول بالضمان.

(١) روى الصدوق (قده) عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) في مناهي النبي (ص):

□

قال: «نهى عن بيع في بيع» ^١ و روى الشيخ (قده) انه «نهى رسول الله (ص) عن سلف و بيع، و عن بيع في بيع» ^٢.

(٢) وعلى تقدير تسلیم كونه من هذا القبيل فالتعذر عن البيع إلى المساقاة و إثبات حكمه فيها ليس الا قياساً محضاً.

(٣) و يحتمل ان يكون المراد به البيع إلى أجلين مختلفين، بان يبعه الكتاب مؤجلاً إلى ستة أشهر بخمسة دنانير، و إلى سنة عشرة.

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ١٢ من أبواب عقد البيع، ح ١٢.

(٢) التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٠.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣

[(مسألة ٢٥): يجوز تعدد العامل]

(مسألة ٢٥): يجوز تعدد العامل (١)، كأن يساقى اثنين بالنصف له و النصف لهم، مع تعين عمل كل منهما بينماهما (٢)، و تعين حصه كل منهما (٣).

و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاً لواحد: ساقيناك على هذا البستان بكتأ، و حينئذ فإن كانت حصه المعينه للعامل منهما سواء - كالنصف أو الثلث مثلاً - صح و ان لم يعلم العامل كيفيه شركتهما (٤) و أنها بالنصف أو غيره، و ان لم يكن سواء - كأن يكون في حصه أحدهما بالنصف و

في حصة الآخر بالثلث مثلاً - فلا بد من علمه بمقدار حصه كل منهما،

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف.

(٢) إذ يعتبر في صحة المساقات إنما هو تعيين حصتها في قبال حصه المالك، بحيث يكون نصيب كل من العامل والماليك معلوماً، واما معرفة المالك بحصه كل منها فيما بينهما فهي أمر غير معتبر جزماً، فإنه لا علاقة للمالك بكيفية قسمه العاملين للحصة المشتركة بينهما بعد معلوميه حصتها في قبال حصته.

(٣) فيما بينهما.

(٤) إذ لا دخل لكيفية شركتها في الحصة المجموع له، فإنه وعلى كل تقدير يأخذ الحصة المجموع له من الجميع، فلا يكون جهله لهذا موجباً لجهاله حصته كما هو واضح.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤

لرفع الغرر والجهاله في مقدار حصته من الشمر (١).

[مسألة ٢٦]: إذا ترك العامل للعمل بعد اجراء العقد ابتداء أو في الأثناء]

(مسألة ٢٦): إذا ترك العامل للعمل بعد اجراء العقد ابتداء أو في الأثناء فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع

(١) وقد استشكل فيه بعضهم بأنه إن تم إجماع على البطلان مع الجهل فهو والا فالقول به مشكل لعدم الدليل على قدر الغرر في المقام وفيه: ان الظاهر في المقام هو البطلان سواء أقلنا باختصاص نفي الغرر بالبيع - كما هو الصحيح - أم قلنا بعمومه للمقام أيضاً.

وذلك لما أشار إليه الماتن (قده) من استلزم الجهل بمقدار الحصة، فإنه لا بد في المساقات - على ما يستفاد من صحيحه يعقوب بن شعيب وآخبار خير - من معلوميه حصه كل من المالك و العامل من الشمر، ولذا لو ساقاه على أن يكون له في مقدار من البستان النصف و في مقدار آخر منه الثالث من غير تعيين لما حكم ببطلانه جزماً.

وحيث أن هذا الشرط غير

متوفـر فـى المقام، لأنـه إـذا ساقـى أحـد هـمـا عـلـى النـصـف و الأـخـر عـلـى الرـبـع و كانـ مـجـمـوع النـتـاجـ مـائـة و عـشـرـين رـطـلاـ، اخـتـلـف مـقـدـارـ حـقـهـ مـنـ المـجـمـوعـ باختـلـافـ مـقـدـارـ نـصـيبـ كـلـ مـنـهـماـ، إـذاـ كـانـ نـصـيبـ صـاحـبـهـ الـأـوـلـ مـنـ الـبـسـتـانـ الـثـلـثـيـنـ وـ نـصـيبـ الـثـانـيـ الـثـلـثـيـنـ لـهـ مـنـ المـجـمـوعـ خـمـسـونـ رـطـلاـ، وـ إـذاـ انـعـكـسـ الـأـمـرـ كـانـ لـهـ أـرـبـاعـونـ رـطـلاـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ.

وـ الـحاـصـلـ: إـنـ مـسـاقـاهـ الـمـالـكـيـنـ الـمـتـعـدـدـيـنـ مـعـ اخـتـلـافـ مـقـدـارـ الـحـصـهـ الـمـجـمـولـهـ لـلـعـامـلـ وـ جـهـلـ نـصـيبـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ الـبـسـتـانـ، لـمـ كـانـ مـوجـبـاـ لـجـهـالـهـ ماـ يـحـصـلـ لـلـعـامـلـ مـحـكـومـهـ بـالـفـسـادـ.

مبـانـيـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، جـ ٢ـ، صـ ٥ـ٥ـ

إـلـىـ الـحـاكـمـ الشـرـعـىـ (١)ـ فـيـجـبـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ، وـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ أـسـتـأـجـرـ مـنـ مـالـهـ مـنـ يـعـمـلـ عـنـهـ أـوـ بـأـجـرـهـ مـؤـجلـهـ إـلـىـ وقتـ الـثـمـرـ فـيـؤـديـهاـ مـنـهـ، أـوـ يـسـتـقـرـضـ عـلـيـهـ وـ يـسـتـأـجـرـ مـنـ يـعـمـلـ عـنـهـ، وـ إـنـ تـعـذـرـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـاكـمـ أـوـ تـعـسـرـ فـيـقـومـ بـالـأـمـرـ المـذـكـورـهـ عـدـولـ الـمـؤـمـنـيـنـ (٢)ـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ جـواـزـ إـجـبارـهـ نـفـسـهـ (٣)

(١)ـ لـأـنـهـ وـلـىـ الـمـمـتـنـعـ، فـإـنـ وـظـيفـهـ الـوـلـاـهـ وـ إـنـ كـانـتـ فـيـ الـأـصـلـ إـجـراءـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـهـ مـنـ الـقـضـاءـ، إـلـاـ إـنـ اـسـتـقـرـارـ نـظـامـ الـمـعـاشـ وـ حـفـظـهـ يـقـضـىـ قـيـامـهـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـرـ مـقـامـ الـقـاضـىـ فـيـمـاـ هـوـ شـائـنـ، حـفـظـاـ لـحـقـ الـمـظـلـومـ وـ اـقـامـهـ لـلـنـظـامـ وـ الـقـانـونـ، وـ لـكـىـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـرـكـهـ الـهـرجـ فـيـ الـاجـتمـاعـ.

وـ بـعـبـارـهـ اـخـرىـ: إـنـ نـظـامـ الـمـعـاشـ يـقـضـىـ وـجـودـ وـلـىـ يـأـخـذـ بـحـقـ الـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ وـ يـقـيمـ الـعـدـلـ فـيـ الـاجـتمـاعـ، وـ عـلـيـهـ فـانـ كـانـ الـوـلـىـ الـحـقـيقـىـ مـوـجـودـاـ فـالـأـمـرـ إـلـيـهـ، لـهـ التـصـدىـ لـهـ بـالـمـباـشـرـهـ أـوـ بـنـائـهـ الـخـاصـ وـ لـاــ حـقـ لـأـحـدـ فـيـ الـأـعـتـراـضـ عـلـيـهـ. وـ الـأـلـأـمـرـ لـلـحـاكـمـ الشـرـعـىـ لـأـنـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـيـ ذـلـكـ، وـ مـعـ دـعـمـ إـمـكـانـهـ فـالـأـمـرـ لـلـعـدـولـ

من المؤمنين حيث انهم يقumenون مقام الحكم الشرعى حيث يتعدى الرجوع اليه، لكونهم القدر المتيقن منه بعد المفروغ فيه عن لا بد فيه أخذ حق المظلوم و اقامه نظام العدل فى الاجتماع و المنع من الهرج و الفوضى.

(٢) لما تقدم.

(٣) كما يقتضيه لزوم العقد و كونه مالكا لحق الإلزام.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦

أو المقاصه من ماله (١) أو استئجار المالك عنه (٢) ثم الرجوع عليه أو نحو ذلك. وقد يقال بعد عدم جواز الفسخ الا بعد تعذر الإجبار (٣) وأن اللازم كون الإجبار من الحكم مع إمكانه (٤)، وهو أحوط و ان كان الأقوى

(١) وفيه: انها انما تختص بالأموال، فلا وجه لإثباتها في المقام و نحوه من موارد ثبوت الحق خاصه، حيث لا يملك المالك على العامل مالا شخصياً أو كلياً في الذمه، و انما يملك عليه حق الإلزام خاصه.

والحاصل. انه لا دليل على ثبوت المقاصه في موارد الحقوق.

(٢) فيه إشكال بل منع، إذ لا دليل على ولايه المظلوم على خصمته فان الاستئجار تصرف عن الغير و نفوذه عليه من دون رضاه يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

إذن: فالصحيح هو انحصر حقه في الفرض في الفسخ أو إجباره بنفسه أو مراجعته الحكم الشرعى و مع عدم إمكانه فعدول المؤمنين.

(٣) تعرضوا لهذا الشرط في باب الخيارات، وقد عرفت في محله انه لا موجب للقول بالترتب و الطوليه، فإن مقتضى دليل الفسخ ثبوته حتى مع التمكن من إجبار الممتنع، إذ لا معنى لجعل الشرط الا تعليق الالتزام بالعقد على وجوده.

(٤) ولا دليل عليه، فان لم يتحقق المطالبه به و أخذه من الممتنع ان أمكنه ذلك كما ان له

رفعه إلى الحاكم الشرعي والاستعانة به في استرداده بلا فرق في ذلك بين الحقوق والأموال الشخصية والكلية.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧

التخيير بين الأمور المذكورة (١). هنا إذا لم يكن مقيداً بال المباشره والا-فيكون مخيراً بين الفسخ والإجبار (٢) ولا يجوز الاستيغار عنه للعمل (٣). نعم لو كان اعتبار المباشره بنحو الشرط (٤) لا القيد يمكن إسقاط حق الشرط (٥) والاستيغار عنه أيضاً.

[(مسألة ٢٧): إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشره]

(مسألة ٢٧): إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشره (٦)، بل لو أتى به من غير

(١) لما عرفته من عدم الدليل على الطوليه و الترتيب.

(٢) على ما يقتضيه تخلف العامل عنه من جهة و كونه ملزماً عليه من جهة أخرى.

(٣) لامتناع صدور متعلق العقد- اعني العمل المقيد كونه من العامل - من غيره.

(٤) بالتصريح أو إقامه القرينه، و الا فقد عرفت ان المتفاهم العرفى من الاشتراط فى هذه المقامات هو التقييد.

(٥) فيكون حال العقد حينئذ حال القسم الأول أعني الإطلاق و عدم اشتراط شيء، و الا فحاله حال القسم الثاني أعني التقييد.

و الحال: ان أمر هذا القسم يدور بين القسمين الأولين الإطلاق و التقييد، فهو إما أن يكون بالنتيجه من الأول أو الثاني.

(٦) إذ الواجب عليه حينئذ انما هو تحقيق العمل في الخارج و هو كما يحصل بفعله يحصل بفعل الغير نيابه عنه مجاناً أو بعوض.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨

قصد التبرع عنه أيضاً كفى (١) بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً (٢)، و ان كان لا يخلو من اشكال فلا يسقط حقه من الحال، و كلها لو ارتفعت الحاجه الى بعض الاعمال، كما إذا حصل

السقى بالأمطار و لم يتحج إلى الترح من الآبار، خصوصا إذا كانت العاده كذلك و ربما يستشكل بأنه نظير الاستئجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه فإن الأجر لا يستحق الأجره لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه، فاللازم في المقام أيضا عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل. و يجاب بأن وضع المساقاه و كذا المزارعه على ذلك، فان المراد حصول الزرع و الشمره، فمع احتياج ذلك الى العمل فعله العامل، و ان استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط و استحق حصته، بخلاف

(١) فيه إشكال بل منع فيما إذا صدر جميع العمل من المتبرع، فإنه حينئذ لا وجه لاستحقاقه شيئاً من الحصه.

نعم لو بقى عليه بعض العمل استحق الحصه إذ لا يجب عليه القيام بجميع الاعمال و انما الواجب عليه قيامه بما تحتاجه الأرض. و الحال: ان حال هذا الفرض هو حال ارتفاع الحاجه بنفسها و من غير قيام أحد بها،- الآتي- حيث اختار (قده) فيه ما ذكرناه هنا، فإنه لا فرق بينهما بالمره.

(٢) فيه اشكال يظهر مما تقدم.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩

الإجارة، فإن المراد منها مقابله العوض بالعمل منه أو عنه.

و لا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحيانا- كالاستقاء بالمطر- مع بقاء سائر الأعمال، و أما لو كان على خلافه- كما إذا لم يكن عليه الا السقى و استغنى عنه بالمطر أو نحوه كليه- فاستحقاقه للحصه مع عدم صدور عمل منه أصلا مشكل (١).

[مسألة (٢٨): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل]

(مسألة (٢٨): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الشمر له (٢) و عليه أجره المثل (٣) للعامل بمقدار ما عمل، هذا إذا كان قبل ظهور الشمر،

(١) بل ممنوع كما عرفت.

(٢) على ما

يقتضيه الفسخ - كما سترى في بحثه.

(٣) فيه اشكال بل منع، تعلم وجهه غير مره، فإن سبب الضمان ينحصر في العقد الصحيح واستيفاء العمل الصادر عن أمره لا مجاناً، وحيث أن كليهما متتفق في المقام، فإن العقد قد ارتفع بالفسخ والأمر إنما كان متعلقاً بالمقدمة الموصله، فلا موجب للقول بالضمان.

و بعبارة أخرى: إن الضمان من جهة العقد منتف لانتفاء العقد بالفسخ، والضمان من جهة الأمر غير ثابت بلحاظ عدم مطابقه المأتى به للمامور به، إذ الأمر إنما كان متعلقا بالعمل المستمر إلى حين حصول النتاج و هو لم يتحقق في الخارج و ما تحقق في الخارج من العمل الناقص لم يكن متعلقا للأمر.

مبانی العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۶۰

و إن كان بعده يكون للعامل حصته (١) و عليه الأجره للملك (٢) الى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء و الا فله

(١) الظاهر أنه لا فرق في كون الشمره بتمامها للمالك بين فرض الفسخ قبل ظهور الشمر وفرضه بعده، و ذلك لأن تأثير الفسخ وإن كان من حينه الا انه لما كان يتعلق بالعقد من الأول بحيث يفرض و كأن لم يكن، كان مقتضاه رجوع كل من العوضين في العقود المعاوضيه إلى صاحبه، و كأن لم يكن قد انتقل عنه إلى غيره بالمره، و حيث ان الحصه من الشمر انما جعلت في عقد المساقاه بإزاء عمل العامل و عوضا عنه، كان مقتضى الفسخ رجوعها إلى المالك حتى ولو كان الفسخ بعد ظهور الشمر و إدراكه.

و مما يؤيد ذلك انه لو فسخ العقد بعد ادراك الشمر بسبب تخلف العامل عن شرط اشترط عليه أو غير ذلك لم يكن يعط اليه الحصه المقرره من

الثمر جزماً ولا لكان الفسخ لغواً محضاً.

و الحاصل: انه ليس معنى الفسخ بقاء العقد على حاله بالنسبة إلى تمليك الحصه للعامل، و الا لكان الفسخ لغوا و اضحا، و انما معناه فرض العقد كأن لم يكن، و رفع اليد عنه من أول الأمر.

(٢) ظهر مما تقدم وجه النظر فيه، فإن الحصه و بعد الفسخ لا تبقى على ملك العامل كى يستحق المالك عليه أجره مثل أرضه، فإنها و بأكمالها تعود حينئذ ملكا للمالك و عليه للعامل الآجره لكون عمل العامل صادرا عن إذنه لا مجانا. فإنه - و في هذا الفرض - قد أتى بالفعل المأمور به، و حيث انه لم تسلم له الحصه المجنولة نتيجة

مبانی العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۶۱

الإجبار على القطع بقدر حصته، إلا إذا لم يكن له قيمه أصلاً فيحتمل أن يكون للمالك كما قبل الظهور (١).

[مسائله ۲۹]: قد عرفت أنه يحول للمالك مع توكيد العامل العمل أن لا يفسخ و يستأثر عنه و يرجع عليه

(٢٩): قد عرفت أنه يجوز للملك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ و يستأجر عنه و يرجع عليه أما مطلقاً - كما لا يبعد -
(٢) أو بعد تعذر الرجوع إلى الحاكم لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستيجار عنه، فلو لم يشهد
ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله، وفيه ما لا يخفى (٣) فالأقوى أن الإشهاد للإثبات ظاهراً، والا فلا يكون شرطاً
لللاستحقاق، فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وإن لم يكن أشهده على الاستيجار. نعم لو اختلفا في مقدار الأجرة
فالقول

للفسخ العقد، بضم له المالك أحدهما مثلاً عمله.

(١) يا هو كذلك حتى بعد الظهور، كما عرفت.

(٢) قد مر الاشكال فيه وقد عرفت انه مما لا دليل عليه.

(٣) فانه مقطوع البطلان

حيث لا يتحمل مدخلية الاشهاد في ثبوت الولايه بناء على القول بها، و لو لا هذه الجهة لكان مقتضى القاعده القول باعتباره، فإنه يكفي في إثباته مجرد الشك و الاحتمال، إذ لا دليل لفظي على ثبوت الولايه كى يتمسك به في نفى الاعتبار.

و كيف كان: فالأمر فيه سهل بعد ما عرفت من عدم الدليل على ثبوت الولايه للخصم بنفسه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢

قول العامل في نفي الزياذه وقد يقال (١) بتقديم قول المالك لأنه أمين و فيه ما لا يخفى.

و اما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه، فالظاهر تقديم قول المالك، لاحترام ماله و عمله إلا إذا ثبت التبرع، و ان كان لا يخلو عن إشكال بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

[(مسألة ٣٠): لو تبين باليته أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبه]

(مسألة ٣٠): لو تبين باليته أو غيرها (٢) أن الأصول كانت مغصوبه

(١) التشكيك في هذا الفرع و الذى يليه انما يتوجه بناء على ما اخترناه من عدم ثبوت الولايه للخصم نفسه، فإنه حينئذ يكون مجال للبحث في تقديم قول المالك في زياذه الأجره و عدم التبرع أو العامل في النقصان و التبرع.

و أما بناء على ما اختاره الماتن (قده) من ثبوت الولايه له عند تعذر الرجوع الى الحاكم، فلا مجال لهذا من أساسه إذ لا وجہ للتشكيك في تقديم قول الولى، فإنه مقدم على دعوى الخصم جزما للسيره العقلائيه القطعيه التي يعبر عنها في كلمات الأصحاب بقاعده:

«من ملك شيئاً ملک الإقرار به».

و الحال: ان حال الخصم على هذا التقدير يكون هو حال الحاكم عند وجوده، ولا أظن أن أحدا يمكنه زعم تقديم قول الخصم على الحاكم لأصاله عدم الزياذه أو أصاله عدم الضمان.

(٢) مما تكون

حجيتها مطلقه أيضاً و غير مختصه بأحد الطرفين كحصول القطع أو الشياع المفید للعلم، و الا فلو كانت حجيته مختصه

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣

فإن أجاز المغصوب منه المعامله صحت المساقه (١)

بأحدهما كإقرار المساقى حيث لا يكون حجه إلا عليه، فلا وجہ للحکم بفساد العقد عند عدم إمضاء المالک - بحسب إقرار المساقى - له، فإن الإقرار إنما ينفذ في حق المقر خاصه دون العامل الجاھل بالحال.

و من هنا فلا مبرر لانتزاع الحصه المجعله له في العقد المحکوم بالصحه ظاهرا بالقياس اليه منه، نعم يثبت ذلك بالقياس الى المقر لاعترافه ببطلان العقد لوقوعه على ملك الغير و عدم استحقاقه لها.

و عليه للمقر له قيمه ما أخذه العامل من الحصه، لا اعترافه بكونه هو المتف لجعله للعامل في المعامله المحکومه بالصحه ظاهرا.

نظير ما لو وھب شيئاً بالھبه اللازم لشخص ثم اعترف بكونه غصباً، فإنه لا يلزم الموهوب له رده. و إنما على المقر ان يغرم للمقر له قيمته.

و من هذا القبيل أيضاً ما لو أقر بالمال لأحد ثم أقر به لثان ثم لثالث وهكذا، حيث يجب عليه دفع عينه الى الأول و يغرم لكل من الباقين قيمته لاعترافه بإتلاف المال العائد له.

و لعل مراد الماتن (قده) من كلامه «أو غيرها» غير البينة من الحجج المطلقه و الا فالإشكال مستحكم.

(١) بينه وبين العامل، لأن إجازته لها بمنزله مباشرته للعقد بنفسه، بناء على ما حققناه في محله من كون صحة العقد الفضولي عند اجازه من له الأمر على القاعدة نظراً لانتساب الأمور الاعتبارية التي يكون

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤

و الا بطلت (١)، و كان تمام الثمر للمالك المغصوب منه (٢) و يستحق العامل

أجره المثل على الغاصب (٣) إذا كان جاهلا بالحال (٤) إلا إذا كان مدعيا عدم الغصبيه و أنها

قوامها بالأعتبر الى الموكل على حد انتسابها اليه عند مباشرته لها بنفسه فإنه و في التقديررين يكون حقيقيا و خاليا عن التسامح و العنايه.

فانتساب هذا العقد للمالك كما يحصل بالأذن السابق منه فيه، يحصل بابرازه للرضا به و إمضاءه للفعل الصادر من غيره، فليس حال هذا حال الأمور الخارجيه الحقيقية حيث لا يصح إسنادها- في غير القبض - الى الموكل إلا بالعنایه و المجاز.

و الحال: أن إمضاء المالك للالتزام الصادر من الغاصب يجعل ذلك الالتزام السابق مستندا إليه حقيقه و كأنه قد باشر بنفسه من الأول.

(١) على ما تقتضيه القاعده، حيث وقع العقد على أصول الغير من غير رضاه.

(٢) لقانون تبعيه الشمر للأصول.

(٣) لأن عمله انما صدر عن أمره لا بقصد المجانيه و التبرع فلا يذهب سدى.

(٤) إذ لو كان عالما بالحال لكان فعله و تصرفه في الأرض و الأصول محظما لوقوعه في ملك الغير مع علمه به، و معه فلا يستحق عليه الأجره لأنه لا يكون- حينئذ- محترما.

و من هنا يظهر انه لا- مجال لقياس المقام بما ذكرناه في غير مورد من انه لا فرق في الضمان بين علم العامل بالفساد و جهله به لأن العلم

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥

كانت للمساقى، إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه، لاعترافه بصحه المعامله و أن المدعى أخذ الشمره منه ظلما. هذا إذا كانت الشمره باقيه. و اما لو اقتسمها و تلفت عندهما، فالأقوى ان للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب و العامل بتمامه (١) و له الرجوع على كل منهما بمقدار

به لا يلزم التبرع و قصد المجانيه،

فإن ذلك فيما إذا لم يكن العلم موجباً لتجز حرم الفعل في حقه - كما هو الحال في المقام - و لا وجہ لإثبات الضمان و الأجره للفعل الحرام.

و الحاصل: ان استحقاق العامل لأجره مثل عمله انما يختص بفرض جهله بالحال و غصبيه الأصول، إذ يكون عمله عندئذ مباحثا محترما و معه فله المطالبه بعوضه من الأمر به لا مجانا، و لا ينافي الحكم ببطلان العقد إذ لا ملازمته بينهما، فهو نظير ما لو استأجر حمل صندوق فحمله ثم بان كونه خمرا، فان الحكم بفساد تلك الإجارة لا يوجب الحكم بذهباب عمله هدرا غاية الأمر أنه يستحق أجره المثل بدلا عن الأجره المسماه في العقد.

(١) الظاهر انه لا وجہ لرجوع المالک على العامل بعوض تمام الشمر مطلقا، فإنه لا يقاس المقام بباب تعاقب الأيدي حيث حكمنا بجواز رجوع المالک على كل منهم و قلنا انه لا مانع من تعدد الضمانات على المال الواحد نظير الواجب الكفائي.

و ذلك: لعدم ثبوت يد العامل و سلطنته على إتمام الشمر كى يكون ضامنا له، فان هذا العنوان لا يصدق على مثل تصرف العامل فى جميع

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦

.....

الشمر بسقى أصولها و نحو ذلك و إن كان فعله- مع علمه بالحال- محrama.

وبعبارة أخرى: ان دليل الضمان في أمثال المقام منحصر ببناء العقلاء، إذ قد عرفت غير مره ان قاعده على اليد لا يجوز الاعتماد عليها لعدم ثبوت كونها روایه فضلا عن دلالتها، و حيث انه- بناء العقلاء- غير ثابت فيما نحن فيه لتوقفه على تحقق عنوان السلطنه و كون المال تحت تصرفه، و هو مفقود لعدم صدق ذلك بسبب ما للعامل من التصرفات، فلا وجہ لإثبات

ضمان تمام المال عليه.

ف شأن تصرف العامل فى غير حصته شأن الأجير الذى يقوم بكنس الدار المغصوبه، فإنه أ فهل يتحمل القول بضمائه للدار فى فرض علمه بالحال فضلا عن الجهل به؟ كلاما، وليس ذلك إلا لعدم صدق عنوان السلطنه و كون المال تحت تصرفه و يده بمثل هذا التصرف وإن كان حراما.

إذن فال الصحيح هو عدم جواز رجوع المالك على العامل بتمام الثمر فى فرض علمه بالحال فضلا عن الجهل به، فإنه لا فرق بين الصورتين من هذه الناحية.

و قد ذكر الأصحاب نظير هذا فى باب الضمان فيما إذا اشتراك غير واحد فى السرقة، بحيث صدرت السرقة الواحدة منهم جميعا و على نحو الاشتراك، حيث حكموا بأنه ليس للمالك الرجوع على كل منهم إلا فيما يقابل جريمته، فليس له مطالبه أحدهم بتمام المتع.

و من الواضح انه ليس ذلك إلا لعدم استقلال كل واحد منهم فى السلطنه على المال و جعله تحت يده و تصرفه.

نعم ما أفاده الماتن - قوله - يتم بالقياس إلى الغاصب، حيث

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧

حصته (١) فعلى الأخير لا إشكال (٢). و إن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته (٣)، إلا إذا اعترف بصحه العقد و بطلاين دعوى المدعى للغاصب أنه حيشد معترض بأنه غرمه ظلما، و قيل: ان المالك مخير بين الرجوع على كل منها بمقدار حصته و بين الرجوع على الغاصب بالجميع (٤) فيرجع هو على العامل بمقدار حصته، و ليس له الرجوع على العامل بتمامه، إلا إذا كان عالما بالحال (٥). و لا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين أيضا. فالأقوى ما ذكرناه (٦)، لأن يد

يجوز للملك الرجوع عليه بتمام

الثمر لثبت يده عليه بتبع ثبوتها على الأصل فيصح الرجوع عليه به وإن لم يكن الثمر قد تلف عنده، فإنه لا أثر لذلك بعد ثبوت سلطنته التامة عليه ووقوعه تماماً تحت يده.

(١) لسلطنته عليه وقوعه تحت يده فيكون ضامناً له ببناء العقلاء.

(٢) حيث يتحمل كل منهما ما غرمته للملك ولا يرجع به على صاحبه لعدم المبرر له.

(٣) لما تقدم.

(٤) وقد تقدم وجه الحكم في كلا الشقين.

(٥) عرفت فيما تقدم أنه لا وجه للتفصيل بين صورتي علمه بالحال وجهله به فان الحكم فيهما واحد.

(٦) بل عرفته منا.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨

كل منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين ولو كان تلف الثمرة تماماً في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه. هذا ويحتمل (١) في أصل المسألة كون قرار الضمان

(١) إلا أنه لا أساس له بالمره حتى على تقدير تسلیم قاعده الغرور.

وذلك: فلان حال المقام حال سائر العقود الفاسدة من جهة الغصب، حيث لا غرور بقول مطلق، فإنه إنما يكون إذا كان تسلم العامل للحصه من الثمر بعنوان المجانيه، فإن معه إذا غرم للملك شيء جاز له الرجوع به على الغاصب جزماً، لما ذكرنا غير مره من بناء العقلاء على معامله مؤدى بدل التالف معامله الملك له بقاء، فله أن يرجع عليه ليطالبه بعوض ماله، وليس للغاصب الاعتذار بكونه هو المتلف له، لأنه إنما أقدم على إعطاءه له مجاناً و من غير ضمان، فهو نظير من يغضب الشاه ثم يطعمها لمالكها حيث لا يوجب ذلك سقوط الضمان.

وأين هذا من المقام حيث لم يكن تسلمه للحصه بعنوان المجانيه، بل الغاصب

انما جعلها له وسلمها اليه لتكون عوضا و بدلأ عن عمله في الأصل، فإذا حكم بضمانتها بدلها للمالك لم يكن مغوررا من قبل الغاصب لرجوعه عليه بأجره مثل عمله، فهو نظير رجوع المالك على المشتري من الغاصب بعوض المبيع التالف، إذ لا يرجع المشتري على البائع إلا بضمانته واحد هو ما دفعه اليه بعنوان المسمى. من دون ان يكون له الرجوع بما غرمته للمالك أيضا بدعوى كونه مغوررا من قبله.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩

على الغاصب مع جهل العامل، لانه مغور من قبله، ولا ينافيه ضمانه لأجره عمله، فإنه محترم، وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصبه عوضا عنه، فيستحقها، وإتلافه الحصبه إذا كان بغور من الغاصب لا يوجب ضمانه له.

[(مسألة ٣١) : لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط المباشره]

(مسألة ٣١) : لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط المباشره (١) أو مع النهي عنه (٢).

و أما مع عدم الأمرتين ففي جوازه مطلقا - كما في الإيجاره والمزارعه - و ان كان لا يجوز تسليم الأصول إلى العامل الثاني إلا بإذن المالك (٣)، أو لا يجوز مطلقا و ان أذن المالك، أو لا يجوز الا مع إذنه، أو لا يجوز قبل ظهور الشمره و يجوز بعده (٤) أقوال،

(١) لمنافاته للشرط الواجب عليه الوفاء به لكونه مأخوذا في ضمن عقد لازم.

(٢) لانه يدل بالدلالة الالتزامية على اعتبار المباشره فيكون بمترله الشرط.

(٣) على اشكال فيه تقدم في الإيجاره والمزارعه و يأتي بيانه قريبا.

(٤) الظاهر عدم كون هذا التفصيل قوله في المسألة، إذ الذي ينبغي أن يكون محل الكلام هو خصوص فرض ما قبل ظهور الشمر و أما بعده فلما كان العامل مالكا للحصبه منها بالفعل - على ما سيأتي منه -

قدة- أيضا- فله ان يتصرف فيها و ينقلها بأى ناقل شاء

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠

أقواها الأول (١) ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو

و بإزاء أى عوض اختار، فان العمومات والإطلاقات غير قاصره الشمول لمثله.

(١) نظرا لان دليل صحة المساقاه يقتضى ثبوت حق للعامل في التصرف في ذلك البستان بإزاء الحصه المعينه من الثمر، و معه فنقله إلى الغير لا يحتاج إلى الدليل الخاص لكتابه العمومات والإطلاقات في إثبات جوازه، فان الناس مسلطون على أموالهم.

نعم لو كان الشك في صحة المساقاه من أساسها لكان إثباتها محتاجا إلى الدليل الخاص، لعدم وفاء العمومات والإطلاقات بها لما عرفته مرارا من عدم شمولها لما يتضمن تمليك المعدوم.

الا أن المقام ليس من هذا القبيل فإن صحة العقد ثابته و حق العامل في البستان أمر لا يقبل الإنكار، فلم يبق الا نقل هذا الحق كلاماً أو بعضاً إلى الغير، و إثباته لا يحتاج إلى الدليل الخاص.

والحاصل: ان أصل ثبوت الحق للعامل يحتاج إلى الدليل الخاص حيث لا يمكن إثباته للعمومات والإطلاقات، و أما بعد ثبوته فجواز نقله إلى الغير يكون على القاعدة و لا يحتاج إلى الدليل الخاص.

ثم ان مقتضى ما ذكرناه هو الالتزام بجواز تسلیم الأصول إلى العامل الثاني مطلقاً أيضاً و من غير توقف على إذن المالك في ذلك- على ما تقدم بيانه في باب الإجارة و المزارعه أيضاً- فإنه لـما لم تكن المباشره شرطاً في المساقاه و كان يجوز للعامل الأول أن يشرك غيره في العمل و التصرف، جاز له تسلیم الأرض إلى غيره أيضاً و يكون ذلك مقتضى إطلاق العقد.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٧١

في الجمله

بعد شمول العمومات (١) من قوله تعالى:

(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و (تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ). و كونها على خلاف الأصل (٢) فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم (٣) ممنوع بعد شمولها (٤). و دعوى: أنه يعتبر فيها كون الأصل مملاً كالمتساقى أو كان وكيلاً من المالك، أو ولية عليه، كما ترى، إذ هو أول الدعوى (٥).

[(مسألة ٣٢) : خراج السلطان في الأراضي الخاجية على المالك]

(مسألة ٣٢) : خراج السلطان في الأراضي الخاجية على المالك (٦) لأنه إنما يؤخذ على الأرض التي هي لل المسلمين

(١) في شمولها لمثل المقام ما لا يخفى.

(٢) لاستعمالها لتمليك المعدوم وهو غير جائز.

(٣) و هو ما إذا كان المالك هو طرف المعاملة مع العامل.

(٤) بل لما تقدم من أن المقام من نقل الحق الثابت للعامل لا من إثبات الحق له كى يحتاج إلى الدليل الخاص.

ثم ان من دليل البطلان هذا يظهر عدم تماميه التفصيل بين صورتي إذن المالك فى ذلك و عدمه، إذ لا أثر لإذن المالك فى المعامله التى لم يقم دليل على صحتها.

(٥) حيث يكفى في الصحة كونه ذات حق فيها بحيث يجوز له ذلك التصرف.

(٦) لا يعني انه ان أخذ من العامل قهراً كان له الرجوع به على المالك فإنه مما لا دليل عليه، و انما هو يعني أنه إذا أخذه من المالك

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢

لا الغرس الذى هو للمالك، و إن أخذ على الغرس فبملاحظه الأرض، و مع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك فهو على المالك

مطلقاً (١) الا إذا اشترط كونه على العامل (٢) أو عليهما بشرط العلم بمقداره.

[(مسألة ٣٣) : مقتضى عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه من الثمر من حين ظهوره]

(مسألة ٣٣) : مقتضى عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه من الثمر من حين ظهوره، و الظاهر عدم الخلاف فيه (٣) الا من بعض العاممه حيث قال بعدم ملكيته له الا بالقسمه قياساً على عامل القراءض، حيث انه لا يملك الربح الا بعد الإنضاض. و هو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه (٤)

لم يكن له الرجوع به كلاماً أو بعضاً على العامل.

(١) لاقتضاء عقد المساقاة له حيث لا يكون على العامل إلا العمل بما فيه مسترداد الشره وأما

الأرض والأصول فهما بشئونهما من واجبات المساقى.

(٢) فيجب عليه الوفاء من باب لزوم الشرط لا اقتضاء العقد بنفسه له.

(٣) و تدل عليه قبل كل شىء صحيحه يعقوب بن شعيب - المتقدمه فى أول الكتاب - حيث ان المذكور فيها عنوان ما أخرج، و من الواضح انه صادق على الشمره قبل الإدراك، فإنها مما أخرجته الأرض فيكون للعامل منها الحصه المعينه المجعله له.

(٤) لما عرفته فى المضاربه من اشتراك العامل مع المالك فى الربح و ملكيته للحصه منه بمجرد ظهوره و من غير توقف على الإنضاض فضلا عن القسمه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣

نعم لو اشترطا ذلك فى ضمن العقد لا يبعد صحته (١).

و يتفرع على ما ذكرنا فروع: (منها): ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمه مع اشتراط مباشرته للعمل فإن المعامله تبطل من حينه و الحصه تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا (٢).

نعم تكون هذه الملكيه قبل القسمه متزلله نظرا لكون الأرباح وقايه لرأس المال حيث تجبر به الخساره الطارءه.

إذن: فالحكم غير ثابت فى المضاربه، و على تقدير ثبوته فيها فإثباته فى المقام قياس محض و لا نقول به.

(١) بل هي بعيده جدا، لما عرفته غير مره من أن دليل الشرط ليس مشرعا، فإنه لا- يقتضى إلا لزوم الوفاء بما ثبت جوازه و مشروعيته فى نفسه و قبل أخذه شرطا فى ضمن العقد. فما لم يكن كذلك لا مجال لإثبات صحته بالشرط.

و حيث ان المقام من قبيل الثانى باعتبار ان الملكيه بعد الإدراك أو القسمه من تملك المعدوم و هو غير ساعف فى نفسه، فلا وجه لإثبات صحته بالشرط.

فالصحيح هو القول بالبطلان لقصور أدله الشروط عن إثبات صحته بعد عدم شمول أدله المساقاه

لمثله، نظراً لكونها على خلاف القاعدة فلا يمكن التعدى عن موردها - الاشتراك من حين ظهور الثمر - إلى غيره.

(٢) وفيه: انه لا وجہ لجعل الحصہ للورثہ بعد الحكم ببطلان

مبانی العروه الوثقی، ج ٢، ص: ٧٤

(و منها): ما إذا أفسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور (١) و قبل القسمة أو تقاضيا.

العقد، فالصحيح هو الحكم ببطلان العقد من أصله لامتناع تحقق متعلقه حيث لا يمكن الإتيان بالأعمال الباقية من العامل، و عليه فيكون الثمر بأجمعه لمالك و من دون ان ينتقل منه شيء إلى الميت أو ورثته لأن الحصہ انما جعلت له بإزاء مجموع عمله و تمامه، و حيث انه لا يمكنه الوفاء به فلا يستحق شيئاً منها.

و الحال: ان ملكية العامل للحصہ و ان كانت من حين الظهور الا انها مشروطة بشرط متاخر هو إنهاء العامل للعمل حتى يبلغ و يدرك، و من هنا فإذا امتنع تتحقق هذا الشرط في الخارج كان لازمه الحكم ببطلان العقد من الأول و انتقال الثمر بأكمله إلى المالك و من دون ان يكون للعامل منه شيء.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مبانی العروه الوثقی، ٢ جلد، منشورات مدرسه دار العلم - لطفی، قم - ایران، اول، ١٤٠٩ هـ

مبانی العروه الوثقی؛ ج ٢، ص: ٧٤

نعم لما كان عمل العامل هذا عملاً محترماً صادراً عن أمر الغير لا بقصد المجانية، ثم لم يسلم له العوض المجنول له للحكم ببطلان العقد، كان له اجره المثل عليه سواء أقلنا بملكية للحصہ من حين الظهور أو بعد الإدراك.

إذن: فلا وجہ لجعل ما ذكره (قده) ثمرة للتزاع، فإن المعاملة باطلة على التقديرین و الثمرة بأكملها يكون لمالك من دون ان يكون شيء منها

لورثه العامل.

(١) فساد الشمره فى هذا الفرع أوضح منه فى سابقه، لأنه و ان كان ذلك بعد بلوغ الشمره و إدراكها الا ان نتيجة الفسخ انما هي فرض

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥

(و منها): ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور (١).

(و منها): ما إذا خرجت الأصول عن القابلية لإدراك الشمر ليس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور، فإن الشمر في هذه الصوره مشترك بين المالك و العامل و ان لم يكن بالغا (٢).

العقد كأن لم يكن و رجوع كل من العوضين الى مالكه، فيكون الشمر بأجمعه للمالك على كلا القولين. و للعامل اجره مثل عمله لما تقدم.

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم في الفرع الأول، فإن حال العجز عن الإتمام مع اشتراط المباشره عليه هو حال الموت مع الشرط، فيحکم ببطلان العقد من الأول و يكون الشمر بتمامه للمالك و للعامل اجره مثل عمله.

(٢) هذا فيما إذا صدق عليه عنوان الشمر - كما هو الظاهر من كلامه (قده) كالحصرم بالنسبة إلى العنبر، فإنه ثمر موجود قابل للاستفادة منه و ان لم يكن قد بلغ الحد المقصود و أدرك، فإنه حينئذ يصح جعله ثمرة للقولين، فإنه على الأول يكون مشتركاً بينهما في حين يختص به المالك على الثاني و هو واضح.

و أما إذا كان ذلك قبل صدق عنوان الشمر عليه فالظاهر اتحاد النتيجه على القولين، فان الموجود و بأكمله يكون للمالك و من دون أن يكون للعامل شيء، لأن مبدأ الاشتراك انما هو من حين ظهور الشمر، فمع انتفاءه لا يكون للعامل شيء، وبذلك ينكشف بطلان

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦

(و منها): في مسألة

الزكاه فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب، كما هو المشهور، لتحقق سبب الوجوب، و هو الملكيه له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمه (١): نعم خالف في وجوب الزكاه عليه ابن زهره هنا وفي المزارعه، بدعوى: أن ما يأخذه كالأجره، ولا يخفى ما فيه من الضعف، لأن الحصه قد ملكت بعقد المعاوضه أو ما يشبه المعاوضه، لا بطريق الأجره (٢).

مع أن مطلق الأجره لا تمنع من وجوب الزكاه، بل إذا تعلق المالك بها بعد الوجوب، و أما إذا كانت مملوكة قبله فتجب زكاتها كما في المقام و كما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعا قبل ظهور ثمره فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب، فهو نظير ما إذا اشتري زرعا قبل

المساقاه من الأول لابتهاها على إمكان خروج الثمر - على ما مر - فتبطل بامتناعه.

(١) حيث تكون على المالك خاصه، لتحقق سبب الوجود بالقياس اليه فقط دون العامل لأنه إنما ملكه بعد الانعقاد و بدو الصلاح.

(٢) فان المالك لا يملك عمل العامل بالعقد كي تكون الحصه المجنوله له أجره له - و انما المساقاه - على ما تقدم بيانها - معامله مستقله تجعل لكل من الطرفين حق إلزم الآخر بما تعهد به.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧

ظهور الثمر.

هذا و ربما يقال بعدم وجوب الزكاه على العامل في المقام، و يعلل بوجهين آخرين:

(أحدهما): أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن، و الفرض كون العمل في مقابل الحصه فهي من المؤن، و هو كما ترى (١)، و لا لزم احتساب أجره عمل المالك و الزارع لنفسه أيضاً، فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن.

(١)

حيث قد عرفت في مسألة استثناء المؤمن في باب الزكاة، انه و ان كان هو المشهور و المعروف بينهم، الا انه لا دليل عليه بالمره، فإن الدليل على الاستثناء، انما يختص بالخمس فلا وجه لإثبات الحكم في الزكاه أيضا، و عليه فمقتضى إطلاقات وجوب العشر أو نصفه في الحاصل وجوب الزكاه في الجميع.

على اننا لو قلنا بالاستثناء تنزلا، فالتعبير بالمؤمن لا يعم العمل الذي يقوم به الإنسان في سبيل تحصيل الشمر، فإنها ليست إلا الأموال الخارجية التي يبذلها الإنسان في سبيل تحصيله، كما هو الحال في الخمس أيضا، حيث يتعلق الخمس بالفضل عن مؤمنه سنة العامل مما جمعه من أجور عمله من دون استثناء شيء بعنوان عمله و هكذا.

و عليه: فحيث ان العامل في المقام لم يصرف شيئا من أمواله

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨

(الثاني): أنه يتشرط في وجوب الزكاه التمكن من التصرف، وفي المقام و ان حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور، الا انه لا يستحق التسلم الا- بعد تمام العمل. وفيه: مع فرض تسليم عدم التمكن من التصرف أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول - كالنقدin و الأنعام - لا في الغلات (١)، وفيها و ان لم يتمكن من

الخاصه في سبيل تحصيل الزرع، و انما صرف العمل خاصه، فلا وجه لاستثناء شيء له بعنوان المؤمنه.

(١) تقدم الكلام في هذا الفرع في كتاب الزكاه مفصلا و قد عرفت هناك ان الصحيح اعتبار التمكن من التصرف بقول مطلق و من غير اختصاص له بالنقدin و الأنعام، فإن مجرد ملكيه العين لا يوجد تعلق الزكاه بها حتى و لو لم يمكن المالك التصرف فيها و ان كانت من الغلات.

و من هنا فالصحيح في

الجواب ان يقال: ان عدم التمكן من التصرف الذى يكون مانعا من تعلق الزكاه بالعين لا يعم العجز الناشئ من الحكم التكليفى، فإن المراد به انما هو العجز الخارجى الناشئ من خروج المال عن تحت سلطانه بالغضب أو السرقة أو ما شاكلهما، و أما العجز الناشئ من الحكم التكليفى ولو من جهة النذر و نحوه، فلا- يوجب انتفاء الزكاه عن العين، و الا لما وجبت الزكاه على المالك أيضا لعدم جواز تصرفه فى المال المشترك، بل و عدم وجوبها فى مطلق المال المشترك باعتبار ان كلا من الشركاء يكون ممنوعا من التصرف

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩

التصرف حال التعلق يجب إخراج زكاتها بعد التمكן على الأقوى، كما بين فى محله. و لا يخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاه هذه الحصه على المالك، أيضا (١)- كما اعترف به- فلا- يجب على العامل، لما ذكر، و لا- يجب على المالك لخروجهما عن ملکه.

[(مسألة ٣٤) : إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره]

(مسألة ٣٤): إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره (٢)، و كذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه (٣) و لو اختلفا في صحة العقد و عدمها قدم قول مدعى الصحه (٤) و لو اختلفا في قدر

في المال المشترك من دون إذنسائر الشركاء، و هو مقطوع البطلان و لا يمكن الالتزام به.

(١) بل و في حصته أيضا، بل و في مطلق المال المشترك و ان لم يكن الاشتراك من جهة المساقاه، حيث لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك قبل إذنسائر الشركاء- كما تقدم.

(٢) فإن إلزام الغير بشيء- جواز التصرف في بستانه أو العمل في الأصول- يحتاج إلى

الإثبات والأصل عدمه.

(٣) لما تقدم، فإنه أمر زائد على العقد، فإلزامه به يحتاج إلى الإثبات، كما هو الحال في سائر العقود.

(٤) لأصاله الصحة المستفاده من السيره العمليه القطعية.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠

حصه العامل قدم قول المالك المنكر للزياده (١) و كذا لو اختلفا في المده (٢). و لو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل (٣) و كذا لو ادعى المالك عليه سرقه أو إتلافا أو خيانه (٤). و كذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتغريمه إذا كان أمينا له كما هو الظاهر.

ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعوه عليه، بناء على ما هو الأقوى من سماع الدعوى المجهولة (٥) خلافا للعلامة في التذكرة في المقام.

(١) لقانون تبعيه النماء للأصل في الملكية، فإن مقتضاه كون جميع النماء للملك وإنما خرجنا عنه في خصوص القدر المتيقن لثبت الجعل بالنسبة إليه في العقد الصحيح، فيبقىباقي على ملك المالك بمقتضى القاعدة.

(٢) فإن إلزام مدعى الأقل بالفتره الزائد يحتاج إلى الإثبات.

(٣) لم يظهر لنا ثمرة هذا التزاع كي يقال بتقديم قول العامل أو المالك، فان مجرد التزاع في قدر الحاصل بوحدة لا أثر له ما لم يرجع إلى الدعوى الآتية من الاتهام بالإتلاف أو السرقة أو الخيانة أو التلف مع التغريط أو الاستيلاء عليه من غير إذن المالك ولو اشتبها و إلا فأصل التزاع لا يجدى شيئا بعد ان كان الاشتراك في أصل الشمار لا بد لها.

(٤) للأصل.

(٥) لإطلاقات أدله القضاء باليينات والأيمان وأن على المدعى

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٨١

[(مسأله ٣٥): إذا ثبت الخيانه من العامل باليينه أو غيرها]

(مسأله ٣٥): إذا ثبت الخيانه من العامل باليينه أو غيرها، هل له رفع

يد العامل على الشمره أو لا؟ قوله:

أقوالها العدم (١)، لأن مسلط على ماله، وحيث أن المالك أيضاً مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضممه

البينه واليمين على من أنكر، فإن مقتضاه عدم اختصاص ذلك بكون الدعوى محدودة المقدار: بل تسمع حتى ولو ادعى السرقة على الإطلاق و من غير تحديد للكمية المسروقة.

(١) بل أقوالها الجواز، و ذلك لأن في عقد المساقاة خصوصيه تميز بها عن سائر موارد الشركه، إلا وهى تصرف العامل فى البستان و الملك الخاص للملك زائداً عن تصرفه فى الأصول و الشمر، و هذا التصرف إنما كان العامل مأذوناً فيه ما دام كان يقوم به لحفظ الشمره و تربيتها مجردًا عن الخيانه و التعدي فإذا تغيرت الحاله و ثبت خيانه العامل كان للملك رفع اليد عن إذنه فى هذا التصرف و معه فلا يجوز للعامل الدخول إلى البستان.

و بعبارة أخرى: إن العامل إنما هو مأذون في حصته خاصه من الدخول و التصرف في البستان و هي ما يكون لصالح الشمر من الحفظ و التربية مجردًا عن الخيانه، فإن هذه الحصه من التصرف هي التي التزم الملك بها، فإذا تجاوز العامل ذلك الحدود و قام بخيانه الملك كان له رفع يده عن إذنه و منعه من التصرف فيه، و مجرد سلطنه العامل على الشمره لا يقتضي لزوم الأذن على الملك للعامل في التصرف في ماله الخاص به - اعني البستان.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢

مع العامل، والأجره عليه لأن ذلك لمصلحته. و مع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل (١) واستيجار

(١) و كأنه لدليل نفي الضرر الحكم على قاعده السلطنه، فإن سلطنه العامل على

ماله إذا كانت موجبه لتضرر شريكه - المالك - كان مقتضى حكومه لا ضرر على قاعده السلطنه ثبوت الحق للشريك في منعه منه و رفع يده عن المال.

فليس للشريك ان يضر بشريكه و ان كان مسلطا على ماله، فان ذلك لا يعني جواز الإضرار بالشريك على ما يستفاد ذلك من قضيه سمره بن جنديب مع الأنصارى حيث كان له عذر فى بستانه فكان يدخل و يخرج من غير استئذان مما كان يسبب ازعاجا للأنصارى و عائلته فشكى عند رسول الله (ص) فأمر الرجل بالالتزام بما لا يوجب تضرر الأنصارى، لكنه لما امتنع عن امثاله أمر (ص) الأنصارى بقلع الشجره و القاءها «١».

و هذا التوجيه تمام و متين، الا- ان مقتضاه عدم اختصاص الحكم بصورة عدم كفاية ضم الأمين إلى العامل في حفظ الحصه، و ثبوته حتى مع التمكن من الاستئجار لأن الاستئجار من أجل منع صاحبه من الخيانه حكم ضروري أيضا فلا وجه لإلزام المالك به.

و من هنا: فلا يبعد الحكم بجواز رفع المالك ليد العامل عن الحصه سواء تمكّن من استئجار من يضمّه إلى العامل أم لم يتمكّن. و حينئذ فيلزم المالك بحفظ المال المشترك حذرا من التلف.

(١) الوسائل: ج ١٧ ب ١٢ من أبواب كتاب أحياء الموات، ح ١.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣

من يحفظ الكل والأجره على المالك أيضا (١).

[(مسأله ٣٦): قالوا المغارسه باطله]

(مسأله ٣٦): قالوا المغارسه باطله (٢) و هي أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصه من الأرض أيضا للعامل أو لا. و وجه البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة. بل ادعى جماعة الإجماع عليه. نعم حکى عن الأردبیلی و صاحب الكفاية الإشكال

فيه، لامكان استفاده الصحه من العمومات. وهو في محله (٣) ان لم يتحقق

(١) لما تقدم.

(٢) و هو الصحيح - على ما سمعت من بيان الوجه فيه.

(٣) بل الصحيح هو القول بالفساد، لعدم إمكان التمسك بالعمومات في المقام من جهات:- الأولى: ان ظاهر العمومات والإطلاقات اتحاد زمان الإنماء والمنشاً بحيث يكون الأثر فعلياً ومتتحققًا مقارنًا للإنماء في زمانه ولذا قلنا بعدم صحة بيع داره في غير الآن أو إطلاق زوجته كذلك.

و حيث ان هذا الشرط غير متوفّر في المقام إذ المغارسه- على ما هو ظاهر تعريف الماتن- قده- و غيره لها- انما تقتضي استقلال مالك الفسلان بملكيتها قبل غرسها و كون شركتهما في المغروس، و هو من إنشاء ملكيه الأمرا المتأخر حيث يكون الإنشاء فعليا في حين ان المنشأ- الملكيه- انما يكون بعد الغرس، فلا تشمله العمومات و لا يمكن الحكم بصحتها،

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤

وبعبارة أخرى: إن ظاهر العمومات اعتبار اتصال المنشأ و ما يحكم بانتقاله بموجب العقد بالإنشاء و العقد نفسه، و حيث أن هذا مفقود في المغارسه باعتبار أنها مستلزم للتفكير بين الإنشاء و المنشأ فلا تشمله العمومات.

ولا يقاس ذلك بباب الإجارة حيث لا خلاف في صحة إجاره الدار أو غيرها في الشهر القادم أو السنة القادمة من الآن.

فإنه توهم فاسد، إذ لا انفكاك بين الإنماء والمنشأ والعقد والملكية فإنهم متحدون زماناً غاية الأمر ان الملك - بالفتح - بالعقد هي المنفعة المتأخرة، ولا ضير في ذلك بعد ان كانت المنافع بأجمعها - الموجوده بالفعل واللاحقة - مملوكة للملك.

الثانية: جهاله فتره الملكيه، حيث لا حد للعمل الذى التزم به الغارس بالنسبة إلى الأشجار فإنه غير

موقع بوقت معين، و من هنا فان كان مبهمًا فلا مجال للحكم بصحه ما لا واقع له و إن كان موقعنا ببقاء الأشجار حكم ببطلانها لمجهوليه تلك الفترة، و دعوى: ان الجفاله في غير البيع لا يقتضي البطلان لعدم الدليل عليه.

مدفوعه: بأن ذلك انما هو فيما لا دخل له في ماليه الشيء و إلا فلا يصح العقد معها.

الثالثه: مجهوليـه المنفعـه التـى يـسلـمـها المـالـك لـلـغـارـس بالـتمـليـك أوـ الأـذـنـ فيماـ إـذـاـ كانـ عـوـضـ عملـهـ منـحـصـراـ فيـ اـنـتـفـاعـهـ بـالـأـرـضـ،ـ بحيثـ لمـ يـكـنـ قدـ اـشـتـرـطـ لهـ الحـصـهـ منـ الـأـرـضـ.

فإن هذه المنفعـه مـجهـولـه لـعدـمـ تـحدـيدـهاـ بـحدـ معـينـ،ـ وـ معـهـ فـلاـ مـجاـلـ

مبـانـىـ العـرـوـهـ الوـثـقـىـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٨ـ٥ـ

الإجماع ثم على البطلان يكون الغرس لصاحبه (١) فـانـ كـانـ مـاـلـكـ الأـرـضـ فـعلـيهـ أـجـرـهـ عـمـلـ الغـارـسـ (٢) إـنـ كـانـ جـاهـلاـ بالـبـطـلـانـ (٣)،ـ وـ انـ كـانـ لـلـعـامـلـ فـعلـيهـ أـجـرـهـ

للـحـكـمـ بـصـحـتهاـ.

وـ الـحـاـصـلـ:ـ انـ الـحـكـمـ بـصـحـهـ الـمـغـارـسـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ الـخـاصـ وـ حـيـثـ اـنـهـ مـفـقـودـ فـالـأـصـلـ هوـ الـفـسـادـ.

ثم ان الحكم بالصحه- على تقدير تسليمـهـ- انـماـ يـتـمـ فيـماـ إـذـاـ كـانـ الـأـشـجـارـ مـعـلـومـهـ منـ حـيـثـ الـكـمـ وـ الـجـنـسـ،ـ وـ إـلـاـ فـلاـ مـجاـلـ للـحـكـمـ بـهـاـ،ـ إـذـ لـاـ مـوـقـعـ لـلـحـكـمـ بـصـحـهـ مـاـ لـاـ وـاقـعـ لـهـ أـصـلـاـ.

(١) لـعـدـ المـوـجـبـ لـاـنـتـقـالـهـ عـنـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ فـانـ السـبـبـ الـمـتـصـورـ انـماـ هوـ الـعـقـدـ وـ الـمـفـرـوضـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـهـ وـ عـدـمـ تـأـثـيرـهـ شـيـئـاـ.

(٢) لـصـدـورـ عـملـهـ الـمحـترـمـ عنـ أـمـرـهـ لـاـ بـقـصـدـ الـمـجـانـيـهـ.ـ وـ حـيـثـ لـمـ يـسـلـمـ لـهـ عـوـضـ الـمـسـمـىـ تـثـبـتـ لـهـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ لـثـلـاـ يـذـهـبـ عـملـهـ الـمـضـمـونـ هـدـراـ.

(٣) بـلـ وـ معـ الـعـلـمـ بـهـ أـيـضاـ.ـ لـمـ اـعـرـفـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ اـنـ الـعـلـمـ بـالـفـسـادـ لـاـ يـلـازـمـ تـبـرـعـ الـعـامـلـ بـالـعـمـلـ،ـ فـإـنـهـ انـماـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـالـعـمـلـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ

حتى مع علمه بعدم إمساء الشارع لذلك العوض.

نعم حيث حكم على العقد بالبطلان لا يستحق العامل العوض المسمى والضمان المعين في العقد وإنما ينتقل حقه إلى بدل عمله وأجره مثله.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦

الأرض للمالك (١) مع جهله به (٢)، و له الإبقاء بالأجره (٣) أو الأمر بقلع الغرس (٤)، أو قلعه بنفسه (٥)، و عليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع (٦) و يظهر من

(١) لاستيفاءه لمنافعها و تصرفه فيها مضمونا عليه.

(٢) تظاهر الحال فيه مما تقدم في نظيره.

(٣) أو مجانا مع التراضى، فإن الملك لهما - فالأرض للملك و الغرس للعامل - فالحق لا يعودهما.

(٤) لسلطنته على أرضه، فله مطالبته بتخلية ملكه عن مال لا يعود إليه.

(٥) فإن جواز تخلية ملكه عن مال الغير من حقوق المالكية المملوكة له. فله مباشرتها بنفسه و ليس للغارس منعه عنها، كما هو الحال في غير الأشجار من الأموال.

ثم هل يكون هذا الحق في طول أمره للعامل بالتخلية و امتناعه عنها أو في عرضه بحيث يكون له مباشرتها ابتداء و قبل مراجعه العامل؟

الظاهر هو الثاني: فإنه مسلط على ماله، و ليس للغارس حق في الإبقاء كي يتوجه منافاه للتخلية لسلطنته على الأشجار، فهو نظير ما يذكرونـه فيما إذا دخل مال الغير في ملكه بغير إذنه كما لو دخل بعض القطيع إلى داره، فإنه يجوز له إخراجه ابتداء و قبل مراجعـه مالـكه و أمرـه بذلك، و لا يـعد ذلك منـافـيا لـسلطـنه صـاحـبه عـلـيه بـعـد أـن لـيـكـن لـصـاحـبه حـق و سـلطـان فـى إـبـقاءـه فـى ذـلـكـ المـكانـ.

(٦) هذا إذا لم يباشر العامل القلع بنفسه، و إلا فلا وجه للضمان

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧

جماعه أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً و مقلوعاً. و لا دليل عليه بعد كون المالك مستحقاً للقلع (١). و يمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل، بأن انكسر - مثلاً - بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر. و لكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا الحمل، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع، حيث قالوا: مع ملاحظة أوصافه الحاليه من كونه في معرض الإبقاء مع الأجره أو القلع. و من الغريب ما عن المسالك من ملاحظه كون قلعة مشروطه بالأرض لا مطلقاً، فان استحقاقه للأرض من أوصافه و حالاته،

فإن العيب إنما حصل بفعله هو فلا يكون مضموناً على غيره و إن كان ذلك نتيجة لمطالبته إياه و أمره به، فإنه حق له فليس لأحد منعه منه، و كذا الحال فيما إذا امتنع العامل عن تخليه أرضه فرفع أمره إلى الحاكم ليجبره عليه فأمره الحاكم بالتخليه، فإنه - أيضاً - لا يستبعض الضمان نظراً لأن الحاكم ولـي الممتنع فيكون حال الفعل الصادر منه عن أمره حال مباشره العامل للقلع بنفسه.

(١) وبعبارة أخرى: انه لا - وجه لمالحظه قيمة الغرس قائماً بعد ان لم يكن بقاء الشجره في الأرض و كونها فيها من حقوق الغارس ولذا لم يجب شئ فيما إذا لم تتعجب الشجره بالقلع بحيث كانت قابله للغرس في مكان آخر.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨

فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم. مع أنه مستلزم للدور (١)، كما اعترف به. ثم انه ان قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعامله بإدخالها تحت عنوان الإجاره أو المصالحه أو نحوهما مع مراعاه شرائطهما (٢)، كأن تكون الأصول مشتركة بينهما

إما بشرائها بالشركة أو بتمليك أحدهما للآخر نصفاً منها - مثلاً - إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحبه الأرض مع العامل بنصف منفعته أرضه - مثلاً - أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها و سقيه إلى زمان كذا أو يستأجره للغرس و السقى إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً.

[مسأله ٣٧): إذا صدر من شخصين مغارسه و لم يعلم كيفيتها و أنها على الوجه الصحيح أو الباطل]

اشارہ

(مسألة ٣٧): إذا صدر من شخصين مغارسه و لم يعلم كفيتها و أنها على الوجه الصحيح أو الباطل بناء على البطلان- يحمل فعلهما على الصحة (٣) إذا ماتا أو اختلفا في الصحة و الفساد.

(١) لأخذه- الأرش- قده- التفاوت في موضوع وجوب الأرش لاعتباره أرش ما بين الشجرة قائمه و الشجرة مقلوعه مع الأرش.

(٢) من معلوميه المده و المنفعه إلى غير ذلك مما هو دخيل في صحة المعامله.

(٣) تمسكاً بأصاله الصحه في العقود و الإيقاعات.

إلا إنك قد عرفت غير مره ان أصاله الصحه هذه لم تثبت بدلليل

مبانی العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۸۹

• • • • •

لفظى كى يتمسک بـأطلاقه عند الشك، وإنما هي قد ثبتت بالسيره العمليه القطعية المتصله بـعهد المعصومين (ع) من غير خلاف فيها بين الفقهاء و المتشريع، حيث لا يتعنى أحد باحتمال فساد العقد من جهة احتمال فقده لبعض الشروط أو احتفافه ببعض الموانع.

و على هذا الأساس فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو ما إذا كان عنوان العقد معلوما و محراً في الخارج و كان الشك في وقوعه صحيحا أو فاسدا و أما مع الجهل بأصل العنوان و عدم إثراه كما لو دار أمر العقد الواقع في الخارج بين النكاح الصحيح و الوقف الباطل أو البيع الصحيح و المساقاة الباطلة فلا مجال للتمسك بأصالته الصحيحة لإثبات الصحيح منهما بحيث يقال إن الواقع في

الخارج هو النكاح دون الوقف أو البيع دون المساقاه و من ثم ترتيب آثار ذلك العقد عليه و حيث ان مقامنا من قبيل الثاني باعتبار أن أمر العقد يدور بين عنوانين أحدهما صحيح و الآخر فاسد لأنه إما هى إجاره أو صلح صحيحين أو مغارسه فاسده فلا مجال للتمسك بأصاله الصحه لإثبات العنوان الصحيح من العنوانين و كونه هو الواقع في الخارج ليترتب عليه آثاره. فإنه لم تثبت سيره عمليه على ذلك في الخارج بل المحرز بالوجدان خلافه.

و الحمد لله رب العالمين

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٩٠

[تذنب]

تذنب في الكافي عن أبي عبد الله (ع): «من أراد أن يلقي النخل إذا كان لا يوجد عملها ولا يتبع بالنخل فإذاخذ حيتانا صغاراً يابسه فيدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً و يصر الباقى فى صره نظيفه ثم يجعله في قلب النخل ينفع باذن الله تعالى» ^(١).

و عن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوى عن آبائه (ع): «ان النبي صلى الله عليه و آله قال:

مر أخي عيسى بمدينه فإذا في ثمارها الدود فسألوا إليه ما بهم، فقال (ع): دواء هذا معكم و ليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب، و ليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب، كي لا يقع الدود، فاستأنفوا كما وصف فأذهب عنهم ذلك» ^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٦ من أبواب المزارعه و المساقاه ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٢ من أبواب المزارعه و المساقاه ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٩١

و في خبر عن أحدهما (ع): قال: تقول إذا غرست أو

زرعت: و مثل كلمه طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت و فرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين يأذن ربها «١». و في خبر آخر «إذا غرست غرسا أو نبأ فأقرأ على كل عود أو حبه: سبحان الباعث الوارث، فإنه لا يكاد يخطئ إنشاء الله» «٢».

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٥ من أبواب المزارعه و المساقاه، ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٥ من أبواب المزارعه و المساقاه، ح ٤.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٩٣

كتاب الضمان

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٩٥

[كتاب الضمان]

اشارة

كتاب الضمان و هو من الضمن (١)، لانه موجب لتضمين ذمه الضامن للمال الذى على المضمون عنه للمضمون له، فالنون فيه اصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي و المستقبل وغيرهما. و ما قيل (٢) من احتمال كونه من الضم، فيكون النون زائده، واضح الفساد، إذ- مع منافاته لسائر مشتقاته- (٣) لازمه كون الميم مشدده و له اطلاقان: إطلاق بالمعنى

(١) بلا خلاف فيه عندنا، على ما هو صريح عبارات الأصحاب في المقام. الا أن التعبير بكون الضمان مشتقا منه كالتعبير بكونه مشتقا من الضمان، لا يخلو عن مسامحة واضحة، فإنهما معا مصدران على حد واحد فيقال ضمن يضمن ضمانا و ضمنا، و ليس أحدهما أصلا و مبدءا للآخر.

(٢) ذهب إليه أكثر العامه حيث الترموا بأنه عباره عن ضم ذمه إلى ذمه.

(٣) حيث تبقى النون و لا تمحى و لو كانت زائده للزم حذفها كما هو الحال في المشتقات مما تكون النون فيها زائده كالترزان و الجريان و الجولان.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٩٦

الأعم الشامل للحواله و الكفاله أيضا، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس. و إطلاق بالمعنى الأخص، و هو

التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً، وهو المقصود من هذا الفصل.

[ويشترط فيه أمور]

اشاره

ويشترط فيه أمور:

[أحدها: الإيجاب]

أحدها: الإيجاب (١)، ويكتفى فيه كل لفظ دال، بل يكتفى الفعل الدال (٢) - ولو بضميه القراءة - على التعهد والالتزام بما على غيره من المال.

[الثاني: القبول من المضمون له]

الثاني: القبول من المضمون له (٣). ويكتفى فيه أيضاً كل ما دل على ذلك من قول أو فعل وعلى هذا فيكون من العقود المفتره إلى الإيجاب والقبول. كما ذكروه. ولكن لا يبعد (٤)

(١) لعدم تحقق مفهوم الضمان وصدقه في الخارج قبل التزام الضامن بذلك وتعهده في نفسه مع الإبراز في الخارج.

و بعباره اخرى: انه بدون الإيجاب لا يصدق عنوان الضمان ولا يصح أن يضاف الى الفاعل فيقال انه ضمنه.

(٢) لما عرفته غير مرره من أنه لا - يعتبر في الإنشاء والإيجاب غير إبراز الاعتبار النفسي بما يصلح أن يكون مبرزاً له سواء في ذلك اللفظ وغيره ما لم يقم الدليل الخاص على اعتبار اللفظ فيه كالطلاق ونحوه.

(٣) ليصح معه صدق العقد.

(٤) بل هو بعيد جداً، لعدم الدليل على كفاية الرضا الباطني

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٩٧

.....

المجرد عن المبرز له في الخارج في انتقال الدين من ذمه شخص إلى ذمه غيره، فإن الانتقال يحتاج إلى العقد بين الضامن والمضمون له على حد العقد الواقع على المال الخارجي، حتى يستند ذلك إلى المالك المضمون له، إذ ليس الضامن ولية عنه

كى يقون به قهرا عليه.

و حيث ان من الواضح عدم صدق العقد على الرضا الباطنى المجرد فلا تشمله عمومات الوفاء به، و عليه فلا بد فى القول بكفایته فى المقام من الدليل الخاص، و حيث انه مفقود. فالمتعين هو القول باعتبار المبرز للرضا الباطنى.

و أما دعوى دلاله صحيحه

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع):

«في رجل يموت و عليه دين فيضمون ضامن للغرماء، فقال: إذا رضى به الغرماء فقد برأت ذمه الميت» «١» على كفاية الرضا المجرد.

مدفووعه: بأن كلامه الرضا في هذه الصحيحه وبفضل الفهم العرفى من قوله: «فيضمونه ضامن للغرماء» مستعمله فى الرضا العقدى المبرز فى الخارج- كما يشهد له إضافته للغرماء- لا طيب النفس المجرد عن الإظهار.

وبعبارة أخرى: ان الرضا يستعمل فى معنيين مجرد طيب النفس و طيب النفس المبرز فى الخارج و هو ما يعبر عنه بالرضا العقدى أو المعاملى، فإن كان متعلق الرضا أمرا خارجيا كجواز الدخول فى

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٢ من أبواب كتاب الضمان، ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٩٨

دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمه بل يكفى رضى المضمون له سابقا أو لاحقا، كما عن الإيضاح والأردبلي، حيث قال: يكفى فيه الرضا ولا- يعتبر القبول العقدى، بل عن القواعد: وفي اشتراط قيوله احتمال (١)، و يمكن استظهاره من قضيه الميت المديون الذى امتنع النبي (ص) أن يصلى عليه حتى

ملك الغير أو التصرف فى ماله فالظاهر منه و بحسب ملاحظه مناسبه الحكم و الموضوع اراده المعنى الأول بمعنى اعتبار طيب النفس و ان لم يظهره فى الخارج.

وان كان متعلقه من الأمور العقدية الاعتباريه المتعلقه بأموال النفس و حقوقهم فالظاهر منه اراده المعنى الثاني، إذ لا بد له من إظهاره حتى يستند العقد اليه.

ثم لو فرضنا ان كلامه الرضا ليست ظاهره فيما ذكرناه، يكفيانا كونها مجمله من هذه الناحيه، حيث لا بد معه من الحكم بالفساد فى موارد خلو الرضا عن المبرز له فى

الخارج استناداً إلى القاعدة، نظراً لعدم الدليل على صحة المعاملة، فإن عنوان العقد غير صادق عليه فإنه ليس من خص الالتزام بالالتزام.

(١) ظهر الحال في هذا القول مما تقدم، فان اعتبار القبول أمر متعين ولا يكفي فيه الرضا الباطنى المجرد- كما عرفت- فضلاً عن

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٩٩

ضمته على (ع) (١) وعلى هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاه وسائر ما يعتبر في قبولها.

القول بعدم اعتباره بالمره.

و يدل عليه مضافاً إلى دلالة النص السابق، ان نقل مال الغير من ذمه إلى أخرى تصرف في سلطانه فلا يجوز من دون إذنه كما هو الحال في تبديل عين ماله الخارجيه بعين أخرى أو نقلها من مكان إلى مكان آخر.

(١) ذكرها الشيخ- قده- في الخلاف تاره عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و أخرى عن أبي قتاده «١» الا انه أورد على الاستدلال بالروايتين بضعف السند.

لكن الظاهر انه في غير محله فان سند هاتين الروايتين وإن كان ضعيفاً إلا أن أصل القضية مما ثبت تتحققه في الخارج و ذلك لما رواه معاويه بن وهب في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) من غير ذكر فيها لأمير المؤمنين (ع) و أبي قتاده «٢».

إذن فالصحيح في الجواب أن يقال: إن هذه الروايات إنما تتضمن قضية شخصية في واقعه، فلا يمكن جعلها دليلاً على عدم اعتبار القبول في الضمان، ولعل الدائن في تلك القضية كان حاضراً

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٣ من أبواب كتاب الضمان، ح ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٢ من أبواب كتاب الضمان، ح ٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٠

و اما رضى

المضمون عنه فليس معتبرا فيه (١)، إذ يصح الضمان التبرعى، فيكون بمترنه وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه. وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان

و رضى بذلك.

على ان الضمان المذكور فيها أجنبى عن الضمان المبحوث عنه فى المقام، فان الكلام إنما هو فى الضمان بمعنى نقل ما فى ذمه شخص إلى ذمه غيره على نحو تبراً ذمه الأول، وهذا المعنى غير ثابت فى هذه النصوص إذ لم يرد فى شيء منها براءه ذمه الميت، فيكشف ذلك عن ان الضمان هنا إنما هو بمعنى التعهد بالأداء ليطمئن الرسول (ص) بعدم بقاء ذمه الميت مشغوله وعدم ذهاب حق الدائن هدرا و استعماله فى هذا المعنى كثير و متعارف فالصديق يضمن لصديقه القيام بما يشغل باله و يمنعه من السفر أو القيام بأمر أهم، وليس ذلك إلا بمعنى تعهده المجرد به.

(١) فإنه أجنبى عن المال بالمره ولا سلطنه له عليه، و من هنا فكما يجوز للمالك أن يبيع ماله هذا الى غيره من غير إذنه، يجوز له ان ينقله إلى ذمه أخرى بغير رضاه أيضا.

و بعبارة أخرى: ان ذمه المضمون عنه ليست إلا ظرفا و وعاء للمال هذا و إلا فلا سلطنه له عليه مطلقا و إنما أمره بيد مالكه فله نقله إلى أى ذمه شاء.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠١

عنه ضررا عليه أو حرجا (١) من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه، كما إذا تبرع وضيع دينا عن شريف غنى قادر على وفاء دينه فعلا.

[الثالث: كون الضامن بالغا عاقلا]

الثالث: كون الضامن بالغا عاقلا، فلا يصح ضمان الصبي (٢)

(١) و ربما يعلل ذلك - كما في بعض الكلمات - بنفي الضرر

في الشريعة المقدسة فإنه مانع عن الحكم بصحه الضمان في المقام.

و فيه ما لا يخفى: إذ لا مهانه ولا ضرر على الشريف في الحكم بسقوط ما في ذمته بوفاء الوضيع لدینه أو ضمانه له، و إنما هما في تصدی الوضيع لذلك و مباشرته، و من هنا فيكون فعله من مصاديق الإضرار بالشريف و إلقاءه في المهانة فيكون محراً تكليفاً، الا أن من الواضح ان الأحكام التكليفية لا تلازم الأحكام الوضعية فثبتوت الحرمه في المقام لا يعني عدم نفوذ الضمان أو الإبراء.

والحاصل: ان الحكم في المقام تكليفي محض، باعتبار ان فعل الوضيع من صغريات عنوان الإضرار بالغير و هو محظوظ بالحرمه، و حيث انه غير ملازم للفساد فلا وجه لاستثناء هذه الصوره من الحكم بعدم اعتبار رضى المضمون عنه في نفوذ الضمان.

(٢) كما هو الحال فيسائر المعاملات، فإنه لا يجوز امره حتى يحتمل - على ما جاء في النصوص - فلا يكون فعله موضوعاً لحكم من

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٢

و إن كان مراهقاً (١) بل و ان اذن الولي على اشكال (٢) و لا ضمان المجنون (٣) إلا إذا كان أدوارياً في دور إفاقته (٤) و كذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً (٥). و أما

الأحكام الشرعية،

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) والأقوى الجواز، فإنه إذا صح ذلك للولي بال المباشره فيما إذا اقتضت مصلحة الطفل له. صحيحة ذلك بالتسبيب أيضاً.

و بعباره أخرى: انه ليس حال الصبي كالمحظوظ من حيث سلب عبارته، فإن عباره الصبي غير مسلوبه و لذا يجوز له القيام بالبيع أو النكاح أو غيرهما من العقود والإيقاعات بالوكاله عن الغير، بل غايه ما هناك انه لا يجوز امره بمعنى عدم

نفوذ عقده بالإضافة إليه بحيث يستقل به و يكون الأمر أمره، وهذا لا ينافي نفوذه بالإضافة إلى الولي بحيث يكون كأنه هو الذى قام بالعقد و ان كان المباشر له هو الصبي.

(٣) لرفع القلم عنه و قصور عبارته، فلا يتربى عليها أثر شرعى.

(٤) لكونه حينئذ عاقلاً كسائر العقلاء، فلا موجب للمنع عن نفوذ أمره.

(٥) لما تقدم في الضامن حرفياً.

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ١٠٣

المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك (١)، فيصبح كونه صغيراً مجنوناً، نعم لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض (٢).

[الرابع: كونه مختاراً]

الرابع: كونه مختاراً (٣) فلا يصح ضمان المكره (٤).

[الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه إلا بإذن الولي]

الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه (٥) إلا بإذن الولي

(١) لما عرفت من كونه أجنيباً عنه، فلا يعتبر وجوده في الخارج - كما دلت عليه صحيحه ابن سنان المتقدمه الوارده في الضمان عن الميت - فضلاً عن رضاه.

(٢) لأن الأمر إنما يوجب الضمان على الأمر فيما إذا كان صادراً ممن له أهلية ذلك الفعل، فإذا لم يكن متصفاً بذلك لم يكن أمره موجباً للضمان.

و بعباره أخرى: انه لما كان أمر الصبي و المجنون بمنزله العدم كان الضمان عنهم ضماناً تبرعياً حتى في فرض أمرهما به، و معه فلا يثبت للضمان جواز الرجوع بالمال عليهما.

(٣) فإنه لا عبره بفعل المكره. فإنه بمنزله العدم و كأنه لم يكن و يدل عليه مضافاً إلى حديث الرفع، النصوص الواردة في الموارد الخاصة كالطلاق و نحوه.

(٤) و كذلك الحال في المضمون له، لما تقدم في الضامن حرفاً بحرف.

(٥) لكونه محجوراً عليه فلا يصح ضمانه من غير إذن الولي

و كذا المضمون له (١) و لا- بأس بكون الضامن مفلسا (٢) فان ضمانه نظير اقتراضه، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء. و اما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلسا (٣) و لا بأس بكون المضمون عنه (٤) سفيها أو مفلسا، لكن لا ينفع إذنه فى جواز الرجوع عليه (٥).

- (١) لكون قبوله بانتقال ماله من ذمه إلى أخرى تصرف و هو ممنوع منه بمقتضى أدله الحجر.
- (٢) فان الحجر انما يختص بأمواله دون ذمته، فلا بأس بتصرفاته العائده إليها، غايه الأمر ان المضمون له لا يشترك مع الغرماء في الضرب في أمواله الموجوده بالفعل فإنها تختص بما عداه من الغرماء لتعلق

حقهم بها قبل الضمان، فيكون حال ضمانه هذا حال القرض الجديد.

(٣) لكونه ممنوعاً من التصرف في أمواله بنقل أو إبراء أو غيرهما من الأسباب، وحيث أن دينه هذا من جمله أمواله فلا يجوز له التصرف فيه بنقله من ذمه إلى أخرى.

(٤) لما عرفته من كونه أجنبياً عن العقد بالمره، فإن المال للغير وأمره بيده فله أن يتصرف فيه كيفما يشاء، وذمه المضمون عنه ليست إلا وعاء لهذا المال فلا سلطنه له عليه.

(٥) ظاهر العبارة أنه ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

السفيه أو المفلس، وهو مما لا يمكن المساعده عليه بإطلاقه فإنه إنما يتم بالنسبة إلى السفيه، وأما المفلس فلا وجه للقول بعدم جواز الرجوع عليه بعد أن كان الضمان بأمره وطلبه.

وذلك لأنه وبضمانه هذا يملك ما كان للدائن الأول -المضمون له- في المال الموجود بالفعل والمحكوم عليه بالحجر، لانه يقابل الدين فينتقل إلى ملك الدين وانتقل إليه، وبعبارة أخرى: أن أمر المضمون عنه بالضمان لا يعد تصرفًا في ماله وتعلق به حق الغرماء، لانه لا يوجب إلا المبادلة بين تمام دين المضمون عنه ونصيبه من المال الموجود، فان الدين ينتقل إلى ذمه الضامن وبازاء ذلك يكون له نصيب الدائن الأول من المال المحجور عليه، لكونه عوضاً عنه.

نعم بالنسبة إلى المقدار الزائد عن نصيب المضمون له في المال الموجود لا مجال لمشاركة الضامن للغرماء في نصيبيهم فإنه مختص بهم قبل الضمان، فيكون حاله في ذلك حال الدين الجديد حيث قد عرفت أنه يثبت في الذمة.

والحاصل: ان الضمير في قول الماتن (قده) «لكن

لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه».

إذا كان راجعا إلى السفيه والمفلس معا، فهو مما لا يمكن المساعده عليه لعدم ثبوت ذلك بالنسبة إلى الثاني. و ان كان راجعا إلى خصوص

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٦

[ال السادس: أن لا يكون الضامن مملوكا غير مأذون من قبل مولاه]

السادس: أن لا يكون الضامن مملوكا غير مأذون من قبل مولاه على المشهور، لقوله تعالى «لَا يَصْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (١). و لكن لا يبعد صحة ضمانه و كونه في ذمته يتبع به بعد العتق، كما عن التذكرة و المختلف، و نفي

السفيه- كما يحتمل ارادته واقعا و ان كان بعيدا عن ظاهر العباره جدا- فالامر كما أفاده (قده).

نعم لو كان المراد من العباره نفي جواز الرجوع على المفلس فيما إذا ضمنه بأمره في غير الدين ندى حجر عليه لأجله، بمعنى ان يكون الضمان لدين جديد متاخر عن الحجر، فهو صحيح ولا ريب فيه، الا انه لا بد من تقييد إطلاقه بأمواله التي وقع الحجر عليها و الا فالمال ثابت في ذمته و للضامن الرجوع عليه به في غير تلك الأموال.

و كيف كان: ففي خصوص تقدير أمر المفلس غيره بضمان دين خارج عما اقتضى الحجر، يصح القول بعدم ثبوت حق الرجوع للضامن عليه في الجملة.

(١) بدعوى أن إطلاقها و خصوصا بـ ملاحظه استشهاد الامام على (عليه السلام) بها في صحيحه زراره على نفي قدرته على الطلاق «١» شامل لجميع العقود والإيقاعات الصادره منه.

(١) الوسائل: ج ١٥ باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٧

القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى (١). و دعوى.

ان المملوك لا ذمه له، كما ترى، و لذا لا إشكال في ضمانه لمخلفاته هذا، و أما إذا أذن

(١) مراده (قده) من هذه الدعوى، أن تصرفات العبد تكون على نحوين، فإنها قد تكون في نفسه بما هو عبد و متصرف بال المملوكيه للغير، وقد تكون في نفسه لا بما هو كذلك بل بما هو انسان من الناس.

فالنحو الأول من التصرفات محكم بالبطلان و عدم النفوذ لكونه تصرفًا في سلطان المولى، فتشمله الآية الكريمه، فإنها لا تختص بتصرفه في الأموال - كما توهّم بعضهم - بل نعم حتى تصرفاته في نفسه بوصف كونه عبدًا مملوكًا للغير.

و من هذا القبيل الطلاق، فإنه إنما يصدر منه بعنوان كونه مملوكًا للمولى و عبدًا له، فلا يصح حتى ولو كان التصرف عائداً إلى نفسه.

واما النحو الثاني، فحيث انه لا يعد تصرفًا في سلطان المولى، لأنه إنما يقوم به بما هو انسان فلا وجه للحكم بعدم نفوذه.

و من هذا القبيل الضمان، فان العبد إنما يقوم به بما هو انسان له ذمه و أجنبى عن المولى بالمره، حيث يثبت المال فى ذمته يتبع به بعد العتق، و معه فلا تشمله الآية الكريمه.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٨

ضمانه (١). و حينئذ فإن عين كونه في ذمته نفسه، أو في ذمه المملوک يتبع به بعد عتقه أو في كسبه، فهو المتبوع (٢) و ان أطلق الإذن ففي كونه في ذمه المولى، أو في كسب المملوک، أو في ذمته يتبع به بعد عتقه، أو كونه متعلقاً برقبته، وجوه و أقوال أوجهها الأول، لانفهمه عرفاً (٣) كما في اذنه في الاستدانه لنفقة أو لأمر آخر، و كما في اذنه في التزويج حيث أن المهر و النفقة على مولاه و دعوى:

الفرق بين الضمان و الاستدانه، بأن الاستدانه موجبه لملكيته

و حيث أنه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه، بخلاف الضمان حيث انه لا ملكيه فيه. مدفوعه: بمنع

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف، إذ العبد ليس كالمحجون قاصر العباره، بل حاله في ذلك حال العقلاء من الأحرار، غايه الأمر ان تصرفه غير نافذ لاحتفانه بمانع عبوديته و مملوكيته للغير، فيصح مع إذن المولى له في ذلك.

(٢) اما الأول فواضح، و اما الآخرين فلرجوع التعيين الى تقييد إذنه له في الضمان بذلك.

(٣) و ليس المراد به أن الأذن بمترره التوكيل فيكون الضامن في الحقيقة هو الآخر و اما العبد فلا يقوم الا بدور الإنشاء، حتى يشكل عليه بما في الجوهر من كونه خلفا و خروجا عن محل الكلام، إذ

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٩

.....

الكلام انما هو في ضمان العبد باذن المولى بتوكيل العبد فيه، فان فيه لا ينبغي الإشكال في ثبوته في ذمه كما هو الحال في جميع موارد الوكالة فإن العوض و البدل انما يثبت على الموكيل دون الوكيل.

و انما المراد به- كما هو ظاهر العباره- ضمان العبد باذن مولاه بحيث يكون العبد هو الضامن بالأصله، و مع ذلك يقال بشبوت المال في ذمه المولى.

و كيف كان: فالأمر كما ذكره (قده) و ذلك لأن العبد قد يضمن لشخصه بما هو شخص و انسان و مع قطع النظر عن كونه عبدا مملوكا للغير، وقد يضمن الغير بوصف كونه مملوكا للغير و عبدا له.

ففي الأول- بناء على صحته كما اخترناها- لا مجال للقول بشبوته في ذمه المولى، بل المتعيين هو القول بشبوته في ذمه العبد يتبع به بعد العتق و الحرية، إذ قبله يكون هو و ما في يده مملوكا

للغير فلا يصح مطالبته بشيء ما دام هو كذلك.

و في الثاني يتبع القول بكونه في ذمه المولى و انه هو المطالب به و كأنه هو الضامن له - ما لم تكن هناك قرينه على الخلاف - الا ان ضمانه هذا انما يكون في طول ضمان العبد نفسه لا في عرضه فان العبد يملك و من هنا فهو المطالب أولا بما ضمنه، لكن ضمانه هذا لما كان بوصف كونه عبدا للغير و كان المولى يملك العبد و ما يملكه كان هو المطالب به في طول مطالبه العبد به. نظير استداته العبد

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١٠

عدم قابلية للملكية (١). و على فرضه أيضا لا يكون فارقا بعد الانفهام العرفي (٢).

[السابع: التجيز]

السابع: التجيز (٣)، فلو علق الضمان على شرط كان

لنفسه باذن المولى، بأنه يكون في ذمه المولى و يكون هو المطالب به في طول مطالبه العبد به.

والحاصل: ان العبد لما كان مدينا بوصف كونه مملوكا للغير كان المولى هو المطالب بدينه لانه يملكه و يملك ما في يده.

إذن فالصحيح في المقام هو القول بضمان المولى لما ضمنه عبده باذنه بوصف كونه عبدا و مملوكا له، ما لم يقيد المولى إذنه بكونه في ذمته يتبع به بعد العتق على ما يقتضيه الفهم العرفي.

(١) حيث قد عرفت ان الصحيح انه يملك و ان مالكيه المولى لتلك الأموال انما هي في طول ملكيته - العبد - لها أولا.

(٢) لما عرفته من أن مقتضاه ضمان المولى لما ضمنه عبده باذنه بوصف عبوديته له.

(٣) التجيز في الاصطلاح يقابل أمررين على سبيل منع الخلو، فتاره يستعمل بمعنى الفعلية في قبال التعليق و تأخر زمان المنشأ عن زمان الإنشاء بحيث يكون الإنشاء فعليا في حين

لا- يحصل المنشأ الا عند تحقق المعلق عليه في ظرفه و ان كان امرا معلوم الحصول عندئذ كالتعليق على طلوع الشمس في يوم غد، بحيث لا يكون ضامنا بالفعل

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١١

يقول أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي، أو ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا، أو ان لم يف أصلا بطل على المشهور، لكن لا- دليل عليه بعد صدق الضمان و شمول العمومات العامه إلا دعوى الإجماع في كل العقود على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير

و انما ينتقل المال من ذمه المدين الى ذمته عند تتحقق المعلق عليه و بذلك يكون هذا العقد في الحقيقة من إنشاء الضمان المتأخر على نحو الشرط المقارن.

و اخرى: يستعمل فيما يقابل تعليق العقد الفعلى على أمر آخر معلوم الحصول أو مجهوله.

و قد يجتمع الأمران معا فيكون المنشأ متأخرا عن الإنشاء زمانا كما يكون المعلق عليه أمرا مشكوك الحصول.

و كيف كان: فالذى لا ينبغى الإشكال فيه هو عدم البطلان فى فرض تعليق العقد الفعلى على أمر معلوم الحصول و التتحقق لدى الطرفين بالفعل، لأنه في الحقيقة ليس من التعليق، فإنه منجز و انما الإنشاء صيغ بصورة تشبه التعليق.

و أما القسمان الآخران- تعليق المنشأ على أمر متأخر و تعليق العقد الفعلى على أمر مجهول- فسيظهر حالهما مما سيأتي.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١٢

أو دعوى منافاه التعليق للإنشاء (١) و في الثاني ما لا يخفي (٢)

(١) فإنه عندهم بمعنى الإيجاد و هو متعدد مع الوجود حقيقه و ان اختلفا اعتبارا، و من هنا فلا يمكن فرض الإيجاد بالفعل مع فرض عدم الوجود كذلك بان يكون معلقا على

أمر سيتحقق في المستقبل.

(٢) فإن الإنشاء - وعلى ما حققناه مفصلاً في المباحث الأصولية - ليس من الإيجاد في شيء و إن ذهب إليه غير واحد من الأصحاب و على تقدير تسليمه فليس التعليق هنا في الإيجاد و نفس الإنشاء و إنما هو في الأمر الاعتباري - اعني المعتر - فإنه قد يفرض مطلقاً و قد يفرض مقيداً.

فإن الاعتبار والإنشاء كما يتعلكان بالأمر المطلق يتعلكان بالأمر المقيد فقد ينشأ الإنسان الملكية المطلقة وقد ينشأ الملكية المقيدة، فهما من هذه الناحية أشبه شيء بالواجب المطلق و الواجب المشروط، ولا يلزم من ذلك أي انفكاك بين الإنشاء و المنشأ و الاعتبار و المعتر فإن الملكية المقيدة موجودة بالفعل بالاعتبار كما هو الحال في الوصية و التدبير.

بل يمكن القول بذلك في الوجود الحقيقي أيضاً، إذ يصح تعلق اللحاظ و التصور بالأمر الاستقبالي كقيام زيد في يوم غد و نحوه، فإن قيامه كذلك موجود بالفعل بالوجود الذهني، و الحال أن الوجود الذهني نوع من الوجود الحقيقي.

و الحال: أن التعليق في المقام ليس في نفس الإنشاء و الاعتبار

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ١١٣

وفي الأول منع تتحققه في المقام (١) و ربما يقال: لا يجوز تعليق الضمان، و لكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً. و فيه: ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان و لا يعقل التفكيك (٢). نعم في المثال الثاني يمكن

و إنما هو في المنشأ و المعتر، و لا مانع منه فإن كلاً منهما موجود بالفعل و ليس المفقود إلا فعليه الملكية.

(١) في قبال المقام الأول أعني تعليق العقد على الأمر المتأخر و إن علم حصوه، فإنه لا يبعد القول بتحققه فيه.

بل و

لو لم يتم ذلك فالحكم بالصحة فيه مشكلأً أيضاً نظراً لعدم شمول العمومات له لما عرفته من ظهورها في اعتبار كون الوفاء من حين العقد و عدم انفكاك المعتبر عن حين الاعتبار، ولا- يبعد دعوى كون بناء العقلاء على ذلك أيضاً- في غير الوصيه و التدبير- حيث لم يعهد صدور مثله منهم بان يجري عقد النكاح مع المرأة الآن على أن تكون هي زوجه له من غد و هكذا.

و أما في المقام- اعنى التعليق على أمر فعلى مشكوك الحصول ككونه هاشمية و نحوه- فلم يتم إجماع على إيجابه لفساد العقد و لا سيما في الضمان حيث لا يتضمن اي نوع من التملك و التملك.

(٢) لأن الوفاء إذا كان مقيداً بشيء كان مرجعه إلى عدم الضمان عند عدم ذلك التقدير، إذ لا معنى لعدم الوفاء إلا عدم الضمان،

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١٤

أن يقال: بإمكان تحقق الضمان متزجاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له (١)، لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو الضمان في الأعيان المضمونة، إذ حقيقته قضيه تعليقيه، الا ان يقال: بالفرق بين الضمان العقدى و الضمان اليدى.

و إلا فلا معنى لكون الضمان مطلقاً مع تعليق الوفاء على أمر غير متحقق.

نعم لا بأس بالتعليق على أمر معدوم التتحقق بعد ذلك، فإنه خارج عن محل الكلام لا يتم في خصوص المثال الثاني أعنى تعليق الضمان على عدم وفاء المدين، فإنه لا بد من القول فيه بالبطلان حتى بناء على القول بصحة التعليق في الضمان، و ذلك لأن مرجع التعليق على عدم الوفاء بقاء الدين في ذمه المدين إلى حين الأداء و هو ينافي مذهبنا في الضمان و كونه نقل ذمه

إلى أخرى و إنما ينسجم مع مذهب العامه من كونه ضم ذمه إلى أخرى.

(١) و لعل مراده - قوله - من كلامه هذا يرجع إلى إراده معنى آخر غير المعنى المصطلح من الضمان - اعني نقل ما في ذمه إلى أخرى.

و قد يكون هذا المعنى هو التعهد بالمال و كون مسؤوليته عليه من دون انتقاله - بالفعل - إلى ذمته، كما هو الحال في موارد ضمان العاري مع الشرط أو كون العين المستعاره ذهباً أو فضه، فإن ضمانها

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١٥

[الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمه المضمون عنه]

الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمه المضمون عنه، سواء كان مستقراً كالقرض و العوضين في البيع الذي لا خيار فيه، أو متزلاً لأحد العوضين في البيع الخيارى كما إذا

ليس بالمعنى المصطلح جزماً، إذ لا ينتقل شيء بالعاري إلى ذمه المستعار، فإن العين لا تقبل الانتقال إلى الذمه و هو غير مشغول الذمه ببدلها قبل تلفها، فليس ضمانها إلا بمعنى كون مسؤوليتها في عهده بحيث يكون هو المتعهد بردها و لو مثلاً أو قيمه عند تلفها.

و نتيجة ذلك إلزام المستعار بردها علينا أو مثلاً أو قيمه.

وبهذا المعنى يستعمل الضمان في موارد كثيرة كقولهم: على اليدين ما أخذت حتى تؤدي، و إن الغاصب ضامن، فإنه لا يراد به إلا التعهد و كونه هو المسؤول عن المال، و إلا فهو غير مشغول الذمه ببدلته فعلاً.

و كيف كان، فإذا صاح مثل هذا الضمان في الأعيان الخارجيه كموارد اليدين و العاري، فليكن ثابتاً في الأمور الثابته في الذمه أيضاً، فإنه لا يبعد دعوى كونه متعارفاً كثيراً في الخارج، فإن أصحاب الجاه و الشأن يضمنون المجاهيل من الناس من دون أن يقصد بذلك انتقال المال بالفعل إلى ذممهم،

و إنما يراد به تعهدهم به عند تخلف المضمون عن أداءه.

والحاصل: أن الضمان في المقام غير مستعمل في معناه المصطلح،

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١٦

ضمن الشمن الكلى للبائع أو المبيع الكلى للمشتري أو المبيع الشخصى قبل القبض (١)، و كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك، فلو قال أقرض فلانا كذا و أنا ضامن، أو بعه

و عليه فلا مجال للإيراد عليه بأنه يتضمن التعليق الباطل أو انه من ضم ذمه إلى أخرى لا من نقل ما في ذمه إلى ذمه أخرى.

وانما هو مستعمل في التعهد والمسؤولية عن المال، و هو أمر متعارف عند العقراء، فتشمله العمومات والإطلاقات، فإنه عقد يجب الوفاء به.

(١) الظاهر ان ذكره من سهو قلمه الشريف. فإنه لا محل له في مورد الكلام عن اعتبار الثبوت في الدين المضمون، لأنه أجنبي عنه بالمرة.

و كيف كان: فان كان المراد من ضمانه هو الضمان بالمعنى المصطلح- و ان كان احتماله بعيدا جدا- بمعنى جعل الشيء في عهدهته عند تلفه و انتقاله من ذمه البائع إلى ذمه الضامن، فهو باطل جزما نظرا إلى ان التلف قبل القبض يوجب انفساخ العقد و رجوع المال إلى ملكه البائع آنا ما كي يكون خسرانه عليه، و معه فلا يبقى موضوع للضمان.

و ان كان المراد به تعهد الضامن بتسلیم العین عند احتمال امتناع البائع عنه، لا تعهد تداركه عند تلفه، فيجب عليه تسليم العین عند الإمكان، و الا فيلزم بدلها فهو صحيح و لا بأس به، حيث قد

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١٧

نسيه و أنا ضامن، لم يصح على المشهور (١). بل عن التذكرة الإجماع. قال: «لو قال لغيره مهما أعطيت

فلا نا فهو على لم يصح إجماعاً. ولكن ما ذكره من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية. و يمكن أن يقال (٢) بالصحة

و الحال: ان أصل الحكم فى المقام صحيح و فى محله، الا ان ذكره فى المقام من سهو القلم لان الكلام فى اعتبار الشبوت فى الدين عند ضمانه.

(۱) علی اشکال ستعرفه.

(٢) الاـ انه لا يتم بناء على مذهبنا في الضمان و انه نقل ذمه إلى أخرى، فإنه إذا لم تكن الذمة الأولى مشغولة بشيء لم يكن لنقله إلى ذمه أخرى معنى محصل، و معه كيف يمكن التمسك بالإطلالات لإثبات صحته.

نعم لا يبعد تفرع هذا الشرط - اعني ثبوت الدين في الذمة بالفعل - على الشرط السابق - اعني التنجيز - فإنه لو لم نقل باعتبار التنجيز - كما احتملناه - أمكن التمسك بالإطلاقات و الحكم بصحّة الضمان في المقام و بمعناه المصطلح على نحو الضمان المتأخر بأن يكون الإنشاء فعليا و الانتقال بعد الدين و الإعطاء، فالضامن في الحقيقة إنما ينشأ الانتقال

مبانی العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۱۱۸

إذا حصل المقتضى للثبوت وان لم يثبت فعلا، بل مطلقا لصدق الضمان وشمول العمومات العامة، وان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم (١)، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضا.

[التاسع: أن لا تكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه بممثل الدين الذي عليه]

الحادي عشر: أن لا تكون ذمة الصامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه، على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الأعم، حيث قالوا: إنه بمعنى التعهد بمال أو نفس، فالثانية الكفاله والأول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحاله، و ان لم يكن فضمان

بالمعنى الأخص. ولكن لا دليل على هذا الشرط (٢)،

إلى ذمته بعد الدين من الآن.

و الحاصل: انه ان تم إجماع على اعتبار التنجيز فى الضمان، فلا محicus عن الحكم بالبطلان فى المقام، و الا فلا بأس بالتمسك بالإطلاقات و إثبات صحة الضمان بمعناه المصطلح. و حيث ان الماتن (قده) ممن يعتبر التنجيز فلا وجه لتمسكه بالإطلاقات فى المقام.

(١) يُكون بمعنى التعهد بالدين المتأخر على حد التعهد بالأعيان الخارجية.

(٢) فإن الحاله والضمان يختلفان في الطرفين المقومين لهما، حيث أن الأول يتقوم بالمحيل و المحال فتبرأ ذمه الأول بمجرد الحاله على

مبانی العروه الوثقی، ج ٢، ص: ١١٩

فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ماله عليه يكون ضماناً فان كان بأذنه يتهازن بعد أداء مال الضمان (١)، والا-فيقي الذي للمضمون عنه عليه، و تفرغ ذمته بما عليه بضمان الضامن تبرعاً، وليس من الحاله، لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مدعيونه على الضامن حتى تكون حواله، ومع الإغماض عن ذلك غايه ما يكون أنه يكون داخلاً في كلا العنوانيين، فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً.

مشغول ذمه له من غير دخل لرضا المحال عليه فى ذلك، فى حين أن الضمان يتقوم برضى الضامن والمضمون عنه هو الأجنبى عن العقد حيث تفرغ ذمته عن الدين بالضمان سواء أرضى به أم لم يرض.

إذن: فمجرد اشتغال ذمه الضامن للضمون عنه بمثابة الدين الذي ضمنه لا يعني

دخول العقد في عنوان الحاله.

(١) هذا إذا كان الدينان- ما في ذمته للمضمون عنه و ما كان للمضمون له على المضمون عنه- حالين معاً أو مؤجلين مع وحده الأجل فيهما و إلا فلا مجال للتهاطل لعدم تساوى الدينين و من هنا فلو كان

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٠

[العاشر: امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد الى الضمان]

العاشر: امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد الى الضمان.

و يكفى التميز الواقعى و ان لم يعلمه الضامن (١). فالضرر هو الإبهام و الترديد، فلا يصح ضمان أحد الدينين، و لو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو واحد، و لا ضمان دين لأحد الشخصين و لو على واحد و لو قال: ضمنت الدين الذى على فلان، و لم يعلم انه لزيد أو لعمرو، أو الدين الذى لفلان، و لم يعلم أنه على

ما عليه للمضمون عنه مؤجلـ و قد ضمن ما على المضمون عنه حالاً بأمره كان له الرجوع عليه بما ضمنه بالفعل و تبقى ذمته مشغوله بالدين إلى الأجل المعين.

(١) و هو انما يتم فيما إذا لم يستلزم فقدان شرط آخر.

و منه يظهر الإشكال في بعض الصور الآتية، مما حكم فيها الماتن- قده- بالصحيح نظير الجهل بالمضمون له و انه زيد أو عمرو، أو ضمان ما للناس عليه، فإنه انما يصح مع انحصر المضمون له في اشخاص و قبولهم للضمان و إن لم يميز المضمون له بشخصه و إلا فالحكم بالصحيح مشكل جداً نظراً لاعتبار رضى المضمون له بالعقد جزماً فإنه طرف من طرف العقد في الضمان فلا يصح من دون رضاه.

مبانى العروه

زيد أو على عمرو صح (١) لأنه متعين واقعاً. وكذا لو قال:

ضمنت لك على الناس، أو قال: ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس. و من الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب، أو العلم باسمهما و نسبهما: مع أنه لا دليل عليه أصلاً، ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود.

[مسائل]

[مسألة ١]: لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين، ولا بجنسه

(مسألة ١): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين، ولا بجنسه، ويمكن أن يستدل عليه مضافاً إلى العمومات العامة (٢)، و قوله (ص): «الزعيم غارم» (٣)

إذن فما ذكره - قده - من كفاية التعيين الواقعي إنما يتم مع إحراز سائر الشروط المعتبرة في الضمان.

(١) على اشكال تقدم بيانه.

(٢) بل عمومات أدلة الضمان، حيث لم يعتبر في شيء منها كون الدين معلوماً، ومن هنا فمقتضاتها الصحة حتى مع الجهل بالدين.

و هذا الدليل هو العمدة في الحكم والا فسائر الأدلة لا تخلو عن المناقشه، كما سترتها.

(٣) الرواية نبوية لم تثبت عن طرقها، بل في معتبره الحسن بن خالد تكذيب ذلك، فقد ورد في روایته عن أبي الحسن (ع) أنه قال

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٢

بضمان على بن الحسين (ع) لدين عبد الله بن الحسن، و ضمانه لدين محمد بن أسامة (١)، لكن الصحة مخصوصة بما إذا كان له واقع معين، وأما إذا لم يكن كذلك

له: (جعلت فداك قول الناس الضامن غارم، قال: فقال:

ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال) «١».

و من هنا: فلا مجال للاعتماد عليها و الاستدلال بها.

(١) اما الأول فقد رواه الصدوق في التهذيب

مرسلا حيث قال (قدس سره): (روى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرمائه فطالبوه بدين لهم فقال لهم: ما عندكما أعطيكم، ولكن أرضوا بمن شئتم من أخي وبنى عمى على بن الحسين أو عبد الله بن جعفر.

فقال الغرماء: أما عبد الله بن جعفر فملي مطول، وأما على ابن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحجهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال (ع): أضمن لكم المال إلى غله، ولم يكن له غله، فقال القوم: قد رضينا فضمنه، فلما أتت الغلة أتاها الله المال فأداه) «٢».

وأما الثاني: فقد رواه فضيل وعبيد عن أبي عبد الله (ع) قال:

(لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم:

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١ من أبواب أحكام الضمان، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٥٥ من أبواب أحكام الضمان، ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٣

- كقولك - ضمنت شيئاً من دينك - فلا يصح (١) ولعله مراد من قال: إن الصحه إنما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك، فلا يرد عليه ما يقال: من عدم الإشكال في الصحه مع فرض تعينه واقعاً، وإن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم. هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم

قد عرفتم قرابتى و متزلتى منكم، و على دين، فأحب أن تقضوه عنى، فقال على بن الحسين (ع): ثلث دينك على ثم سكت و سكتوا، فقال على بن الحسين (ع): على دينك كلها، ثم قال على بن الحسين (ع): أما انه لم يمنعنى أن أضمنه أو لا، إلا كراهه أن يقولوا سبقنا «١».

الا أن الإرسال فى

الروايه الأولى، و قوع عبيد الله الدهقان المردد بين عبيد الله بن احمد الدهقان المجهول و عبيد الله بن عبد الله الدهقان الذى ضعفه النجاشى صريحاً، يمنعان من الاعتماد عليهم و التمسك بهما فى مقام الاستدلال.

على انهم لا يتضمنان الا بيان قضيه فى واقعه فلا إطلاق لهم كى يتمسک به فى مقام نفى الشرط المشكوك، و لعله (ع) كان يعلم بمقدار الدين الذى عليهم.

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، إذ يستحيل فراغ ذمه المضمون

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الضمان، ح ١.)

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٤

به، لنفي الغرر و الضرر. و رد بعدم العموم فى الأول لاختصاصه بالبيع، أو مطلق المعاوضات (١) و بالاقدام فى الثاني (٢) و يمكن الفرق بين الضمان التبرعى و الأذنى

عنه و اشتغال ذمه الضامن بالنسبة إلى ما لا تعين له واقعاً.

(١) حيث أحقها الفقهاء بالبيع، فلا يشمل الضمان و نحوه مما لا يتضمن المعاوضة.

على انه لا غرر في المقام بالمره، فإن الضامن سيأخذ بمقدار ما يدفعه إلى الدائن من المدين قل أو كثرو من غير ان ينقص منه شيء على الإطلاق، حاله حال القرض حيث يصح إقراض ما في الكيس حتى مع الجهل بمقداره اتفاقاً و من غير ان يشتمله دليل نفي الغرر إذ لا خطر على الدائن في المقام بعد ثبوت معادل ما يأخذه في ذمه المدين.

و الحاصل انه لا اثر للعلم أو الجهل بالمقدار في الحكم بالبطلان و تتحقق الغرر، فان الخطر انما يتصور في مثل البيع مما يختلف فيه العوضان و يكون مبناه على المغابنه بمعنى الاسترباح و دفع الأقل بإزاء أخذ الأكثر، حيث يتحمل فيه الخساره، و لا يتصور

فى مثل المقام حيث يستوفى الضامن بمقدار ما يدفعه إلى المضمون له.

(٢) فان دليل لا-ضرر انما ينظر إلى ارتفاع الأحكام الإلزامية به فلا دلاله فيه على عدم جواز إلقاء النفس في الضرر، ولذا لم يستشكل

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٥

فيعتبر فى الثاني دون الأول، إذ ضمان على بن الحسين (ع) كان تبرعيا (١) و اختصاص نفى الغرر بالمعاوضات ممنوع بل يجرى فى مثل المقام الشبيه بالمعاوضه (٢)، إذا كان بالأذن مع قصد الرجوع على الآذن. و هذا التفصيل لا يخلو عن قرب.

[(مسأله ٢): إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن]

(مسأله ٢): إذا تتحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، و تبرأ

أحد في صحة الهبه و نحوها باعتبار استلزمها للضرر.

و الحال: ان دليل لا ضرر بنفسه قاصر عن مشمول الضمان قل أو كثر، فإنه لا يدل الا على نفى إلزام الشارع بالحكم الضرري.

(١) قد عرفت الاشكال فيه فيما تقدم.

(٢) فيه اشكال ظهر مما تقدم، فإنه لا عموم لدليل نفى الغرر، على انه لا غرر في المقام إطلاقا حيث انه سيأخذ من المضمون عنه بمقدار ما يؤديه للمضمون له.

و الحال: انه لا فرق في عدم عموم الدليلين - نفى الضرر و نفى الغرر - للضمان بين كونه تبرعيا أو إذنيا فإنهما و على كلا التقديرتين غير شاملين له.

و عليه فالقول بالجواز مطلقا هو الأقرب.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٦

ذمه المضمون عنه، بالإجماع و النصوص (١)، خلافا للجمهور حيث أن الضمان عندهم ضم ذمه إلى ذمه. و ظاهر كلمات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصرير به على هذا النحو. و يمكن الحكم بصححته حينئذ للعمومات (٢).

(١) ك الصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله (ع):

(في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضى به الغرماء فقد برأت ذمه الميت) «١».

(٢) لم يظهر مراده- قوله- من العمومات في المقام، فإن أدله الضمان و بجمعها وارده في نقل الدين من ذمه إلى أخرى، وليس فيها ما يقتضي صحته حتى على نحو ضم ذمه إلى أخرى كي يتمسك به في المقام.

و العمومات العامة غير شاملة له أيضاً، فإن اشتغال ذمه شخص- الضامن- بالنسبة إلى غيره مجاناً و بلا عوض غير داخل في عنوان التجارة و لا يشمله الأمر بالوفاء بالعقود، إذ العقد ربط لالتزام الطرفين المتعاقدين فلا يصدق على ما يكون الالتزام فيه من طرف واحد خاصه، ولو صح ذلك للزم القول بصحته في غير موارد الدين كموارد الالتزام الابتدائي، و الحال أنه باطل و لم يقل بصحته

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٢ من أبواب كتاب الضمان، ح ١.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٧

[(مسألة ٣): إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برئت ذمته و ذمه المضمون عنه]

(مسألة ٣): إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برئت ذمته و ذمه المضمون عنه (١) و ان أبرأ ذمه المضمون عنه

أحد على الإطلاق، فإن اشتغال الذمة ليس أمراً اختيارياً للمكلف بحيث يكون له ذلك كييفما شاء و إنما هو متوقف على أسبابه الخاصة من تجاهه أو استيلاء أو إتلاف أو الشرط في ضمن العقد- بناء على أنه يوجب الملكية- فلا يحصل من دونها.

والحاصل: أن إثبات اشتغال الذمة يحتاج إلى الدليل و هو مفقود في غير الدين حيث اقتضت أدله الضمان الصحة فيها.

نعم لا يأس بتصحيح هذا الضمان بالمعنى الذي سبق منا بيانه في الشرط السابع، اعني التعهد بالوفاء به على تقدير عدم وفاء المديون نظير التعهد بالأعيان الخارجيه،

فإنه لا بأس به حيث لم يكن بمعنى اشتغال الذمة.

(١) أما الأول فواضح، وأما الثاني فالإبراء فيه إنما هو بمعنى عدم جواز رجوع الضامن عليه و مطالبه بما انتقل إلى ذمته نتيجة للضمان، وذلك لأنه من مختصات الأداء عن أمره فلا يثبت مع فقد أحد الشرطين.

- وما ذكرناه في معنى براءه ذمه المضمون عنه هو المتعين في التفسير و إلاـ فذمه المضمون عنه بالقياس إلى المضمون لهـ
الدائن - بريئه حتى قبل الإبراء - على ما يقتضيه مذهبنا في الضمان.

مبانی العروه الوثقی، ج ٢، ص: ١٢٨

لم يؤثر شيئاً، فلا تبرء ذمه الضامن، لعدم المحل للإبراء بعد برائته بالضمان، إلا إذا استفید منه الإبراء من الدين الذي كان عليه، بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمه الضامن و أما في الضمان بمعنى ضم ذمه إلى ذمه فان ابرء ذمه المضمون عنه برئت ذمه الضامن أيضاً، و ان أبرء ذمه الضامن فلا تبرء ذمه المضمون عنه كذا قالوا، و يمكن ان يقال: ببراءه ذمتهم على التقديرين (١)

و بعبارة أخرى: لا- بد من حمل عباره الماتن- قده- على الضمان الاذنى حيث يصح معه التعبير ببراءه الذمتين نتيجه لإبراء المضمون له لذمه الضامن، أما ذمه الضامن فلإبراء و أما ذمه المضمون عنه فلعدم أداء الضامن شيئاً و معه فلا يثبت له- الضامن- حق الرجوع عليه- المضمون عنه- و بهذا المعنى صح التعبير ببراءه ذمته، و الا- بان كان الضمان تبرعيا- فحيث لا أثر لإبراء المضمون له لذمه الضامن في براءه ذمه المضمون عنه، فإنها بريئه و غير مشغوله لأحد بنفس الضمان، سواء في ذلك قبل الإبراء و بعده و فلا يصح التعمير ببراءه الذمتين نتيجه لإبراء المضمون له لذمه الضامن،

فإنه لا يؤثر إلا في براءه ذمه الضامن فحسب وأما ذمه المضمون عنه فهي بريئه قبل ذلك.

(١) و هو الصحيح، أما مع إبراء الضامن فلأن الإبراء لا يعني

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٩

[(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له]

(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له (١)، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون

رفع اليد عن الضم والضمان خاصه كى يقال بان معه يبقى الدين على حاله و يكون المضمون عنه مديينا بعد الإبراء كقبله، فإن هذا المعنى غير مراد جزما، إذ الضمان من العقود الالازمه و هى لا تقبل الرفع حتى مع رضا الطرفين، على انه ينافي مفهوم الإبراء فإنه مساوق لإسقاط الدين - على ما مستعرف.

و إنما الإبراء بمعنى رفع اليد من الدين من أساسه - على ما يساعد عليه ظاهر اللفظ - و معه فلا مجال للقول ببقاء ذمه المضمون عنه مشغوله فإن الدين ليس الا دينا واحدا فلا يقبل البقاء و السقوط فى آن واحد بالقياس الى الذمتين.

و بعبارة أخرى: إن إبراء إحدى الذمتين من الدين الثابت فيهما على نحو الضم إنما هو بمترتبه استيفاءه منها - كما هو واضح - و لذا يذكر في باب المهر أن الزوجة إذا أبرأت ذمه زوجها من المهر فطلقتها قبل الدخول رجع عليها بنصف المهر، فلا - وجه للفكير بين الذمتين بالقياس اليه و القول بشبوته في ذمه دون أخرى.

و أما مع إبراء المضمون عنه، فلان مرجعه إلى إسقاط الدين و إفراغ ذمته منه و معه فلا يبقى مجال لضم ذمه أخرى إليها فيه.

(١) فان إرجاع الدين إلى ذمه المضمون عنه ثانيا و فراغ ذمه

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٠

عنه، و تبين إعساره (١) و

كذا لا يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه، لكن بشرط ملأه الضمان حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره (٢)، بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان و كان جاهلاً بإعساره ففي هذه الصوره يجوز له الفسخ على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، ويستفاد من بعض الاخبار أيضاً (٣)

الضمان بعد الحكم بصحه الضمان و انتقال الدين إلى ذمه الضمان و فراغ ذمه المضمون عنه بالمره، يحتاج إلى الدليل و هو مفقود و مقتضى أصاله التزوم- المستفاده من إطلاقات أدله صحة العقود و العمومات- بقاء الحكم الأول على حاله.

(١) فضلاً عما لو كان ضماناً تبرعياً و من غير إذن المضمون عنه.

(٢) لعین ما تقدم في سابقه.

(٣) و هو موثقه الحسن بن الجهم قال: «سألت أبي الحسن (ع) عن رجل مات و له علىّ دين و خلف ولداً رجالاً و نساء و صبياناً، فجاءه رجل منهم فقال: أنت في حل مما لأبيك من حصتي، وأنت في حل مما لإخوتي و أخواتي و أنا ضامن لرضاهم عنك. قال:

يكون في سعه من ذلك و حل. قلت: فان لم يعطهم؟ قال: كان لك في عنقه. قلت: فان رجع الورثة علىّ فقالوا: أعطنا حقنا؟

فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأما بينك و بين الله فأنت منها

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣١

.....

في حل إذا كان الذي حل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك. قلت: فما تقول في الصبي لامه ان تحلل؟ قال: نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت فان لم يكن لها؟ قال: فلا.

قلت: فقد سمعتكم تقول: انه يجوز تحليلها، فقال: إنما أعني بذلك إذا كان لها. الحديث»

و هى و ان كانت معتبره سندًا إلا أنها أجنبية من حيث الدلاله عن المدعى فإنها وارده فى تحليل بعض الورثه لحصته من الدين بالفعل مع الالترام بتحصيل رضىسائر الوراث أيضًا، وأين ذلك من الضمان الذى هو محل الكلام؟.

وبعبارة اخري: ان مورد المعتبره هو التحليل و هو عقد قائم بين المدين و شخص آخر، فى حين ان مورد كلامنا هو الضمان الذى هو عقد قائم بين الدائن و شخص آخر، فلا مجال لإثبات الحكم الثابت فى أحدهما للأخر.

على أن هذه المعتبره لو تمت من حيث الدلاله فى المقام فمن الواضح أن مقتضاها بطلان الضمان مع عدم الملاءه لا ثبوت الخيار، و هو مما لا يقول به أحد.

على أنه لا بد من رد علم هذه المعتبره إلى أهلها حتى موردها - التحليل - لأنها تضمنت صحة التحليل من الأجنبي و حصول فراغ

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٤ من أبواب أحكام الضمان، ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

الذمه واقعا به و هو أمر لا يمكن الالترام به إذ التحليل من الأجنبي لا يعدو كونه تحليلا فضوليا يتوقف على إجازه من له الأمر واقعا.

إذن فلا مجال للتمسك بالمعتبره فى المقام على كل تقدير، فإنها لو تمت دلاله و أمكن العمل بها فى موردها فإثبات حكمها فى المقام لا يعدو القياس.

هذا وقد استدل صاحب الجواهر (قده) على المدعى بما دل على اعتبار الملاءه فى المحال عليه، بدعوى ان الحاله أخت الضمان فيثبت فيه ما ثبت فيها.

و هو - كما تراه - قياس محض، فان الحكم بالخيار عند إعسار المحال عليه حين الحاله مع جهل المحال انما ثبت بالنص الخاص فالتعدي عنها الى غيرها لمجرد اشتراكهما فى

جهه لا يخرج عن حد القياس.

على أن بينهما فرقا واضحا، فإن الحاله معامله قائمه بين الدائن والمدين في حين ان الضمان معامله بين الدائن وشخص ثالث، فالحاله معامله معاوضيه بخلاف الضمان، فإن الدائن - في الحاله على مشغول الذمه - مشتر ما لعمرو - مثلا - في ذمه بكر بما له في ذمه المدين.

بل و كذا لو كانت الحاله على برىء الذمه فإنها معاوضه و تبديل لذلك المبلغ في ذمه المحال عليه بما له في ذمه المدين، غايه الأمر أن المحال عليه لما كان برىء الذمه بالنسبة إلى المحيل كان العقد فضولي و متوقفا على أجازته.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٣

و المدار - كما أشرنا إليه - في الإعسار و اليسار على حال الضمان، فلو كان موسرا ثم أسر لا يجوز له الفسخ (١)

و من هنا: فحيث ان العشره - مثلا - في ذمه المعسر لا - تساوى من حيث الماليه بنظر العقلاء العشره في ذمه الموسر - كما هو واضح - و المعاملات مبنيه على التساوى في الماليه بحيث يكون ذلك من الشرط الضمني، كان تخلفه موجبا لثبت الخيار على القاعده - على ما تقدم بيانه مفصلا في مبحث خيار الغبن.

و أين هذا من الضمان الذي لا يعد من المعاوضات بالمره، لأنه ليس إلا اشتغال ذمه بلا عوض و مجانا سواء في ذلك ما كان اذنيا أو تبرعيا لأنهما لا يختلفان إلا من حيث جواز الرجوع على المدين الأول و عدمه.

و الحال: التعدي من الحاله إلى الضمان قياس مع الفارق و ان اشتراكه في جهه من الجهات.

و على ضوء ما تقدم يظهر انه لا دليل يمكن الاعتماد عليه في القول بالختار في المقام.

و من هنا فان تم إجماع على ذلك فهو، و إلا - كما هو

الصحيح إذ غاية الأمر عدم وجdan الخلاف - فللمناقشه فيه مجال واسع و مقتضى أصاله اللزوم عدمه.

(١) لعدم شمول دليل الخيار - بناء على تماميته - للإعسار المتأخر

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٤

كما انه لو كان معسرا ثم أيسر يبقى الخيار (١) و الظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضا معسرا أو لا (٢). وهل يلحق بالإعسار تبين كونه ممطلا مع يساره في ثبوت الخيار أو لا؟
وجهان (٣).

فإن الإجماع غير ثابت فيه و معتبره الحسن بن الجهم ناظره إلى حال الضمان و الحكم في الحاله مختص بالإعسار حينها أيضا.

(١) وهو إنما يتم فيما إذا كان مستند الخيار في المقام هو معتبره الحسن بن الجهم، فإنه لا بأس بالتمسك بإطلاقها - بعد تسلیم دلالتها - لإثبات الخيار في الفرض أيضا.

و أما إذا كان المستند هو الإجماع فالحكم بثبوت الخيار في المقام مشكل جدا نظرا لكون القدر المتيقن منه هو المعسر المستمر.

(٢) لكونه أجنبيا عن العقد.

(٣) من اختصاص أدله الخيار من الإجماع و النص و ما ذكره صاحب الجواهر (قده) بالإعسار فيكون التعذر عنه محتاجا إلى الدليل و هو مفقود، و مقتضى أصاله اللزوم عدم.

و من التمسك بقاعدته نفي الضرر، فإن الحكم بلزوم هذا العقد ضروري على الدائن فينفي بالقاعدـه - على ما مر تفصيلـه في خيار الغبن.

و الأقوى هو الأول، لما عرفته غير مره من اختصاص دليل

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٥

[مسألة ٥]: يجوز اشتراط الخيار في الضمان]

(مسألة ٥): يجوز اشتراط الخيار في الضمان (١)

لا ضرر بمعنى الأحكام الضررية من الأحكام المجنولة في الشريعة المقدسة، و عدم شموله للضرر الحالـلـ من فعل المـكـلـفـ

نفسه، كما أنه لا يتكفل جبر الضرر الحاصل كذلك.

وحيث أن

مقامنا من هذا القبيل لأن المضمون عنه انما وقع في الضرر نتيجه لفعل نفسه اعني رفع يده عن ذمته الثابت في ذمه المدين في قبال استغفال ذمه الضامن به، فلا يلزم الشارع المقدس تداركه بجعل الخيار له، فان دليل نفي الضرر قادر الشمول عن مثل هذه الموارد.

على أن دليل نفي الضرر لو شمل المقام لكان لازمه الحكم ببطلان الضمان من رأس لا الحكم بصحته مع ثبوت الخيار.
و تمام الكلام فيه موكول الى محله.

إذن. فالاُظهر في المقام هو عدم الخيار حتى ولو قلنا بثبوته على تقدير ظهور إعساره فضلاً عن إنكاره - كما هو المختار.

(١) على إشكال فيه بل منع، فإن الضمان لا يقاس بسائر العقود و الفرق بينهما ظاهر.

فإن نتيجه العقد إذا كانت راجعه إلى طرفيه خاصه كان لهما رفع اليديه عنه بعد ثبوته و لزومه و من غير حاجه للخيار و هو المعبر عنه في الاصطلاح بالتقايل، إلا في بعض العقود الذي ثبت فيه عدمه بالنص

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٦

للضامن و المضمون له، لعموم أدله الشروط (١) و الظاهر

الخاص كالنكاح حيث لا يرفع إلا بالطلاق أو أحد موجبات الفسخ.

و إذا جاز لهما ذلك بالنتيجه جاز لهما جعل هذا الحق في ضمن العقد من الأول و هو المعبر عنه في الاصطلاح بشرط الخيار.
و ليس ذلك كله الا لكون العقد عقدهما و الحق لا يعودهما فلهمما ان يتصرفا كيفما شاءما ما لم يرد منه منع من الشارع المقدس.
و هذا بخلاف ما إذا كانت نتيجه العقد تربط بشخص ثالث بحيث يكون الحق يعودهما إليه، فإنه لا يكون لهما ذلك لعدم الولايه لهما على الثالث.

و حيث ان مقامنا من هذا القبيل فان عقد الضمان و

ان كان قائماً بين الضامن والمضمون له إلا أن الحق فيه يعودهما إلى المضمون عنه حيث تبرأ ذمته عن الدين، فلا يصح اشتراط الخيار فيه إذ لا موجب لاشتغال ذمه بالمضمون عنه ثانياً وبعد الفراغ لمجرد رضى أحد الطرفين أو هما معاً به، فإنه أمر يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

والحاصل: ان باب الضمان لا يقاس بباقي المعاملات التى ترجع نتيجتها الى المتعاملين نفسهما، فان اشتغال ذمه المضمون عنه ثانيا يحتاج الى الدليل و هو مفقود.

(١) و فيه: ان أدله الشروط لا تفي بإثبات صحة جعل الخيار في المقام، نظراً لما تقدم مراراً من أنها ليست بمشرعه ولا تفيد إلا

مبانی العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۱۳۷

جواز اشتراط شيءٍ لكلٍّ منهما (١) كما إذا قال الضامن:

«أنا الضمان بشرط أن تخيط لي ثوباً»، أو قال المضمون له: «أقبل الضامن بشرط ان تعمل لي كذا». ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط (٢).

[(مسألة ٦): إذا تبين كون الضامن مملاوكاً و ضمن من غير إذن مولاه]

(مسألة ٦): إذا تبين كون الضامن مملاوكاً وضمن من غير إذن مولاه أو بأذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمن بعد

لزوم ما هو ساعف في نفسه و مع قطع النظر عن الاشتراط، و حيث ان جعل الخيار في المقام ليس من هذا القبيل باعتبار ان اشتغال ذمه المضمون عنه ثانيا يحتاج الى الدليل ولا- يتم باتفاق المتعاقدين عليه، فلا يمكن إثباته بالاشتراط و التمسك بعموم أدلته الشروط.

(١) لعموم أدله الشروط بعد ان كان الشرط سائغا في نفسه بحيث كان للمشروع عليه فعله ابتداء و من غير اشتراط.

(٢) بل الظاهر ان هذا الاشتراط لا يوجب إلا الحكم التكليفي المحسض مع جواز إلزامه به نظير الاشتراط في ضمن عقد

و ذلك لما عرفه من أن ثبوت حق الفسخ في المقام بمعنى اشتغال ذمه الغير ثانياً و بعد فراغها و براءتها أمر خارج عن صلاحية المتعاقدين و يحتاج إلى الدليل الخاص و هو مفقود و أدله الوفاء بالشرط لا تنهض لإثباته.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٨

العتق، لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له (١).

[(مسأله ٧): يجوز ضمان الدين الحال حالاً و مؤجلًا]

(مسأله ٧): يجوز ضمان الدين الحال حالاً (٢) و مؤجلًا (٣) و كذا ضمان المؤجل حالاً و مؤجلًا بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص (٤) و القول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلًا (٥)

(١) بل هو بعيد و يظهر وجهه مما تقدم في المسأله السابقه، إذ الالتزام باشتغال ذمه الغير بالدين ثانياً بعد فراغها منه جزماً على خلاف الأصل و يحتاج إلى الدليل الخاص و هو مفقود.

(٢) بلا اشكال فيه، و يقتضيه ما دل على كون الضمان نقل الدين من ذمه إلى أخرى.

(٣) اتفاقاً حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد من أصحابنا، بل وقد حكى في كلماتهم الإجماع عليه.

(٤) لما ستعرفه من أن الضمان إنما يتعلق بنفس الدين، و أما الحلول و التأجيل و قصر المدّة و طولها فهو ثابت بالاشارة.

(٥) قال الشيخ (قده) في النهايه: «و لا يصح ضمان مال و لا نفس إلا بأجل» (١) كما نسب ذلك في بعض الكلمات إلى غيره أيضاً.

(١) كتاب النهايه ص ٣١٥

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٩

و أنه يعتبر فيه الأجل كالسلم، ضعيف (١)، كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً (٢) أو بأنقص و دعوى

(١) لعدم الدليل عليه بل لاقتضاء أدله الضمان خلافه - على ما تقدم.

(٢) و استدل عليه باستلزماته زياده الفرع على أصله.

و فيه: ان الضمان و ان

كان فرع الدين، الا ان متعلقه هو نفس الدين دون الأجل، فإنه أمر خارج عنه و يثبت بالاشتراط في ضمه.

و بعبارة أخرى. ان الضمان متعلق بعين ما اشتغلت به الذمة و من غير زياده أو نقيسه، فإن التقديم و التأخير أمران خارجان عنه كليه على انه لو صح ما ذكر لزم منه صحته في عكسه أيضا و القول بالبطلان في ضمان الدين الحال مؤجل نظرا لنقصان المؤجل عن الحال في حين ان مقتضى أدله الضمان انتقال مثل ما في ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و من غير زياده أو نقيسه.

و الحال ان هذا مما لا يمكن ان يتلزم به، و ليس ذلك الا لكون التقديم و التأخير خارجين عن حقيقته.

ثم ان مما ذكرنا يظهر بطلان ما ذكره فخر المحققين و استحسنه العلامه (قده) في المختلف من كونه ضمان ما لا يجب نظرا لزياده ماليه الدين الحال عن ماليه الدين المؤجل، و حيث ان هذه الزياده غير واجبه على المديون و لا ثابته في ذاته كان ضمانها من ضمان ما لم يجب.

و وجه البطلان ان الضمان انما تعلق بنفس الدين من غير زياده فيه

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٠

أنه من ضمان ما لم يجب، كما ترى (١).

[(مسأله ٨): إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين]

(مسأله ٨): إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين، ولو أسقط الضامن أجله و أدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه (٢) لأن الذي عليه كان حالاً ولم يصر مؤجلاً بتأجيل

أو نقيسه، و الحلول و التأجيل إنما يثبتان بالاشتراط في ضمه.

و منه يظهر جواز اختلاف الأجلين من حيث الزيادة و النقيسه.

إذن: فالصحيح هو ما ذهب إليه الماتن

(قد) وفaca للمشهور من جواز ضمان الدين المؤجل حالا.

(١) لما تقدم من الوجه في بطلانها.

(٢) لأداء دينه بأذنه، و الضمان و ان كان مؤجلا الا أن الأجل حق للضامن لا له، إذ المفروض كون دينه حالا و هو و ان سقط بالضمان الا أن أمره و إذنه فيه أوجب الضمان فيصح الرجوع عليه على تقدير الأداء متى ما حصل.

والحاصل: ان الأجل انما هو بالنسبة إلى الضمان لا الدين فإنه حال و لا ملازمته بينهما من هذه الجهة.

نعم لو كان إذنه في الضمان مقيدا بكون الأداء في وقت كذا- حيث لا مانع من تقييده أو تعليقه- كان أداء الضامن له قبل ذلك الوقت تبرعا محضا فليس له الرجوع عليه بعد الأجل فضلا عما قبله

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤١

الضمان. و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حل ما عليه و أخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه و احتمال صيروره أصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة إلى المضمون عنه ضعيف (١).

[مسألة ٩): إذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك، فمات و حل ما عليه و أخذ من تركته]

(مسالة ٩): إذا كان الدين مؤجلا- فضمنه الضامن كذلك، فمات و حل ما عليه و أخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول أجل أصل الدين، لأن الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول (٢) على المضمون عنه و كذا لو أسقط أجله و أدى الدين قبل الأجل

إذ المقيد عدم بانعدام قيده. الا ان هذا خارج عن محل الكلام.

(١) و هو مشكل جدا، إذ لا وجه لجواز امره بذلك الأداء، فإن المفروض انه انما أمر الضامن بأداء دينه المؤجل في حينه، فما لم يكن الأداء كذلك- سواء أكان ذلك بفعل الضامن نفسه أم غيره- لم

يكن للمؤدى الرجوع عليه.

لأنهما فى الواقع عقدان مستقلان فلا وجه لإثبات الأجل المأخذ فى أحدهما فى الآخر.

(٢) لما عرفته من اختلاف العقدين حقيقه و عدم الملائم بينهما فى الأجل و الحلول.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٢

لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء الأجل (١).

[مسألة ١٠: إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بأذن المضمون عنه]

(مسألة ١٠): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بأذن المضمون عنه فان فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الأجل (٢) و الإذن في الضمان أعم من كونه حالاً.

[مسألة ١١: إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه ليس له الرجوع على المضمون عنه]

(مسألة ١١): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله (٣). و إذا ضممه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أداه جاز له الرجوع عليه، على ما مر من أن أجل الضمان

(١) إذ لا وجه لجواز رجوعه عليه بعد عدم تعلق أمره بذلك الأداء بالمره، فإنه إنما أمره بأداء دينه المؤجل في حينه فما لم يكن الأداء كذلك، لم يكن له الرجوع عليه.

و بعبارة أخرى: ان أصل الأداء و ان كان بأمر من المضمون عنه الا ان خصوصيه التقديم لما لم تكن بأمره لم يكن للضامن الرجوع عليه قبل الأجل فالحلول زياده من الضامن لم يتلزم به المضمون عنه.

(٢) لكون الحلول حينئذ زياده من الضامن نفسه، فلا يلزم به المضمون عنه.

(٣) لما تقدم.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٣

لا يوجب صيروره أصل الدين مؤجلاً، و كذلك إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه (١).

[مسألة ١٢: إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برؤت ذاته]

(مسألة ١٢): إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته، ولم يكن له الرجوع عليه وان كان أداؤه بإذنه أو أمره (٢) إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعا منه في وفاء دينه، كأن يقول: «إذ ما ضمنت عنى وأرجع به على» على اشكال (٣) في هذه الصوره أيضا من حيث ان مرجعه حينئذ إلى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به، و إذا

(١) لما عرفته من كون الأجل للضمان دون الدين، فلا يجوز للمضمون عنه تأخير دفعه بعد أداء الضامن له عند حلول أجله و ان بقى من أجل الضمان ما بقى.

(٢) لكونه أمرًا له بما

اشتغلت ذمته- الضامن- به، نظير أمر الغير بأداء الدين الثابت عليه- المأمور- في نفسه، فإنه لا يوجب الضمان قطعاً لكونه أمراً بما هو واجب عليه في نفسه و مع قطع النظر عن الأمر.

(٣) الظاهر أنه لا وجه للاستشكال في المقام و ليس مرجع الأمر هذا إلى الوعد، و إنما مرجعه إلى أنباء المضمون عنه الضامن في أداء الضمان عنه تبرعاً و كأنه هو الذي باشر ذلك بنفسه، فإنه موجب

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٤

ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء (١) و ان لم يكن بإذنه لأنه بمجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء، نعم لو إذن له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه، لأن الإذن على هذا الوجه كلاماً إذن.

[(مسألة ١٣) : ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صوره الإذن]

(مسألة ١٣) : ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صوره الإذن إلا بعد أداء مال الضمان (٢) على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه و إنما يرجع عليه بمقدار ما أدى، فليس له المطالبه قبله، أما لأن ذمه الضامن و ان اشتغلت حين الضمان بمجرده إلا ان ذمه المضمون عنه

للضمان و رجوع النائب على الامر بلا خلاف.

و بعبارة أخرى: ان حال الضامن في المقام هو حال الأجنبى الثالث الذى يؤمر بأداء ما على زيد من الديون نيابة عن الامر، فإنه لا فرق بين الضامن و غيره من هذه الناحية و هما على سواء فيها فكما ان أمر الأجنبى بذلك يوجب الضمان و جواز رجوع المأمور بعد الأداء إلى الامر فكذا الحال في الضامن أيضاً لوحده الملاك و هو الأمر بإتلاف مال محترم بالنيابة عنه و كأنه هو المباشر له.

(١) بلا اشكال فيه و لا خلاف، و

تدل عليه الروايات الكثيرة الواردة في المقام.

(٢) لما تقدم.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٥

لا تستغل الا بعد الأداء وبمقداره، واما لأنها تستغل حين الضمان لكن بشرط الأداء، فالاداء على هذا كافٍ عن الاستغفال من حينه، واما لأنها و ان اشتغلت بمجرد الضمان الا أن جواز المطالبه مشروط بالأداء. و ظاهرهم هو الوجه الأول. و على اي حال لا خلاف في أصل الحكم و ان كان مقتضى القاعدة جواز المطالبه و اشتغال ذمه من حين الضمان (١) في قبال اشتغال ذمه الضامن سواء أدى أم لم يؤد. فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت

(١) بل مقتضى القاعدة هو الأول، إذ لا بد في اشتغال ذمه الغير من سبب له من عقد أو إتلاف أو تلف في بعض الموارد- و إلا فالضمان من غير سبب و موجب لا يمكن تصحيحة بوجه.

و من هنا فحيث ان الأمر بالضمان و اقدام الضامن عليه، لا يعني إلا براءته ذمه المدين من الدين و اشتغال ذمه الضامن به، فلا وجه للقول باقتضاءه بنفسه للضمان و اشتغال ذمه المضمون عنه تجاه الضامن إذ لا ملازمه بينهما بالمره.

و دعوى استلزم ذلك لتضرر الضامن فيشمله حديث لا ضرر.

واوضح الفساد لما عرفت من قصور هذا الدليل عن شمول موارد الاقدام على الضرر- كما نحن فيه.

بل الضمان انما يثبت في موارد أداء الضامن للدين بالسيره العقلائيه

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٦

بالإجماع و خصوص الخبر: (عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه) (١) بدعوى الاستفاده منه أن ليس للضامن إلا ما خسر.

ويترفع على ما ذكروه: ان المضمون له لو أباء ذمه

القطعيه فإن مقتضاها- حتى

مع الإغماض عن النصوص - لزوم جبران الأمر للخساره و النقص الواردين على مال الضامن المستندين إلى أمره، فإن هذه الناحية هي العمد في الدليل على اشتغال ذمه المضمون عنه للضامن في المقام.

هذا مضافا إلى كون هذا المطلب هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام على ما سترى في بيانه.

(١) و هو موثق عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه» ^١.

و نحوه موثقه ابن بكر ^٢.

حيث ان المستفاد من قوله (ع) (ليس له إلا ما صالحه عليه) كون المصالحة وأداءه للأقل هي السبب في الضمان و اشتغال ذمه المضمون عنه له، و هو ما يعني براءه ذمته قبل المصالحة و الأداء كما هو واضح

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٦ من أبواب أحكام الضمان، ح ١،

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٦ من أبواب أحكام الضمان، ح ٢.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٧

الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلا ^(١) و ان أبرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره و كذلك لو صالح معه بالأقل - كما هو مورد الخبر - و كذلك لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فأدى، فإنه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه و ان كان باذنه ^(٢).

و كذلك لو وفاه عنه غيره تبرعا.

[مسألة ١٤]: لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمسا أو زكاه أو صدقه]

(مسألة ١٤): لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمسا أو زكاه أو صدقه، فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه ^(٣)، و لا يكون في حكم الإبراء.

و الا لكان الحكم إسقاطا لما ثبت في ذمه الغير و هو ما يأبه ظاهر النص.

(١) حيث

لم يخسر الضامن نتیجه لضمانه شيئاً، فلا يكون له الرجوع عليه.

(٢) لما عرفته من ان العبرة انما هي بأداءه و خسارته لا بأصل الضمان.

(٣) إذ المستحق يملأ ما في ذمته أو لا بالاحتساب ثم يسقط الدين بحيث يكون السقوط متفرعاً على الملكية، وبذلك فيكون التلف من ماله و الخساره عليه لأنه الذي أداه بماله الذي ملكه خمساً أو زكاً أو صدقه، فيصبح له الرجوع عليه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٨

و كذا لو أخذه منه ثم رده عليه هبه (١). وأما لو وبه ما في ذمته فهل هو كالإبراء أو لا؟ وجهان (٢). ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه (٣).

(١) بلا- اشكال فيه، إذ الضامن قد خسر الدين بأدائه للمضمون له، فيكون له الرجوع على المضمون عنه على طبق القاعدة و ملكيته للمال ثانياً ملكيه جديده و فائده أجنبيه عن الخساره السابقه فلا وجه لمنعها من الرجوع عليه.

(٢) أقوابها الثاني، إذ لا مانع من ملكيه الإنسان لما في ذمته هبه كما لا مانع من ملكيته لما فيها بالإجارة أو الإرث. و القبض المعتبر في الهبه متحقق أيضاً لكونه مسلطاً على ذلك المال باعتبار أنه في ذمته لا في ذمه الغير.

و من هنا يعتبر هذا في الحقيقة تمليكاً له لا إبراء لذمته، و عليه فيصبح له الرجوع على المضمون عنه لأن الخساره قد وقعت في ماله و السقوط كان بعد تملكه لذلك المال.

نعم لو بنينا على عدم صحة الهبه في الذمة و ان الإنسان لا يملك ما في ذمه نفسه، تعين الحكم بعدم جواز رجوعه عليه، لأنحصر القضية- حينئذ- في الإبراء المحسوب.

(٣) لكونها خساره وارده عليه

بسبب الضمان، لأن انتقال ما في

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٩

[**(مسألة ١٥): لو باعه أو صالحه المضمون له بما يساوى أقل من الدين**]

(مسألة ١٥): لو باعه أو صالحه المضمون له بما يساوى أقل من الدين، أو وفاه الضامن بما يساوى أقل منه، فقد صرخ بعضهم بأنه لا يرجع على المضمون عنه الا بمقدار ما يساوى. وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (١) و كون القدر المسلم غير هذه الصور،

ذمته اليه بمترله الأداء فيرجع به عليه.

مبانى العروه الوثقى؛ ج ٢، ص: ١٤٩

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى العروه الوثقى، ٢ جلد، منشورات مدرسه دار العلم - لطفى، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ

بل و كذا لو كانت ملكيته له بعقد كما لو استأجره المضمون له على عمل بما في ذمته من المال أو كان الضامن أمرأه فتزوجها المضمون له جاعلاً ما في ذمته صداقاً لها، فإن له الرجوع عليه جزماً، لثبت ملكية الضامن لذلك المال الثابت في ذمته في مرحله سابقه على سقوط الدين و حصول البراءه، فإنه يملكه أولاً بالعقد ثم يسقط عنه الدين قهراً.

وبهذا يصدق عليه أنه خسر ذلك المال لخسارته لمقداره في قبال عمله الذي أداه أو صداقها في النكاح.

و الحال: أنه يصح للضامن الرجوع على المضمون عنه كلما صحت نسبة الخسارة الناشئ من الضمان إليه بحيث يكون وارداً على ماله و مأخوذاً منه بلا فرق في ذلك بين الصور جماء.

(١) وفيه: ما عرفته في محله من كون الحكم على القاعدة حيث لا موجب لإثبات الضمان قبل الأداء، فإن الأمر إنما يوجه بشرط

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٠

و ظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقل منه (١)، لا ما إذا صالحه بما يساوى أقل

منه. و أما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يساوى أزيد فلا إشكال فى عدم جواز الرجوع بالزياده (٢).

[(مسألة ١٦) : إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه]

(مسألة ١٦) : إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانه ليحتسب بعد الأداء عما عليه، فلا اشكال و يكون في يده

الوفاء خارجا باعتبار ان الخساره تكون عليه- حينئذ- بالسيره القطعية.

(١) وفيه انه لا- وجه له، فان النص مطلق و مقتضى قوله «صالح عليه» عدم الفرق بين كون ما صالح به من جنس الدين كى يستلزم الاسقاط و الرضا من الدين بأقل منه، وبين كونه من غير جنسه فيكون وفاء له.

نعم النص مختص بالصلاح و لا- يعم البيع، الا- أنه لا- ينبغى الشك فى عدم الخصوصيه له و كون العبره بما يخسره الضامن للمضمون له نتيجه للضمان.

إذن: فال صحيح ما ذهب اليه المشهور من كون رجوع الضامن على المضمون عنه- فى المقام- بمقدار ما يسوى لا مقدار الدين.

(٢) لأن أمر المضمون بالضمان لا يوجب الا ضمانه عند أداء المأمور له بمقدار ما أمر به، و أما الزائد عنه فلما لم يكن عن أمره

مبانى العروه الوثيقى، ج ٢، ص: ١٥١

أمانه، لا يضمن لو تلف إلا بالتعدي أو التفريط (١).

و ان كان بعنوان وفاء ما عليه، فان قلنا باشتغال ذمته حين الضمان و ان لم يجب عليه دفعه الا بعد أداء الضامن، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح و يحتسب وفاء، لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثاني. و ان قلنا: انه لا تشغله ذمته إلا بالأداء و حينه- كما هو ظاهر المشهور- (٢) فيشكل صحته وفاء، لأن

كان الضامن متبرعا به و معه فلا يصح له الرجوع عليه.

(١) على ما تقتضيه قواعد الامانة.

(٢) و تقتضيه القواعد- على ما عرفت.

(٣) كما هو الحال فيما لو دفع إلى غيره مالا بتوهم كونه مدينا له، فإنه لا يعد وفاء لعدم مصادفته لاشتغال الذمه، بل يبقى المال على ملك مالكه الأول- الدافع- و يكون في يد الثاني من قبيل المقبوض بالعقد الفاسد، فيكون تصرفه فيه موجبا للضمان نظرا لكونه تصرف في مال الغير بغير حق، كما هو الحال في سائر موارد المقبوض بالعقد الفاسد.

مباني العروه الوثقي، ج ٢، ص: ١٥٢

ليس له الاحتساب إلا بإذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به (١).

(١) ظاهر تقييده (قده) للحكم بالعلم ببقاء الرضا به، عدم كفاية الاستصحاب في مورد الشك. و هو الصحيح إذ لا مجرى للاستصحاب في المقام، لتبدل الموضوع فان ما كان متيقنا في السابق- الأذن في الاحتساب في ذلك الوقت- لا أثر له بالفعل لفوائد ظرفه، و ما له أثر بالفعل- الأذن في الاحتساب بعد الأداء- لم يكن ثابتا في زمان كي يستصحب إلى حاله الشك، فهو نظير إذ زيد لعمرو في سكتي دار لم يكن يملكه حين الإجازه ثم ملكه، فإنه لا مجال للقول بكفايته لسكناه بالفعل لاستصحاب بقاءه، فان ما كان ثابتا في السابق لا أثر له بالمره لكونه في غير محله، و ما ينفع بالفعل لم يكن ثابتا في زمان كي يستصحب بقاءه.

وبعبارة أخرى: ان الأعراض و الاعمال تختلف عن الجوهر في تعددتها و تغيرها بحسب الأزمنة، فالقيام في هذا اليوم و القيام في اليوم السابق فردان من القيام مختلفان

بخلاف وجود زيد في هذا اليوم و وجوده في اليوم السابق فإنهما ليسا بوجوددين مختلفين و انما هما وجود واحد لشخص واحد.

و من هنا: فلا- مجال لإجراء الاستصحاب في الأول و إثبات الفعل الثابت في الزمان السابق يقينا في الزمان المشكوك، بخلاف الثاني حيث لا مانع من التمسك بالاستصحاب لإثباته في الزمان المشكوك.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٣

[(مسألة ١٧) : لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عنى إلى المضمون له ما على من مال الضمان» فدفع]

(مسألة ١٧): لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عنى إلى المضمون له ما على من مال الضمان» فدفع برئ ذمتهما معا، أما الضامن: فلأنه قد أدى دينه، وأما المضمون عنه: فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر. كذا قد يقال. والأوجه أن يقال: إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء (١). و المفروض أن ذمه المضمون عنه أيضاً مشغوله له، حيث أنه أذن له في الضمان. فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمه الضامن من حيث كونه بأمره، ولاشتغال ذمه المضمون عنه حيث ان الضامن بادنه، وقد وفي الضامن (٢). فيتهاoran، أو يتقادان (٣) و اشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمه

و حيث ان الاحتساب من الافعال، يكون متعدداً بحسب الزمان لا- محالة فالاحتساب في هذا الزمان غير الاحتساب في الزمان السابق و مغاير له فلا يمكن إحرازه في الزمان المشكوك بالاستصحاب.

(١) لأن الأمر بالدفع لا على وجه المجانية موجب للضمان بالسيره العقلائيه القطعيه- على ما عرفته غير مرره مفصلا.

(٢) بدفع المضمون له للدين بأمره، فإنه يجعل الأداء مستنداً إليه و كأنه هو الذي باشره بنفسه.

(٣) التعبير بالتقاص من سهو القلم أو غلط النساخ جزما. إذ

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

لا موضوع له في المقام بالمره لاختصاصه بمورد ظلم

من عليه الحق و هو غير متصور في المقام لحصول التهاتر القهري بين الدينين و فراغ الذمتيين معا بالنتيجه.

و حمله عليه بان يقال أن المراد به هو التهاتر القهري وقد جىء به تأكيدا انما يتم فيما إذا كان العطف بالواو- كما هو الحال في عباره المسالك- فلا يمكن القول به فيما نحن فيه حيث كان العطف بـ «أو».

و كيف كان: فما أفاده (قده) إنما يتم في فرض تماثل الدينين من جميع الجهات، بان يكونا معا حالين أو مؤجلين إلى أجل متعدد فلو فرض اختلافهما من بعض النواحي بأن كان أحدهما حالا و الآخر مؤجلا أو كانا مؤجلين و اختلف أحدهما لم يكن للتهاتر موضوع أصلا كما هو الحال في غير الضمان أيضا، فإن المتلف لمال مدينه بالدين المؤجل يخسر بدل التالف حالا و يتضرر بدينه إلى أجله- كما هو أوضح من أن يخفى.

و عليه وفيما نحن فيه إنما يصح القول بالتهاتر في صوره تماثل الدينين خاصه، فلو اختلفا و لو من حيث الحلول و التأجيل أو مقدار الأجل بأن كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك ثم أسقط الأجل و أمر المضمون عنه بالأداء حالا، فلا مجال للتهاتر بل يرجع المضمون عنه على الضامن بما أداه بأمره، في حين يتضرر الضامن في الرجوع عليه

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٥

الضامن بالقول المزبور (١) في غير محله (٢).

[(مسأله ١٨): إذا دفع المضمون عنه الى المضمون له من غير إذن الضامن برئا معا]

(مسأله ١٨): إذا دفع المضمون عنه الى المضمون له من غير إذن الضامن برئا معا (٣)، كما لو دفعه أجنبي عنه.

حلول الأجل، كما هو الحال فيما لو باشر الضامن الأداء بنفسه- على ما تقدم في المسأله العاشره.

(١) قال في الجواهر ردا على الترام المسالك بالتهاتر القهري.

ما هذا

«و فيه: ان أداء دين الضامن المأذون بمال المضمون عنه باذن الضامن لا يقتضى اشتغال ذمه الضامن بمثله، إذ ليس هو قد صار بذلك قرضا عليه مع عدم قصده، و عدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكا للمديون، كما أنه لا يستحق رجوعا على المضمون عنه لعدم حصول الأداء منه فلا تقاص حينئذ، لعدم ثبوت المالين في ذمه كل منهما فتأمل»^(١).

(٢) لعدم توقف ذلك على عنوان القرض كي يرد عليه انه غير مقصود، فإن الأمر بالإتلاف لا على نحو المجانيه موجب لضمان الأمر بالسيره العقلائيه القطعيه فيثبت اشتغال ذمه كل منهما تجاه الآخر، فيحصل التهاتر قهرا.

(٣) أما الضامن فلا داء الدين من قبل غيره، واما المضمون عنه

(١) كتاب الجواهر ج ٢٦ ص ١٥٥.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٦

[مسألة ١٩]: إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن باذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه

(مسألة ١٩): إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن باذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه (١)، بل على الضامن (٢). بل و كذلك لو ضمن بالاذن فضمن عنه ضامن بإذنه (٣)، فإنه بالأداء يرجع على الضامن، ويرجع هو على المضمون عنه الأول (٤).

[مسألة ٢٠]: يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضاء المضمون له]

(مسألة ٢٠): يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضاء المضمون له (٥). و كذلك يجوز أن يضمنه بأكثر منه (٦).

فبراءه ذمته إنما هي بمعنى عدم رجوع الضامن عليه بالمال، والا فذمته بريئه بنفس الضمان- على ما عرفته في أول الكتاب.

(١) الأول حيث لم يكن ضمانه عن أمره و إذنه.

(٢) لكونه ضمانه باذنه فيرجع عليه بعد الأداء لاقتضاء الأمر بذلك.

(٣) حيث لم يكن ضمان هذا- الضامن الثاني- بإذنه، وان كان ضمان الضامن الأول بإذنه، فلا يكون له حق الرجوع عليه.

(٤) على ما تقتضيه قاعدته الضمان بالإذن فان كلا منهما يرجع على خصوص الذى أمره بذلك.

(٥) بلا إشكال فيه، ومرجعه إلى إسقاط المضمون له للزائد، و كأنه قد رضى ببراءه ذمه المدين عن ذلك المال فى قبال اشتغال

ذمه الضامن بالأقل.

(٦) للمناقشه في صحته مجال واسع، بل الظاهر عدم صحته، فان

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٧

.....

الضمان- على ما تقدم في أول الكتاب- ليس الا نقل الدين من ذمه إلى ذمه أخرى، وهو لا يقتضي إلا اشتغال ذمه الضامن بما اشتغلت به ذمه المضمون عنه، فيبقى الاشتغال بالزائد بلا موجب يقتضيه، فلا يصح بعنوان الضمان.

و دعوى: رجوعه إلى اشتراط الزياده للمضمون عنده، بان يكون قبوله للضمان مشروطا بتحمله للزياده.

مدفوعه: بأن ثبوتها ان كان على نحو شرط النتيجه، ففيه: انه بلا موجب حيث ان اشتراط الاشتغال بلا

سبب من بع او نحوه لا يوجب الاشتغال بما اشترط.

و ان كان على نحو شرط الفعل بان يلزم دفع مقدار زائد على الدين في مقام الأداء، ففيه: أنه ان صحي فلا يجب اشتغال ذمته بأكثر من الدين، فان اشتراط الفعل لا-يوجب الا-الحكم التكليفي و لزوم الوفاء به، و من الواضح أنه أجنبي عن اشتغال ذمته بالمشروع بالفعل.

على أنه غير صحيح في نفسه، باعتبار ان مرجعه الى اشتراط الزياذه في الدين و هو ربا محظوظ، إذ لا فرق في اشتراط الزياذه بين كونه بإزاء بقاء الدين في ذمه المدين وبين كونه بإزاء نقله إلى ذمه أخرى فإن الكل ربا محظوظ.

إذن: فالصحيح عدم صحة هذا الضمان بقول مطلق سواء أ كانت

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٨

و في الصوره الأولى لا-يرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضمان الا بذلك الأقل (١) كما أن في الثانية لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين (٢)، إلا إذا أذن المضمون عنه في الضمان بالزياده (٣).

[(مسأله ٢١): يجوز الضمان بغير جنس الدين]

(مسأله ٢١): يجوز الضمان بغير جنس الدين (٤)

الزياده مأخوذه على نحو الاشتراط أم على نحو اقتضاء الضمان بنفسه لها.

(١) إذ الزائد عنه قد سقط ياسقط المضمون له و لم يخسره الضامن فلا وجه لرجوعه به عليه.

(٢) لخروجه عن مورد إذنه.

(٣) لاقتضاء الأمر ذلك بالسيرة العقلائيه القطعيه- على ما تقدم بيانه غير مرره.

(٤) على إشكال تقدم في الضمان بالزياده، إذ لا موجب لاشتغال ذمه الضامن بغير ما اشتغلت ذمه المضمون عنه.

والحاصل: انه لا فرق في الزياده الممنوعه في الضمان بين كونها في مقدار المال أو خصوصيه من خصوصياته، فإن إثبات كل منها في ذمه الضامن من إثبات أمر زائد عما

اشتغلت به ذمه المضمون عنه، و من هنا فلا تشمله أدله الضمان ولا يكون بعنوانه، و حيث لا طريق غيره لإثباته فلا محيس عن الالتزام ببطانة.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٩

كما يجوز الوفاء بغير الجنس (١)، و ليس له ان يرجع على المضمون عنه الا بالجنس الذى عليه (٢) الا برضاه.

[(مسألة ٢٢): يجوز الضمان بشرط الرهانه]

(مسألة ٢٢): يجوز الضمان بشرط الرهانه، فيرهن بعد الضمان (٣)

(١) بلا اشكال فيه على ما تقتضيه الأدله و القواعد.

(٢) و الظاهر ان الوفاء من غير جنس الدين إن كان بأمر المضمون عنه، كان للضامن الرجوع عليه بما أداه لاقتضاء الأمر لذلك بالسيره العقلائيه - كما عرفت.

و ان لم يكن بأمره فليس له الرجوع عليه بغير جنس الدين فإن الخصوصيه هذه- الجنس- انما كان عن تبع الضامن ممحضا و لم تكن متعلقه لأمر المضمون عنه فى وقت فإنه لم يأمر إلا بأداء أصل الدين.

نعم لو كان ثمن ما أداه من الجنس بدلا عن الدين أقل منه لم يكن له الرجوع إلا بمقدار ما صالحه عليه و اداه، و ليس لهأخذ التفاوت، فإنه لم يخسره كى يكون له الرجوع به عليه.

(٣) ظاهر كلامه (قده) فرض صحة ذلك أمرا مفروغا عنه، لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

فان مرجعه ان كان الى تعليق الضمان بالشرط المتأخر- الرهان- فهو باطل جزما، إذ التعليق مبطل لجميع العقود الا ما خرج بالدليل

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

كالوصيه و التدبير.

و ان كان مرجعه الى تعليق التزامه بالضمان على ذلك الفعل بحيث يكون التزامه به منوطا و مشروطا بتحقق الفعل خارجا و الذى

يرجع إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير التخلف كما هو الغالب و المتعارف في موارد

أخذ الافعال شرطاً في العقود، فهو باطل أيضاً لما تقدم في المسألة الخامسة من عدم قابلية عقد الضمان لجعل الخيار فيه نظراً إلى تجاوز الحق فيه لطريقه. فإن الأمر لا يتعلّق بالضمان والمضمون له خاصه كي يقرروا ما شاءاً، وإنما هو متعلق بالمضمون عنه أيضاً حيث يستلزم الضمان براءه ذمته، فان اشتغالها ثانياً لمجرد رضا أحد الطرفين أو هما معاً به أمر يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

نعم لو رجع هذا الاشتراط إلى مجرد الحكم التكليفي المخصوص و وجوب الوفاء على المشروط عليه و جواز إلزامه به - كما هو الحال في الاشتراط في ضمن عقد النكاح - بحيث يكون رضا المشروط له بالعقد معلقاً على التزام المشروط عليه بالشرط ولكن من غير ثبوت خيار له على تقدير التخلف، فلا بأس به.

ولا يرد عليه انه من تعليق أصل العقد، فإنه لا يقتضي البطلان ما دام ان التعليق انما هو على أمر حاصل بالفعل - الالتزام.

الا انه خلاف المتعارف و الشائع في العقود جداً، فلا يمكن حمل

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦١

بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط التبيّن في ضمن عقد الضمان (١).

الاشتراط عليه إلا بالاحراز ولو من جهة نصب القرينه عليه أو التصریح به.

(١) بلا إشكال في صحته، لما عرفته مراراً من أنه كلما كان للمكلف إنشاءه مستقلاً و إيجاده بالفعل من غير اعتبار سبب خاص فيه، كان له إنشاءه بالشرط في ضمن عقد آخر، إذ لا يعتبر في الإنشاء إلا الاعتبار النفسي المفترض بالمبرز خارجاً كيف ما كان و من غير تقييد بكونه إنشاء مستقلاً أو شرطاً في ضمن عقد من العقود.

و هو

متحقق في المقام، فإنه لا- يعتبر في عقد الرهن إنشاءه بالصيغة و اللفظ فضلا عن اعتبار صيغه خاصه فيه، بل يكفي في تتحقق مجرد اعتباره في النفس مع إبرازه بمبرز ما ولو كان هو الشرط في ضمن العقد.

نعم هذا لا يجري في العقود التي يعتبر في إنشائها لفظا مخصوص كالنکاح و الطلاق و نحوهما، فلا يصح إنشاؤها باشتراطها في ضمن عقد آخر على نحو شرط النتيجه.

ثم ان كلام الماتن (قده) و ان كان مختصا باشتراط المضمون له الرهانه على الضامن بحيث لم يكن يقبل بضمائه إلا بها- كما يظهر ذلك من قوله (قده): «فيرهن بعد الضمان»- إلا أن الظاهر

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٢

[(مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا؟]

(مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا؟ يظهر من المسالك و الجوادر انفكاكه (١)، لأنه بمنزله الوفاء. لكنه لا يخلو عن اشكال. هذا مع الإطلاق، وأما مع اشتراط البقاء

عدم اختصاص الحكم به و جريان الكلام بعينه في اشتراط الضامن الرهانه على المضمون عنه بحيث لا يقبل بضمائه إلا بعدها، فيجري فيه ما تقدم في الفرض الأول من التفصيل بين شرط الفعل و شرط النتيجه.

(١) وهو الصحيح: لتعدد الدين في المقام، فإن ما في ذمه الضامن من الدين ليس هو ما كان في ذمه المضمون عنه قبل الضمان، بل بما فردا متغيران غايته الأمر أن أحدهما يقوم مقام الآخر بمعنى سقوط دين المضمون عنه و انعدامه بإزاء حدوث الدين الجديد في ذمه الضامن.

و التعبير بانتقال الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن تعبير مسامحى جزما فإن الموجود في ذمته بالفعل ليس هو الدين الأول و الذى

كان ثابتا في ذمه المضمون عنه بحيث يكون قد انتقل من مكان إلى آخر، وإنما هو فرد جديد وجد بعد انعدام الأول و سقوطه. و حيث أن الرهن إنما كان بإزاء الأول والمفروض ارتفاعه و سقوطه فلا- محيس عن القول بانفكاكه و ارتفاعه أيضا لارتفاعه موضوعه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٣

أو عدمه فهو المتبع (١).

[مسألة ٢٤): يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد]

(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد (٢).

و لعل الى هذا يشير صاحب الجوادر (قده) بقوله: «لان الضمان أداء» فإنه أداء بلحاظ انتفاء الدين الأول و ارتفاعه فلاحظ.

(١) لعموم أدله الوفاء بالشرط.

(٢) لم يظهر معنى متحصل للتقيد في المقام، لأنه ان رجع إلى نفس الضمان و اشتغال الذمه بهذا المال بخصوصه و دون غيره، بحيث يجعل الضامن اشتغال ذاته مشروطا و منوطا بهذا المال.

ففيه: انه لا معنى لتقيد ما في الذمه بالأمر الخارجى، فإنهم أمران متغايران لا يصلح كل منهما مقيدا للآخر.

و ان رجع إلى تعليق الضمان بالأداء من هذا المال المعين، أو يجعل المضمون له قبولة للضمان معلقا على ذلك، فهو و ان كان ممكنا في حد ذاته و معقولا في نفسه، الا أنه باطل جزا لرجوعه إلى تعليق الضمان به و هو باطل إجمالا.

وبعبارة أخرى: ان تقيد شئ بشئ انما يصح فيما كان من قبل تقيد الكليات بالأفراد أو الحالات، فلا يصح في الأمور الأجنبية المتباعدة فإنه لا معنى للتقيد فيها إلا التعليق في الإيجاب أو القبول و هو باطل في حد نفسه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٤

أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام (١) و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال

(٢) بمعنى صرفه فيه و على الأول: إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان (٣) و يرجع المضمون له على المضمون عنه. كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده.

و على الثاني: لا يبطل بل يوجب الخيار (٤) لمن له

و ان رجع الى تقييد ما ينتقل إلى ذمته- المضمون- بحيث يجعله مقيدا بذلك الشيء، فهو كسابقه فان ما في الذمه أجنبي عن الأداء الذي هو فعل خارجي فلا يمكن تقييده به.

والحاصل: ان التقييد لما كان في قبال الإطلاق باعتبار انه عباره عن جعل المطلوب حصه خاصه منه، فلا يصح الا في مورد يصح فيه الإطلاق، و حيث ان إطلاق ما في الذمه بالقياس الى الفعل الخارجي غير متصور لكونه أجنبيا عنه فلا يمكن تقييده به.

(١) بان يكون التزامه بالأداء من المال المعين في ضمن التزامه بالضمان المطلق.

(٢) لعموم أدله وجوب الوفاء بالشرط.

(٣) بل قد عرف بطلانه حتى مع بقاء المال لعدم رجوع التقييد في مثل المقام الى معنى محصل.

(٤) الا انه على خلاف المتركتزات العرفية في مثل هذه الموارد

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٥

الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما. و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام (١) مع عدم الفسخ و أما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن، بان يكون الدين في عهده ذلك المال، فلا يصح (٢).

فإنها إنما تساعده على رجوع الشرط هذا إلى التزام الطرف المقابل به و جواز إلزامه على تقدير تخلفه عنه- كما هو الحال في الشرط في عقد النكاح- من غير أن يرجع إلى جعل الخيار في شيء.

على ان جعل الخيار غير متصور في الضمان، لما عرفته من عدم قابليته له نظرا

لتجاوز الحق فيه لطرفه.

إذن: فالصحيح أن تلف المال المعين على تقدير الاشتراط كما لا يوجب بطلان العقد لا يوجب ثبوت الخيار لمن الشرط له، وإنما غايته ما هناك وجوب الوفاء عليه بالشرط وأداء الضمان من ذاك المال المعين ما دام موجودا فإذا تلف أداه من غيره لتعذر الأداء من المعين.

(١) لانه ضامن لجميع الدين على نحو الإطلاق. غايته الأمر انه كان متعهدا بأداءه من المال المعين فإذا تلف بعضه رجع فيه بخصوصه إلى غيره لتعذر أداء ذلك المقدار من المال المعين.

(٢) لاستلزماته انتفاء حق المضمون له بالمره وفراغ ذمتى الضامن والمضمون عنه معا قبل أداء الدين وهو غير معقول، لأننا إذا فرضنا فراغ ذمه المضمون عنه بأصل الضمان، وذمه الضامن لعدم استغالها

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٦

[(مسأله ٢٥): إذا إذن المولى لمملوكه فى الضمان فى كسبه]

(مسأله ٢٥): إذا إذن المولى لمملوكه فى الضمان فى كسبه، فإن قلنا ان الضامن هو المولى - للاتفهام العرفى (١) أو لقرارئ خارجي - يكون من اشتراط الضمان فى مال معين وهو الكسب الذى للمولى، وحينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمه المولى مشغوله ان كان على نحو الشرط فى ضمن العقود (٢) ويبطل ان كان على وجه التقييد (٣) وان انعتق يبقى

بشىء نظرا لكون الضمان فى نفس العين، وهى ما لم تؤد باقيه على ملك مالكها، لزم منه انتفاء دين المضمون عنه لخلو الذمتين و العين الخارجيه عنه، وهو أمر لا محصل له ولا يمكن فرضه فى الخارج.

والحاصل: انه لا بد فى الضمان من فرض اشتغال ذمه أحد بالدين قبله و بعده، فلا يصح فرضه فيما كان لازمه براءه الذمتين معا.

(١) نظير أمره له

بالاستدانه، حيث يفهم العرف منه كونه هو المستدين و كأنه هو المباشر له.

(٢) لشبوته فى ذمته من بادئ الأمر، و تعذر الشرط لا يوجب السقوط. فيجب عليه أداءه من سائر أمواله كما هو واضح.

(٣) تقدم الكلام فيه فى المسألة السابقة، وقد عرفت ان التقييد فى مثل هذه الموارد لا يرجع إلى معنى محصل الا التعليق المبطل للعقد فى حد نفسه، و من هنا فلا بد من حمله على الاشتراط لا محالة.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٧

وجوب الكسب عليه (١). و ان قلنا ان الضامن هو المملوک، و أن مرجعه الى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان، فإذا مات لا يجب على المولى شيء (٢)، و تبقى ذمه المملوک مشغولة يمكن تفريغه بالزكاه و نحوها. و ان انعدق يبقى الوجوب عليه (٣).

(١) عملاً بمقتضى الشرط- كذا قيل-، الا أنه مشكل جداً و الظاهر ان حال العتق حال الموت، فكما ينقطع سلطان المولى عن العبد و منافعه بالموت فكذلك ينقطع بالعتق، فما يكسبه العبد بعد ذلك إنما هو له و ملكه و لا سلطان لモلاه عليه.

و من هنا فلا وجه لإلزامه بأداء دين مولاه السابق من ممتلكاته الخاصة.

بل الظاهر كون المولى هو المطالب بالدين فلا بد له من أداءه من ماله، و جواز أداءه من كسب العبد إنما كان ثابتاً له باعتبار ملكيته له و لمنافعه، فإذا انتفى ذلك بالعتق و التحرر فلا مجال للحكم ببقاءه أيضاً فإنه لا يكون إلا من أداء الدين بمالي الغير.

(٢) لكون المولى أجنبياً عنه فلا يلزم به، كما هو الحال في سائر ديون العبد و ضماناته غير العقدية.

(٣) فيجب عليه الاكتساب و الخروج عن عهده المال عملاً بالشرط و

مبانی العروه الوثقی، ج ٢، ص: ١٦٨

[(مسئله ۲۶): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد]

(مسئله ۲۶): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد (۱) فاما ان يكون على التعاقب، أو دفعه. فعلی الأول:

الضامن من رضى المضمون له بضمانه (۲) ولو أطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق. و يحتمل قوياً (۳) كونه كما إذا ضمنا دفعه، خصوصاً بناء على اعتبار القبول من المضمون له، فإن الأثر حاصل بالقبول نقاًلاً لا كشفاً.

(۱) الظاهر كون مفروض الكلام في ضمان الاثنين أو الأزيد لواحد على نحو الاستقلال، لا ضمان المجموع - كما لا يبعد دعوى كونه هو المتعارف في الخارج - والا- فلا ينبغي الإشكال في صحته لرجوعه إلى ضمان بعض الدين من قبل كل منهما و هو صحيح جزماً، فيتعين تقسيط المال عليهم بالنسبة و عدم جواز رجوع المضمون له على أحد هم بتمامه.

(۲) لاعتبار رضاه في تحقق الضمان جزماً و ان لم نقل باعتبار قبوله.

(۳) بل هو المتعین، فان الضمان انما يتم برضاه أو قبوله، فقبله لا ضمان و عند تتحققه يكون نسبة إليهما على حد سواء، فيجري فيه ما يجيء في ضمانهما دفعه و الحاصل: ان حال هذه الإجازة حال اجازه المالك للعقددين الفضوليين الواقعين على ماله على التعاقب، حيث يحكم ببطلانهما معاً و من غير ان يكون لسبق إيجاب أحدهما على الآخر أثر، فإن الأثر انما هو لسبق العقد على غيره لا سبق إيجابه على إيجاب غيره،

مبانی العروه الوثقی، ج ٢، ص: ١٦٩

و على الثاني: ان رضى بأحد هما دون الآخر فهو الضامن (۱) و ان رضى بهما معاً ففي بطلانه - كما عن المختلف و جامع المقاصد و اختياره صاحب الجوهر - او التقسيط بينهما بالنصف او بينهم بالثلث - ان كانوا ثلاثة - و

هكذا. أو ضمان كل منهما، فللمضمون له مطالبه من شاء- كما في تعاقب الأيدي- وجوه أقواها: الأخير (٢). و عليه: إذا أبرء

من غير فرق في ذلك بين القول بالنقل- كما هو الصحيح في المقام- أو الكشف- كما هو الصحيح في باب الإجازة- بناء على ما اخترناه من الكشف الحكمي، فإن الحكم إنما يكون من الآن.

نعم بناء على القول بالكشف الحقيقي و جعل القبول معرفا يمكّن القول بصحّه السابق خاصّه، الا أنه احتمال غير وارد على ما عرفته في محله.

(١) ل تمامية الضمان بالنسبة إليه دون صاحبه.

(٢) بل الأول، إذ الثاني لا وجّه له بالمره. فإن الضمان إنما تعلق ب تمام المال فلا وجّه للحكم بصحّه كل منهما في مقدار و البطلان في مقدار آخر، فإنه ليس إلا التفكيك في مدلول كل عقد بلا مبرر.

و أما الآخر فهو و ان كان معقولا في حد نفسه و ممكنا بحسب مقام الثبوت، فإنه و كما يمكن تصوّره في الأحكام التكليفيه- الواجب الكفائي- يمكن تصوّره في الأحكام الوضعية أيضا، الا ان الكلام في الدليل عليه في مقام الإثبات، فإنه لا دليل عليه بالمره.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

و قياسه على ضمان الأعيان و المنافع باطل، فان متعلق الضمان في باب تعاقب الأيدي لما كان هو العين كانت مسؤوليتها و بفضل عموم على اليد على من يأخذها و تصل إليها، فهي في عهده كل من يأخذها و يكون مسؤولا عنها- على ما ذكرناه في معنى ضمان الأعيان-، و من هنا فإن أمكن ردّها و جب و لا تعين رد بدلها مثلا أو قيمه.

و نسبة هذا المعنى إلى جميع الأيدي سواء، فإنه و بمقتضى عموم على اليد، ثابت على الأخير على حد

ثبوته على الأول، فإذا أدى أحدهم بدلها ملك العين التالفة بالسirه العقلائيه.

و من هنا يكون له الرجوع على من تأخر عنه دون من تقدم عليه لأنها انتقلت منه إليه فلا معنى لرجوعه عليه ببدلها أيضاً، وأين هذا من ضمان ما في الذمة، حيث لا دليل على انتقال المال الواحد إلى ذمتيين معاً بحيث يكون ماله الواحد ثابتة في كل من الذمتيين أو الذمم على نحو الاستقلال بان يكون له الرجوع إليهما معاً و مطالبه كل واحد منها بتمام ماله في عرض مطالبه للآخر.

و بعبارة أخرى: لا دليل على تضاعف دين المضمون له و ثبوته في كل من الذمتيين، بل ان ثبوته في كل منها ملازم لبراءه ذمه الآخر.

واما ثبوته في ذمتهما على نحو البدل، نظير الواجب الكفائي، فلم يدل على صحته دليل فان الضمان على البدل كالوجوب على البدل انما يتصور على نحوين لا ثالث لهما - على ما ذكرناه مفصلاً في مبحث

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٧١

.....

الواجب الكفائي من المباحث الأصوليه.

الأول: ان يكون المخاطب والمكلف به هو الجامع، فان الواجب لما كان من الأمور الاعتبارية صح توجيهه إلى الجامع كما يصح تعلقه به كما هو الحال في موارد الواجبات التخييرية.

الثاني: ان يكون الخطاب متوجهاً إلى كل واحد منها على نحو الواجب المشروط، بحيث يكون كل واحد منها مخاطباً به على تقدير عدم إتيان الغير به. فيرجع الوجوب الكفائي إلى الوجوب المشروط.

و هذان المعنيان كما يمكن تصورهما في الأحكام التكليفيه يمكن تصورهما في الأحكام الوضعية أيضاً، فيكون المخاطب بالضمان هو الجامع أو كل منها على تقدير عدم أداء الآخر.

الا أن الكلام في إثباته بالدليل، و الظاهر عدم إمكان إثبات شيء منهما،

اما الأول: فواضح، فان الضمان انما صدر من كل منهما بشخصه فلا وجه لإثباته للجامع.

فالذى صدر منه الضمان- الفرد- لم نقل بضمائه على الفرض.

و الذى نقول بضمائه لم يصدر منه ضمان، فلا وجه للالتزام به.

و أما الثاني: فالأمر فيه كسابقه، فإن المنشأ من قبل كل من الضامنين انما هو الضمان المطلق دون المقيد بعدم أداء غيره، فحمله عليه إمضاء لما لم ينشأه نظير ما ذكرناه فى كتاب الإجارة فيما إذا آجر من يجب الحج عليه نفسه للحج نيابة عن غيره، حيث حكمنا

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٢

المضمون له واحداً منها برىء دون الآخر (١) إلا إذا علم أرادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمه ذلك الواحد.

فيه بطلان الإجارة، باعتبار انه و ان أمكن تصور ذلك صحبيحا على نحو الترتب الاـ أنه خلاف ما أنشأه المنشأ، فيكون من مصاديق ما أنشأ لم يمض شرعا و ما يمكن إمضاءه لم ينشأ.

على اننا لو فرضنا التصریح بالثانیـ أعني الضمان على تقدير عدم أداء الآخرـ لم ينفع ذلك، لاستلزمـه التعليق المبطل للعقود.

إذن: فلا دليل على صحة الضمان البدلـى بجميع تقاديره.

فإن غایه أدله الضمان إثبات صحة انتقال الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، واما انتقاله من ذمته إلى ذمه ما و من غير تعین فلم يدل على صحته دليلـ.

و الحاصل: ان القول بانتقال الدين الواحد إلى الذمـتين معا و جـمـعاـ غير مـمـكـنـ، وـ إـلـيـهـماـ عـلـىـ الـبـدـلـ وـ انـ كـانـ مـمـكـناـ إـلـاـ اـنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

و من هنا: فيتعين القول الأول و الحكم بالبطلان فيما معا كما ذهب اليه غير واحد من الأصحاب.

(١) و هو يناقض ما تقدم منه (قده) فى المسألة الثالثة من الحكم براءة

الذمتين على تقدير القول بان الضمان ضم ذمه إلى ذمه.

و كيف كان: فبراءه الذمدين معاً بإبراء إحداهما هو الصحيح لما عرفته في تلك المسألة من رجوع الإبراء إلى إسقاط الدين و رفع اليد

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٣

[(مسأله ٢٧): إذا كان له على رجلين مال، فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه]

(مسأله ٢٧): إذا كان له على رجلين مال، فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه، فإن رضى المضمون له بهما صح (١)، و حينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنساً وقدراً تحول ما على كل منهما إلى ذمه الآخر. ويظهر الشمر في الإعسار واليسار (٢) وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر، بناءً على افتراك الرهن بالضمائن. و إن كانا مختلفين قدراً أو جنساً أو تعجيلاً و تأجيلاً أو في مقدار الأجل فالشمر ظاهر. و إن رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه (٣) و حينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى، حيث أن المفروض كونه ماؤذنا منه.

عنه أساساً لا خصوص الضم فقط فراجع.

(١) لتماميه الضمان في كل من الجانبيين.

(٢) بناءً على ما ذهب إليه المشهور و اختاره هو (قده) من ثبوت الخيار للمضمون له عند ظهور إعسار الضامن حين الضمان، فإنه - و على هذا التقدير - لو ظهر إعسار أحد الضامنين، كان للمضمون له فسخ ضمانه خاصه و بذلك يثبت المال بتمامه في ذمه صاحبه.

إلا إنك قد عرفت في محله عدم تماميه هذا القول.

(٣) أما دين نفسه فلعدم صحة ضمانه من قبل صاحبه نظراً لعدم قبول المضمون له به، و أما دين صاحبه فلصلاحه ضمانه له.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٤

و إن أدى البعض، فإن قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما عليه ضماناً فهو المتبع (١)

و يقبل قوله ان ادعى ذلك (٢) وأن أطلق و لم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط. و يتحمل القرعه. و يتحمل كونه مخيرا في التعيين بعد ذلك والأظهر الأول (٣).

(١) فإن المال ماله والولاية فيه له، فله أن يعين أي الدينين شاء.

(٢) للسير العقلائي القطعي على قبول قول من له الولاية على شيء فيه، و المعروفة اختصارا في كلماتهم بقاعدته: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

نعم لو كذبه المضمون عنه انتهى الأمر إلى الترافع لا محالة.

(٣) بل هناك احتمال رابع هو أظهر الكل، و حاصله: احتسابه عمما في ذمته بالأصله خاصه وعدم رجوعه بشيء منه على المضمون عنه.

والوجه فيه: ان اشتغال الذمه بواجبين متماثلين - سواء في ذلك الواجبات التكليفية والوضعية - يكون على أنحاء: - فقد يفرض عدم وجود الخصوصيه لهما معا، بان يكون المطلوب من المكلف هو فردان من الطبيعى من غير تقييد بهذا أو ذاك أو تميز بينهما، نظير من فاته يومان من رمضان أو صلاتان متماثلان من يومين أو كان عليه دينان لشخص واحد، بأن يكون قد استقرض منه مرتين.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٥

.....

حيث لا مائز بين الواجبين في هذه الموارد بحسب الواقع و علم الله، بل الواجب عليه هو فردان من طبيعى ذلك الواجب من غير تحديد بأحدهما دون الآخر.

و قد يفرض وجود الخصوصيه لأحدهما دون الآخر كما لو كان عليه صيام يومين يوم فاته في السننه السابقه و يوم عمما فاته من السننه التي هو فيها، حيث ان الأول لا خصوصيه له في حين أن من خصوصيه الثاني وجوب الفديه عند عدم الإتيان به الى رمضان القادم.

و كذا الحال في دينين بإزاء أحدهما رهانه،

حيث يكون من خصوصيه ما بإزائه رهانه افتكاك الرهانه باداءه في حين لا خصوصيه في أداء صاحبه.

وقد يفرض وجود الخصوصيه لهما معا، بان يكون المطلوب منه هو الفردين الممتازين أحدهما عن الآخر. كما لو كان عليه صيام يومين يوم عن الكفاره والآخر قضاء أو كان كل منهما نيابه عن شخص معين.

و عليه: فإذا أتي المكلف بأحد الواجبين الثابتين في ذمته من غير تعين له وقصد اليه بحسب الواقع:- فان كان من قبيل الأول، سقط الواحد لا- يعنيه وبقى الآخر لا يعنيه، إذ لا خصوصيه تميز أحدهما عن صاحبه، والجامع قابل للانطباق على كل منهما، فيسقط أحدهما لا محالة و بيقى الآخر، فلو كان قد صام يوما من اليومين أو أدى أحد الدينين سقط يوما و بقيت

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

ذمته مشغوله بيوم آخر، و كذا الدين، و ان كان من قبيل الثاني: تعين الاحتساب عملا لا خصوصيه فيه و بقاء الذمه مشغوله بذى الخصوصيه، نظرا الى ان الاحتساب من الأول لا- يحتاج إلا- إلى قصد أصل الطبيعى و هو حاصل، بخلاف الثانى حيث يحتاج الاحتساب عنه الى قصد الخصوصيه و هو مفقود.

و بعباره أخرى: ان الاحتساب عن ذى الخصوصيه لا يكون الا مع قصد بعنه فإنه من الأمور القصدية و ما لم يقصد لم يسقط امره و لم يتحقق امثاله، بخلاف صاحبه حيث لا يتوقف احتسابه عنه على قصد زائد عن قصد أصل الطبيعى.

فالجامع ينطبق على ما لا خصوصيه فيه من الواجبين قهرا لكتابه القصد إلى أصل الطبيعى فيه، و لا ينطبق على ما فيه الخصوصيه لعدم قصدها.

و ان كان من قبيل الثالث: اختلف الحال فيه بالنظر

إلى ما يقبل التقسيط و ما لا يقبله.

ففي الأول يتعين التقسيط كما لو ضمن لشخص دينين له على رجلين، فأدلى مقداراً منه. فإنه يحسب منهما لا محالة و ان لم يكن قد قصد احدى الخصوصيتين حين الأداء، فإن دفعه عما في ذمته من قصد المجموع قهراً، لأنه لم يدفعه تبرعاً و مجاناً. فليس هذا في الحقيقة من عدم قصد الخصوصية، بل هو من قصد الخصوصيتين

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٧

و كذا الحال في نظائر المسألة (١) كما إذا كان عليه دين

معاً، فيحسب عليهمَا لا محالة.

و في الثاني يتعين الحكم بالبطلان لعدم إمكان الاحتساب عليهمَا بالنسبة و بطلان الترجيح بلا مرجح، كما لو كان عليه صوم يومين عن شخصين فضام يوماً واحداً من غير تعين للمنوب عنه، فإنه لا محيس عن الحكم ببطلانه لعدم قابلية للتقييظ بينهما.

إذا عرفت ذلك كله فحيث أن ما نحن فيه - أداء الضامن المديون لبعض المجموع من غير تعين - من قبيل القسم الثاني - أعني وجود الخصوصية في أحدهما خاصه - باعتبار أن ثبوت الرجوع على المضمون عنه من خصوصيات الأداء عنه، تعين الحكم فيه بالاحتساب عن نفسه و جعله بتمامه وفاء عن دينه لعدم احتياجه إلا إلى أصل قصد الطبيعي. بخلاف الأداء عن الغير حيث يتوقف على قصد الخصوصية.

والحاصل: أن الجامع منطبق على دينه الأصلي انتباهاً قهرياً فيكون ما أداء وفاء عنه و تبقى ذمته مشغولة بالدين الضمانى. لأن انتباهاً عليه يحتاج إلى القصد و هو مفقود.

و من هنا يظهر أنه لا وجه في المقام للقول بالتقسيط أو القرعه أو الرجوع في التعين اليه، لانتفاء موضوعها بعد تعين الاحتساب عليه قهراً.

(١) ظهر الحال فيها مما تقدم، فإن ما ذكرناه من

القاعدہ سیالہ فیہا اجمع.

مبانی العروہ الوثقی، ج ۲، ص: ۱۷۸

و علیہ رهن و دین آخر لا۔ رهن علیہ فائدی مقدار أحدهما أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن البيع، وهكذا. فان الظاهر في الجميع التقسيط. وكذا الحال إذا أبرا المضمون له مقدار احد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي. ويقبل قوله إذا ادعى التعين في القصد (۱) لأنه لا يعلم الا من قبله.

[(مسئله ۲۸) : لا یشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه]

(مسئله ۲۸) : لا یشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه (۲) كما لا یشترط العلم بمقداره (۳) فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال: «على

(۱) بالسیرہ العقلائیہ القطعیہ - علی ما تقدم.

(۲) علی ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب. وقد نسب الخلاف فيه إلى بعض بدعوى استلزمـه الغرر المنفي.

إلا إنك قد عرفت في المسألة الأولى من هذا الكتاب الاشكال منا في عموم دليل القاعدة لغير البيع، وفي صدق الغرر في المقام فراجع.

هذا مضافا إلى رجوع الشك في المقدار إلى الشك في أصل الوجود بالنسبة إلى الرائد، فإذا صح الضمان في الأول صح في الثاني أيضا، ولا وجه للتفكيك بينهما.

(۳) لعمومات أدله الضمان، على ما تقدم بيانه في المسألة الاولى من الكتاب.

مبانی العروہ الوثقی، ج ۲، ص: ۱۷۹

ما عليه» صح. و حينئذ فإن ثبت باليمنه يجب عليه أداؤه سواء كانت سابقه أو لاحقه (۱)، و كذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان، أو باليمن المردوده (۲) كذلك (۳) و أما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت باليمن المردوده فلا يكون حجه على الضامن إذا أنكره (۴) و يلزم عنه بأداءه في الظاهر (۵) و

(١) لعدم اختصاص حججه البينه بما يكون قبل الضمان.

(٢) من المضمون عنه - المنكر - على المضمون له - المدعى .

(٣) أى قبل الضمان.

(٤) اما الأول: فلا اختصاص حججه بالمقر دون غيره فما يكون عليه يلزم بإقراره، واما ما يكون له أو على غيره فلا أثر لإقراره و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان إقراره انما هو في حق الغير فلا وجه للقول بنفوذه.

و أما الثاني: فلا اختصاص أثره و حججه بمن رد اليمين على الحالف فهو الملزم بمقتضى اليمين دون غيره.

(٥) اي يلزم المضمون عنه أداء المال إلى المضمون له عن الضامن ظاهرا.

و قد أورد عليه في بعض الكلمات بما حاصله نفي المقتضى لهذا اللزوم، باعتبار ان إقراره هذا كالعدم للقطع بفراغ ذمته و عدم

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٠

له في ثبوت الدين أو في مقداره، فأقر الضامن أو رد اليمين على المضمون له فحلف، ليس له الرجوع على

اشغالها بشيء لأنه ان كان كاذبا في إقراره فالأمر واضح فإنه بريء الذمه قبل الضمان وبعد، و ان كان صادقا فقد برئت ذمته بانتقال ما فيها إلى ذمه الضامن بحكم الضمان.

و من هنا فمطالبه المضمون له بالمال و أخذه منه ليس إلا من أخذ ما يعلم بعدم استحقاقه له.

و فيه: انه يمكن تقريب ما أفاده الماتن (قده) بأحد وجهين:- الأول: ان إقراره لما كان حجه في ثبوت الدين عليه أولا لزمه أداءه، نظرا إلى ان الضمان و ان اقتضى نقله إلى ذمه الضامن الا أنه لم يكن إثبات الدين في حال سابق على الضمان بدليل معتبر و من ثم لم يكن الضامن ملزما بأداءه، كان لازم سقوطه من المضمون عنه أيضا

ذهب مال المسلم هدرا و هو أمر لا يمكن المصير إليه فإن ماله كدمه لا يذهب هدرا.

و من هنا فلا بد للمضمون عنه المعترض بثبوت الدين عليه أولاً- الخروج عن عهده و حيث لم يكن بدفعه عن نفسه مباشره لاعتراف المضمون له ببراءه ذمته فلا بد له من دفعه وفاء عن الضامن، حيث به يصل المال إلى صاحبه.

الثانى: الالتزام بفساد الضمان، فيبقى الدين على حاله ثابتًا في

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٨١

المضمون عنه إذا كان منكرا (١) و ان كان أصل الضمان باذنه. و لا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بثبوته حين الضمان، فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت و لم يعلم

ذمه المدين الأول و من هنا فيجب عليه الأداء وفاء.

و ذلك: لا لأجل توقف صحة الضمان على العلم بالدين، فإنه أمر غير صحيح، بل لأنّه صحة الضمان بثبوت الدين شرعاً كانا لها بثبوته الواقعى- و هو غير قادر لكونه تعليقاً على ما يتقوم به- فإنه ليس إلا أخذه في العهده و هو إنما يكون فيما إذا ثبت وجوده شرعاً، فما لم يثبت ذلك لم يكن المتعلق عليه الضمان حاصلاً فيحكم بفساده.

و هذا الاحتمال و ان كان هو الأوجه، الا ان من غير الخفي كون الأول هو الأوفق بعبارته (قده).

(١) لعدم نفوذ إقرار الضامن أو يمينه المردوده على خصمه في المضمون عنه.

ثم ان اختلاف الضامن والمضمون له في أصل ثبوت الدين و إنكار المضمون عنه لذلك بعد ثبوته بإقرار الضامن أو اليمين المردوده مع فرض كون الضمان بأمر المضمون عنه انما يتصور في موارد الأذن في الضمان على نحو كلّي بان يقول المضمون عنه للضامن: «اضمن عنى ديونى» فإنه حينئذ يمكن

فرض إنكار المضمون عنه لدین معین مع کون أصل الضمان عن إذنه، و إلا فلو كان الاذن شخصياً بأن

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٢

سبقه على الضمان أو لحوقه لم يجب على الضامن أدائه (١).

[(مسأله ٢٩) : لو قال الضامن: «على ما تشهد به البينة»]

(مسأله ٢٩) : لو قال الضامن: «على ما تشهد به البينة» وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام، لأنها طريق الى الواقع و كاشف عن کون الدين ثابتنا حينه. فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له، و لا للتعليل الذي ذكره بقوله: «لأنه لا يعلم ثبوته في الذمه» (٢). الا ان يكون مراده في صوره إطلاق

إذن له في ضمان الدين المعین لم يكن لهذا البحث مجال إذ لا يمكن الجمع بين الاعتراف بأصل الدين الناشئ من إذنه في ضمانه شخصياً مع إنكاره لأصله، و الحال: إن إذنه - المضمون عنه - في ضمان الدين المعین الشخصي اعتراف منه به و بثبوته عليه، و معه فلا مجال لإنكاره له بعد ذلك.

(١) إذ لا بد في جواز الرجوع عليه و إلزامه بما ضمنه من ثبوت الدين في ذمه المضمون عنده شرعاً حال الضمان لينتقل به منها إلى ذمه الضامن.

(٢) حيث قد عرفت في المسأله السابقة عدم اعتبار علم الضامن بثبوت الدين حين الضمان. فلا بأس في الضمان على تقدير الثبوت، و لا يقدح التعليق فيه لكونه تعليقاً على الموضوع و العنصر المقوم للمفهوم.

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٣

البینه المحتمل للثبوت بعد الضمان (١) و اما ما في الجوادر من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبینه من حيث كونه كذلك (٢)، لأنه من ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته

لتكون البينة طریقاً (٣) بل جعل العنوان ما يثبت بها، و الفرض وقوعه قبل ثبوته بها.

فهو - كما ترى - لا وجه له (٤).

(١) بمعنى إنشاء الضمان المتأخر من الآن، فإنه باطل جزماً.

الا انه احتمال بعيد جداً عن ظاهر عبارته (قده) و خارج عن محل الكلام.

(٢) بمعنى تعلق الضمان بالدين المقيد بقيام البينة عليه، فإنه من ضمان ما لم يجب، باعتبار انه غير موجود حين الضمان و إنما يحدث عند قيام البينة عليه.

(٣) اي لم يجعل المضمون هو الدين الواقعى على إطلاقه مع جعل البينة كاشفه له، كى يقال انه كان ثابتاً و موجوداً حين الضمان، و انما جعل المضمون هو الدين المقيد بقيام البينة عليه و هو لا يعقل وجوده قبل قيام البينة عليه.

(٤) أما أولاً: فلعدم انتباط ما ذكره (قده) على ما علل به المحقق (قده) الفساد في الشرائع، فإنه (قده) انما علله بعدم العلم باشتغال ذمه المضمون عنه بالدين، في حين ان مقتضى كلام

مباني العروه الوثقي، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

صاحب الجوادر (قده) كون اشغال ذمه المضمون عنه بالدين حين الضمان معلوم العدم، لانه مقيد بقيام البينة و هو غير موجود حين الضمان.

و بعبارة أخرى: ان تعلييل صاحب الجوادر (قده) البطلان بكونه من ضمان ما لم يجب أجنبي عن عباره المحقق (قده) فلا مجال لحملها عليه.

و ثانياً: ان تعلييل البطلان بكونه من ضمان ما لم يجب، غير صحيح في نفسه و مع قطع النظر عن انتباطه على عباره المحقق (قده) و عدمه.

و ذلك: لعدم قابلية الدين الثابت في الذمه للتقييد بقيام البينة عليه و عدمه، فان الدين الثابت في الذمه فرد واحد للدين قد تقوم عليه البينة و قد لا تقوم، و ليس أحدهما

مغايراً للآخر كي يقال بان ما قامت عليه البينه لم يكن موجوداً حين الضمان و ما كان موجوداً حينه لم يتعلق به الضمان.

و بعبارة أخرى: إن قيام البيئة على الدين لا يجعل الفرد الواحد فرددين مختلفين و متغايرين، بل هو فرد واحد يشتمل على الوصف تاره و يفقده أخرى.

فيكون هذا الضمان من ضمان الدين على تقدير ثبوته، فيحکم بصفحته لكونه من التعليق على أمر مقوم له، ولا وجه لأن يقال بأنه

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٥

[مسألة ٣٠]: يجوز الدور في الضمان

(مسألة ٣٠): يجوز الدور في الضمان (١)، بان يضمن عن الضامن ضامن آخر، ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل. وما عن المبسوط من استئنافه صيروره الفرع أصلاً وبالعكس (٢)، ولعدم الفائد، لرجوع الدين كما كان. مدفوع: بأن الأول غير صالح للمانعه (٣)،

غير موجود حين الضمان.

(١) إذ لا- فرق في صحة الضمان- بحسب أداته- بين دين و آخر سواء أكان ذلك من جهة الشراء أو القرض أو الإتلاف أو الضمان أو غيرها من الأسباب، فإن أدله الضمان شامله للكل على حد سواء.

(٢) فان المدين الأول-الأصل- ينقلب فرعا في الضمان الثاني حيث يتلقى الدين من الضامن الأول، في حين أن الفرع في الأول- الضامن- يصبح أصلا لانتقال الدين منه إلى الضامن الجديد- المضمون عنه الأول.

(٣) فإنه كلام صورى لا محصل له، فان انقلاب الفرع أصلا و بالعكس لا يتصور فى معامله واحده فإنهما من المتضادين و هما لا يجتمعان فى شخص واحد فى آن واحد و بالقياس إلى معامله واحده و تصورهما فى معاملتين و ان كان أمرا ممكنا بأن يكون الأصل فى المعامله الأولى فرعا فى الثانية، إلا انه لا محذور فيه

بالمrerه، فيجوز لمن باع داره من زيد ثم باعه زيد من عمرو ان يشتريه منه إجماعا

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٦

بل الثاني أيضا كذلك (١). مع أن القاعده تظهر فى الإعسار و اليسار (٢)، و فى الحلول و التأجيل، و الأذن و عدمه. و كذا يجوز التسلسل بلا إشكال (٣).

[(مسأله ٣١): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاه أو المظالم]

(مسأله ٣١): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاه أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه (٤)، إذا كانت ذمتها مشغولة

و الحال انه موجب لاتصافه بالبائع و المشترى بلحاظ معاملتين.

(١) فإنه كيف يمكن نفي الفائدہ فى الثاني مع استلزمـه لاستغال ذمه المضمون عنه الأول بالدين بعد ان كانت بريئـه منه؟ فـان ما يملـكه المضمون له ينتقل الى ذمـته و يكون هو الملزم به.

فهو نظير ما لو اشترى داره ثانياً أو وبه المـوهوب له العـين المـوهوبـه، و هل يـصح ان يـقال بـطـلـانـهـما لـعدـمـ الفـائـدـهـ فـيهـماـ؟!

(٢) بناء على ما اختاره المـاتـنـ (قدـهـ) وفقـاـ لـلـمـشـهـورـ من ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـضـمـونـ لـهـ عـنـ ظـهـورـ إـعـسـارـ الضـامـنـ حـينـ العـقدـ.

و أـماـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ، فـلاـ مـجـالـ لـهـذـهـ الشـمـرـهـ.

(٣) لما تقدم في الدور بعينـهـ، فـانـ مـقـتضـىـ أـدـلـهـ الضـامـنـ صـحـهـ ضـمـانـ كـلـ دـيـنـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ مـنـشـأـهـ وـ سـبـيـهـ.

(٤) وـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ، لـانـهـ (قدـهـ) اـنـ أـرـادـ بـهـ كـوـنـ الضـامـانـ

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٧

بـهـ فـعـلـاـ، بـلـ وـ اـنـ لـمـ تـشـتـغـلـ فـعـلـاـ، عـلـىـ اـشـكـالـ.

عـلـىـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـشـرـعـيـهـ، بـأـنـ يـكـونـ السـخـصـ بـرـىـءـ الذـمـهـ وـ يـكـونـ المـالـ هـوـ الـمـدـيـنـ وـ الـمـتـعـهـدـ بـهـ.

فقد عـرـفـتـ فـسـادـهـ فـيـ كـتـابـ الـزـكـاهـ عـنـدـ مـاـ جـوزـ المـاتـنـ (قدـهـ) الـاقـتـراـضـ

للزكاه للصرف في الأمور الخيرية الالازمه ف تكون هي المدينه و يؤدى دينها بعد ذلك مما يحصل منها.

حيث ذكرنا انه مما لا يمكن تصوره و تعقله، فان الدين و المدين امران متغيران لا يمكن اتحادهما. فمعنى الاستدابه لها كونها هي المدينه و المكلفه بالأداء بحيث يجب عليها الوفاء بما تملكه، و من الواضح ان هذا لا ينسجم مع كون الأداء من نفسها.

و بعباره أخرى: ان الحكم باشتغال الحقوق الشرعيه بالدين لا يتلائم مع الحكم بكون الأداء منها، فان مقتضى الأول كون الأداء من غيرها في حين ان مقتضى الثاني كونها غير مدينه هي بنفسها، إذ لا يعقل اتحاد الدين و المدين.

و على هذا الأساس كان التراثنا في تلك المسألة بلا بد منه استدابه الحاكم لنفسه لكن لا بما هو و انما بما هو حاكم و ولی و صرفه في الأمور الالازمه و من ثم تأديه دينه هذا من الزكاه.

و من هنا فلا يكون هو بما هو مشغول الذمه بشئ ، و لذا لا يخرج شيء من ذلك من تركته، بل يكون المقام و المنصب هو

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٨

[(مسأله ٣٢): إذا كان الدين الذي على المديون زكاه أو خمسا جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي]

(مسأله ٣٢): إذا كان الدين الذي على المديون زكاه أو خمسا جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي (١)

المتعهد بالدين.

على اننا لو تعقلنا الاستدابه للزكاه و قلنا بكونها أمرا ممكنا، فلا دليل على ثبوت الولايه لغير الحاكم في ذلك.

و عليه فلا وجه لما ذكره (قده) من جوازه لمن عليه الحق، فإن غايته دليله ثبوت الولايه له في إخراجها و أداءها خاصه، و أما جعلها هي المدينه بحيث يكون الضمان في عهدها فلا دليل على ثبوت الولايه له فيه.

و تفصيل الكلام قد تقدم في محله

من المباحث الزكاه فراجع.

و ان أراد به كون المكلف هو المتعهد بالدين بحيث يجعل نفسه هو مشغول الذمه به، لكن على ان يؤديه من الزكاه.

ففيه: انه لا يجوز له بالمره، فإنها إنما تصرف في أداء دين الغارم الفقير، فلا موجب لأداء دينه منها مع كونه غنيا موسرا، و ان كان المضمون عنده فقيرا، فان الدين بالفعل دين لا دين للمضمون عنه.

و بالجمله: فما أفاده (قده) من جواز الضمان عن الفقير بالوفاء من الحقوق الشرعيه، مما لا أساس له و لا يمكن المساعده عليه.

(١) إذ لا يعتبر في المضمون له كونه مالكا للملال، بل يكفى فيه كون

مبانى العروه الوثيقى، ج ٢، ص: ١٨٩

.....

أمره بيده بحيث يكون نقله منوطا برضاه سواء أكان مالكا أو وكيلا أو وليا.

و حيث ان الحكم الشرعى ولى على الحقوق الشرعيه، كفى قبوله فى صحة الضمان و نقل الدين من ذمه إلى أخرى.

إلا ان هذا الذى أفاده (قده) لا يتم على إطلاقه إلا فى بعض الموارد، فإنه إذا لم يكن الحق ثابت فى ذمه المدين أمرا عباديا متوقفا على قصد القربه - كما هو الحال فى الكفارات والمظالم - تم ما ذكره (قده) على إطلاقه، حيث يصح ضمان الغير له برضى الحكم الشرعى مطلقا.

و أما إذا كان الحق أمرا عباديا متوقفا على قصد القربه - كالزكاه والخمس - فلا يتم ما ذكره (قده) على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل فيه بين الضمان التبرعى والإذنى، و الحكم بالبطلان فى الأول و الصحه فى الثانى.

و ذلك لما ذكرناه فى مبحثى الخمس و الزكاه من أن أداء دين الغير و ان لم يكن يتوقف على رضى المدين، فيصح أداء الغير و يكون مسقطا له

لعدم الدليل على اعتبار كون المؤدى هو المدين.

إلا أن هذا الكلام لا يتم في الخمس و الزكاه و ما يشبههما من الحقوق الشرعية باعتبار كونهما من الأمور العباديه، فلا بد في أدائهم من استناد الفعل الى من وجب عليه الحق مع قصده للقربيه، و من

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ١٩٠

بل و آحاد الفقراء على اشكال (١).

[مسألة (٣٣) : إذا ضمن في مرض موته]

(مسألة (٣٣) : إذا ضمن في مرض موته، فان كان باذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل،

هنا فلا يصح التبرع بهما من الغير.

نعم تعتبر فيهما المباشره، فيجوز الإعطاء مع التسبيب و التوكيل فإذا فيه القربيه، كى يحصل المقومان معا- الاستناد اليه مع قصد القربيه.

و عليه: ففيما نحن فيه- حيث يكون الدين أمرا عباديـاـ لاـ يصح الضمان التبرعى و لاـ يكون دفعهـ الضامنـ للمال مسقطا للواجب فى ذمه المديون، إذ لاـ يكفى فيه مجرد الأداء الخارجى، بل المعتبر هو الأداء المقررون بالاستناد اليه مع قصد القربيه، و هو أمر غير متحقق.

نعم لو أمر بالضمان قاصدا القربيه به صحيـ و برأت ذمته بأداء الضامن لاستناد الفعل اليه.

والحاصل: ان الصحيح هو التفصيل في المقام بين الديون الشرعية غير العباديه، فيصبح ضمانها باذن الحاكم الشرعي مطلقا و الديون الشرعية العباديه حيث يصح الأذنى منه دون التبرعى.

(١) واضحـ، حيث لم يظهر لجوازه وجه أصلاـ، فإن آحاد الفقراء أجائب عن المال بالمرهـ، و ليس لهم وكالهـ أو ولايهـ عليه فضلاـ

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ١٩١

لأنه ليس من التبرعاتـ، بل هو نظير القرض و البيع بشمن المثل نسيئه (١). و ان لم يكن بإذنهـ، فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات (٢). نعم على القول بالثلث يخرج منهـ.

[مسألة (٣٤) : إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه]

(مسألة ٣٤): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مبادرته لا يصح ضمانه (٣) كما إذا كان عليه خياطه ثوب

عن ان يكونوا مالكين له، ولذا لا تجب إجابتهم عند طلبهم له.

و معه فكيف يمكن الحكم بصحه الضمان و انتقال المال من ذمه المدين إلى ذمه غيره، بلا فرق في ذلك بين الديون العباديه و غيرها.

(١) و غيرهما من

التصروفات المنجزه غير المبنيه على التسامح و النقيصه حيث تخرج من الأصل جزما، لكونه مالكا له و له التصرف فيه كيف شاء.

(٢) على ما حققناه مفصلا في محله،

(٣) فإنه يعتبر في الضمان قابليه انتقال الدين الثابت في ذمه المديون إلى ذمه أخرى، إذ بدونها لا يتحقق مفهوم الضمان بالمعنى المبحوث عنه في المقام، و حيث ان العمل المقيد بالمبasherه غير قابل للانتقال إلى ذمه أخرى و صدوره من غير من اشترطت المبasherه عليه، باعتبار ان العمل القائم بشخص الأجير مغاير للعمل الصادر من غيره فلا يصح ضمانه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٢

مبasherه و كما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون (١)

و بعباره أخرى: إن الذى يقبل الانتقال من ذمه المدين إلى ذمه أخرى- و هو طبيعى العمل- غير ثابت في ذمه المدين كى ينقل إلى ذمه غيره بالضمان، و ما هو ثابت في ذمه المدين- و هو العمل المقيد بالمبasherه غير قابل للانتقال إلى ذمه الغير و صدوره منه.

(١) فإنه غير قابل للانتقال إلى ذمه الغير، إذ لا- يعقل اشتغال ذمه شخص بالأداء من مال غيره، فان اشتغال ذمه المكلف انما يقتضى كون الأداء من ماله، فاعتبار الأداء من غيره مناف لاشتغال ذمته به.

نعم لو رجع قبول المضمون له للضمان إلى إسقاط شرطه، بحيث وافق على انتقال أصل الدين إلى ذمه الضامن مجردًا عن الشرط، فلا بأس بالالتزام بصححته.

و الحاصل: ان ضمان الدين المقيد يكون أداءه من مال معين للمديون، انما لا يصح فيما إذا أصر المضمون له- صاحب الشرط- علىبقاء شرطه و عدم رفع اليد عنه، فإنه حينئذ يحكم ببطلانه لعدم قابليته للانتقال إلى ذمه الغير، و أما إذا وافق

على إسقاط شرطه وانتقال الدين مجردًا عنه فلا مانع من الالتزام بصحته وان كان أصل الدين مقيداً بالأداء من مال معين.

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ١٩٣

و كذلك لا يجوز ضمان الكلى فى المعين (١)، كما إذا باع صاعاً من صبره معينه، فإنه لا يجوز الضمان عنه والأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة.

[(مسألة ٣٥): يصح ضمان النفقه الماضيه للزوجه، لأنها دين على الزوج]

(مسألة ٣٥): يصح ضمان النفقه الماضيه للزوجه، لأنها دين على الزوج (٢)، و كذلك نفقهاليوم الحاضر لها

(١) فان المبيع عين خارجيه- و ان كانت كليه من حيث جواز تطبيق البائع له على أي جزء من الصبره شاء- فلا يقبل الانتقال إلى عين أخرى فضلاً عن الذمه.

و بعباره أخرى: ان المبيع لما كان موجوداً خارجياً- و ان لم يكن شخصياً حيث انه كلى لكنه مقيد بال موجود في ضمن الصبره المعينه- لم يصح ضمانه لعدم ثبوت شيء في الذمه كي يقبل النقل إلى غيرها.

(٢) تنقسم النفقات إلى قسمين:- نفقه الزوجه و نفقه الأقارب.

و المعروف والمشهور في الأولى بل لا- يبعد دعوى الإجماع كونها على نحو التمليك، بخلاف الثانية حيث ان وجوبها حكم تكليفى محض لا يترتب على مخالفته غير العصيان والإثم.

و يدل على الحكم في الأولى مضافاً إلى ما سيظهر من بعض النصوص

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

قوله «وَ عَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١) فإن الرزق عباره عما يرتفق به و اسم للعين الخارجيه مما يؤكل أو يشرب و الكسوه اسم لما يلبس، فيكون معنى الآيه الكريمه ان على الرجل الطعام و الشراب و اللباس بالمعروف.

و قد ذكرنا في مبحث النفقات من كتاب النكاح ان متعلق «عليك أو عليه» أو

غيرهما مما يدل على الإلزام، إذا كان عينا خارجيا، كان معناه التمليك، فيقال: عليه الدينار أو الدرهم و ما شاكل ذلك.

و هذا بخلاف ما لو كان متعلقه الفعل كالصلاه و الصيام، فان ظاهره الإلزام به و وجوبه عليه تكليفها محضا لا غير.

و حيث ان الآيه الكريمه من قبيل الأول باعتبار أنها أثبتت نفس الأعيان الخارجيه على الرجل، كان ظاهرها ثبوت تلك الأعيان فى ذمته و هو ما يعني ملكيه الزوجه لها عليه.

و تقدير الفعل في الآيه الكريمه بدعوى كون المراد: عليه إعطاء الرزق و الكسوه، خلاف الظاهر و لا شاهد يعتصده.

و احتمال كون الرزق و الكسوه مصدرين - كما جاء في بعض الكلمات - بعيد غايته، فإن الأول من الأفعال المتعدديه و مصدره الرزق - بفتح الراء - و أوضح منه فسادا الثاني فإنه اسم للعين و ليس بمصدر جزما، فان مصدره الكسو،

(١) سورة البقره آيه ٢٣٣ .

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

إذن: فما ذهب اليه المشهور، بل لا يبعد دعوى عدم الخلاف فيه من ملكيه الزوجه لنفقتها هو الصحيح.

هذا كله في الزوجه. و أما الأقارب فلا- دليل على ملكيتهم لنفقتهم بالمره، حيث لم يرد في شيء من نصوصها ما يستفاد منه ذلك، بل الأمر بالعكس من ذلك حيث ان ظاهر نصوصها كون الإنفاق عليهم حكما تكليفها محضا.

و عليه فلو عصى المكلف و لم ينفق عليهم لم يكن عليه غير الإثم و أما اشتغال ذمته بها لهم حتى لو مات أخرجت من تركته كسائر الديون الذي عليه فلا.

نعم ليس هذا الحكم التكليفي كسائر الأحكام التكليفيه بالمعنى الأخضر و هو ما يصطلاح عليه في كلماتهم بالحكم، و إنما هو من الحقوق حيث يقبل الاسقاط كما هو الحال في سائر موارد

الحقوق.

و من هنا فلو امتنع من يجب عليه الإنفاق منه جاز لواجب النفقة رفع أمره إلى الحاكم و له إجباره عليه فان امتنع جاز له الأخذ من ماله و الإنفاق على من تجب نفقته على الممتنع، لكونه ولـى الممتنع.

إذا عرفت ذلك كله، ظهر الوجه في صحة ضمان النفقة الماضية للزوجه فإنها دين حقيقه ثابت في ذمه الزوج بالفعل، فلا مانع من نقله بالضمان إلى ذمه غيره.

كما ظهر الوجه في عدم جواز ضمان النفقة الماضية للأقارب، إذ

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٦

إذا كانت ممكـنه في صـيـحـتهـ، لـوـجـوبـهاـ عـلـيـهـ حـيـثـ (١)ـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ مـسـتـقـرـهـ لـاـحـتـمـالـ نـشـوـزـهاـ فـيـ أـثـنـاءـ النـهـارـ، بـنـاءـ عـلـىـ سـقـوـطـهاـ بـذـلـكـ. وـأـمـاـ النـفـقـهـ الـمـسـتـقـبـلـهـ فـلاـ يـجـوزـ ضـمـانـهاـ عـنـدـهـمـ، لـاـنـهـ مـاـ لـمـ يـجـبـ (٢)ـ وـلـكـنـ لاـ يـبـعـدـ صـحـتـهـ (٣)ـ لـكـفـاـيـهـ وـجـودـ المـقـتـضـىـ وـهـوـ الزـوـجـيـهـ، وـأـمـاـ

الإنفاق عليهم ليس إلا حـكـمـاـ تـكـلـيفـياـ مـحـضـاـ فـلـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ عـصـيـانـهـ ثـبـوـتـهـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ.

(١) بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ مـنـ مـلـكـيـهـ الزـوـجـهـ لـنـفـقـتهاـ فـيـ أـوـلـ النـهـارـ، فـإـنـهـ حـيـثـ يـصـحـ ضـمـانـهاـ لـثـوـتـهاـ فـيـ ذـمـتـهـ. بـالـفـعـلـ.

وـكـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـلـكـيـتـهـ لـنـفـقـهـ كـلـ وـقـتـ فـيـ حـيـنـهـ بـحـيـثـ تـمـلـكـ نـفـقـهـ الصـبـحـ صـبـاحـاـ وـنـفـقـهـ الـظـهـرـ عـنـدـهـ وـعـشـاءـ لـيـلـاـ، فـإـنـهـ يـصـحـ ضـمـانـهاـ فـيـ حـيـنـهاـ لـثـبـوـتـهاـ فـيـ ذـمـهـ الرـجـلـ عـنـدـ ذـلـكـ.

(٢) وـحـيـثـ لـاـ تـمـلـكـ الزـوـجـهـ شـيـئـاـ بـالـفـعـلـ فـيـ ذـمـهـ زـوـجـهـاـ، فـهـوـ غـيـرـ مـديـنـ إـلـيـهاـ بـالـفـعـلـ كـيـ يـصـحـ الضـمـانـ وـنـقـلـ ذـلـكـ الدـيـنـ إـلـىـ ذـمـهـ غـيـرـهـ.

(٣) بـلـ هـوـ بـعـيـدـ جـداـ، بـلـ لـمـ يـظـهـرـ وـجـهـ لـاـحـتـمـالـ الصـحـهـ فـيـ المـقـامـ بـالـمـرـهـ، فـإـنـ الضـمـانـ كـمـاـ عـرـفـتـهـ نـقـلـ الدـيـنـ مـنـ ذـمـهـ إـلـىـ أـخـرـىـ فـمـاـ لـمـ يـكـنـ

الدين ثابتًا بالفعل فلا موضوع لنقله.

و بعباره أخرى: إن الضامن إن أنشأ اشتغال ذمته بالدين فعلا فهو غير صحيح لعدم ثبوته في ذمه المضمون عنه كى ينقل الى ذمته، و ان

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٧

نفقه الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى، لعدم كونها دينا على من كانت عليه (١). الا إذا أذن للقريب أن يستقرض و ينفق على نفسه (٢)، أو أذن له الحاكم في ذلك (٣)، إذ حينئذ يكون دينا عليه وأما بالنسبة إلى ما سيأتى فمن ضمان ما لم يجب مضافا إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقه في ذمته. و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (٤).

أنشأ اشتغالها به عند اشتغال ذمه الزوج به فهو من التعليق الباطل.

و كيف كان: فمجرد وجود المقتضى للدين لا يصح ضمانه ما لم يكن هو ثابتًا بالفعل في الذمة.

و هذا قد تقدم الكلام فيه في الشرط الثامن من شروط الضمان عند احتماله (قده) للصحيح في موارد وجود المقتضى خاصه فراجع.

(١) على ما تقدم بيانه في أول المسألة.

(٢) حيث يثبت الدين عليه بالاستقرارض عن أمره، فيصبح ضمانه من هذه الجهة لا من باب كون نفقه الأقارب قابله للضمان.

(٣) لكونه ولـي الممتنع - كما عرفت - فيثبت الدين عليه و يصح ضمانه بهذا الملاك و إلا فأصل وجوب الإنفاق لا يخرج عن كونه وجوبا تكليفيا محضا.

(٤) إلا أنه ضعيف و موهون جدا، فـان وجوب الإنفاق عليهم

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٨

[(مسأله ٣٦): الأقوى جواز ضمان مال الكتابه]

(مسأله ٣٦): الأقوى جواز ضمان مال الكتابه، سواء كانت مشروطه أو مطلقه، لأنه دين في ذمه العبد (١)، و ان لم يكن مستقرا لإمكان تعجيز نفسه. و

^(٤) القول بعدم الجواز مطلقاً (٢)، أو في خصوص المشروطه (٣) معللاً بأنه ليس باللازم ولا يؤول إلى الالزوم. ضعيف كتعليله (٤).

لیس وجوبا تمليکیا، علی انه علی تقدير تسلیمه من ضمان ما لم يجب.

(١) فيصح نقله إلى ذمه غيره بالضمان، وبذلك ينعتق العبد لأنّه أداء نظير إبراء المولى له.

(٢) على ما نسبه للمحقق (قدة) في الشرائع إلى الشيخ (قدة) في المبسوط.

(٣) على نسخة الشهيد (قده) في المسالك الـ.

(٤) أما التعليل فيه: منعه صغرى و كبرى، فإن المكاتب بقسميها لازمه من الطرفين فيجب على العبد الکسب و لا يجوز له تعجيز نفسه.

نعم لو عجز انتقاماً أو عصي فعْجَز نفسه، رجم رقا كما كان إلا انه أجنبي عن القول بجوازه له ابتداء كما هو واضح.

على انه لا دليل على اعتبار اللزوم في الدين الثابت بالفعل، بل يصبح ضمان الدين الجائز قطعاً كما هو الحال في موارد ضمان البيع الخاري كبيع الحيوان وبيع الخيار.

و أما التعليل الثاني، فغايه ما يقال في تقريره: أن الضمان و إن كان

میانی، العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۱۹۹

و ربما يعلل: بان لازم ضمانه لزومه، مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم، فيكون في الفرع لازماً مع أنه في الأصل غير لازم. وهو أيضاً كما ترى (١).

يصح في العقد الجائز، إلا أنه إنما يختص بما يؤول إلى اللزوم نظير بيع الخيار ونحوه مما يرجى لزومه في زمان، فلا يصح فيما لا يرجى لزومه أصلاً كالمكاتب المشروطة - بناء على جوازها - فإنها لا تؤول إلى اللزوم أبداً، فإنها ما لم يؤد الدين جائزه و عند أدائه ينعتق العبد و يتلفي الموضوع من أساسه.

الآن لا يرجع إلى محصل و

لا دليل عليه بالمره، بل مقتضى عمومات الضمان بعد ثبوت أصل الدين صحته.

(١) إذ قد عرفت أن الصحيح لزوم الأصل أيضاً، وعلى تقدير تسلیم جوازه فلا دليل على اعتبار عدم زياده الفرع على الأصل، بل الشافت خلافه فإنه يصح ضمان الموسر لدين المعسر ويجوز مطالبته به جزماً وإن لم يكن يجوز مطالبه المضمون عنه به لإعساره.

والحاصل: ان كل حكم تابع لموضوعه سعه وضيقاً، وليس عدم زياده الفرع على أصله قاعده ثابتة يجوز التعويل عليها في تخصيص عمومات الأحكام وإطلاقاتها.

بل ذكر في الجوادر أن الصحه هنا أولى منها في العقود الجائزه كبيع الخيار ونحوه، حيث لا- مجال- فيما نحن فيه- لإعمال الخيار

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٠

[(مسألة ٣٧): اختلقو في جواز ضمان مال الجعاله قبل الإتيان بالعمل]

(مسألة ٣٧): اختلقو في جواز ضمان مال الجعاله قبل الإتيان بالعمل، وكذا مال السبق والرمایه، فقيل بعدم الجواز، لعدم ثبوته في الذمه قبل العمل، والأقوى- وفaca لجماعه- الجواز (١)، لا- لدعوى ثبوته في الذمه من الأول وسقوطه إذا لم ي عمل، ولا لثبوته من الأول بشرط مجىء العمل في المستقبل، إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل، بل لقوله تعالى «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» (١) (٢).

بعد الضمان، نظير الانعتاق العبد به مباشره، و اعمال الخيار فرع عبوديته، بخلاف الحال في العقود الجائزه حيث يجوز له اعمال خياره حتى بعد الضمان فيرتفع العقد و يبطل الضمان.

(١) بل الأقوى هو التفصيل بين الجعاله من جهة و السبق و الرمایه من جهة أخرى على ما سألتني تفصيله.

(٢) وفيه: ان الآيه الكريمهه أجنبية عن محل الكلام، إذ الكلام إنما هو في الضمان

بالمعنى المصطلح أعنى نقل المال الثابت فى ذمه شخص إلى ذمه غيره و المستلزم لتغایر الضامن و المضمون عنه- الجاعل فى الفرض- فـى حين ان ظاهر الآية الكريمة اتحاد الضامن و الجاعل، و من هنا فلا بد من حمل الضمان فيها على تأكيد الجعل و التزامه

(١) سورة يوسف آية ٧٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠١

ولكفاية المقتضى للثبوت فى صحة الضمان (١) و منع اعتبار الثبوت الفعلى كما أشرنا إليه سابقا.

به، فتكون خارجه عن المعنى المبحوث عنه كما هو واضح.

ثم لو تنزلنا و سلمنا دلالتها على المدعي فى الضمان، فالتعذر عن موردها الى غيره مما يكون مشابها له لا يخرج عن حد القياس الباطل.

(١) تقدم الكلام فيه غير مره، وقد عرفت انه مما لا يمكن المساعده عليه، فإنه و بعد الاعتراف بعدم اشتغال ذمه الجاعل و العاقد بشيء بالفعل، كيف يمكن الالتزام بصحه الضمان بالمعنى المصطلح أعنى نقل الدين من ذمه إلى غيرها، فإنه ليس إلا من السالبه بانتفاء الموضوع.

و دعوى عدم الدليل على بطلان ضمان ما لم يجب حيث لم يرد فيه نص و لم يثبت عليه الإجماع- على ما سيأتي منه (قده) فى المسألة الآية.

واضحه الاندفاع، فان بطلانه- الضمان- من القضايا التي قياساتها معها، و لا حاجه فى إثباته إلى النص أو التمسك بالإجماع، فإنه و بعد تسليم ان الضمان نقل للدين من ذمه إلى أخرى، و الاعتراف بعدم ثبوت شيء فى ذمه الجاعل و العاقد بالفعل، فلا موضوع له بالمره كى يكون إثبات بطلانه محتاجا إلى النص أو الإجماع.

نعم بناء على عدم اشتراط التنجيز فى الضمان، لا بأس بالالتزام بصحه ضمانها على وجه التعليق، إلا أنه واضح الفساد كما

لا يخفى.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٢

[(مسئله ۳۸) : اختلفوا فى جواز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب]

(مسئله ۳۸) : اختلفوا فى جواز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب و المقوض بالعقد الفاسد و نحوهما -

و كيف كان: فالصحيح هو التفصيل بين ضمان مال الجعاله و ضمان مال السبق و الرمايه، و الالتزام في الأول بالصحه و في الثاني بالبطلان.

و ذلك لرجوع ضمان مال الجعاله قبل العمل إلى أمر الضامن للعامل المحترم لا مجانا بل مع الأجره المسماه - الجعل - لكن على تقدير عدم وصول حقه اليه من الجاعل - المضمون عنه.

و هذا ليس من الضمان المصطلح كي يرد عليه بأنه من ضمان ما لم يجب نظرا لفراغ ذمه المضمون عنه بالفعل.

و إنما هو من التعهد بالجعل في طول تعهد الجاعل به، فإن أمره به يوجب الضمان الا أن التزامه به انما هو عند عدم وصول حق المجعل له بعد العمل اليه، و لا بأس بالالتزام بصحته لبناء العقلاء و شمول عمومات الأمر بالوفاء بالعقود له.

الاـ أن هذا انما يختص بضمان مال الجعاله بالمعنى الذى ذكرناه، حيث انه من العقود المتعارفه التى عليها بناء العقلاء، و لا يتم فى مال السبق و الرمايه فإنهم و بحد ذاتهم من أظهر مصاديق القمار أكل المال بالباطل - كما هو ظاهر - و انما صحا بالدليل الخاص لبعض الاعتبارات الملزمة، و من هنا يجب الاقتصار في الحكم على مقدار دلالة الدليل عليه خاصه و الحكم فيما زاد عنه بالبطلان.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٣

على قولين، ذهب الى كل منهما جماعه و الأقوى الجواز (١)

و حيث أن دليل صحتهما إنما تضمن صحتها بالقياس إلى طرفى العقد صح أكل أحدهما لمال الآخر - و ان كان بحسب القاعده الأوليه هو البطلان - و يبقى الأجنبى - الضامن - الذى

لا يعود العقد بالنفع عليه على كل تقدير ولا يرتبط به في شيء، على القاعدة المقتضية للبطلان.

و الحاصل: ان ثبوت الضمان بالأمر فرع صحة العمل المأمور به و أباحته و حيث لا دليل عليها بالقياس إليه و ان كان صحيحًا بالقياس إلى طرفى العقد- يتعين الرجوع إلى قاعدته الأولى المقتضية للبطلان من حيث كون العمل قمارا و أكل المال بإزاءه أكلاً للمال بالباطل.

(١) بل الأقوى هو التفصيل، فإن المنشأ من قبل الضامن:

تارة: يكون هو الضمان المصطلح اعني التزامه لصاحب المال باشتغال ذمته من الآن بالبدل فيما إذا تلفت العين بعد ذلك و استغلت ذمه المضمون عنه- الغاصب أو القابض بالعقد الفاسد- به.

و أخرى يكون اشتغال ذمته به على نحو الواجب المشروط، اعني إنشاء الضمان المتأخر و المعلق على التلف من الآن.

و ثالثة: يكون بمعنى كون المال في عهده، و كونه هو المسؤول عن رده ما دام موجودا ورد بدله مثلاً أو قيمه عند تلفه، كما هو الحال في الغاصب نفسه، فإن ضمانه ليس بمعنى وجوب رد بدله عليه بالفعل، إذ العين ما دامت موجودة لا وجه لاشتغال ذمته بالبدل

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٤

سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها عيناً و مثلها

بل هو بمعنى كونه مسؤولاً عن العين و كون العين في عهده بحيث يجب عليه ردتها ما دامت موجودة و رد بدلها عند تلفها.

و الأول باطل جزماً، لكونه من ضمان ما لم يجب، وقد عرفت في المسألة السابقة أن بطلانه لا يحتاج إلى دليل خاص من نص أو إجماع، فإنه من القضايا التي قياساتها معها. إذ لو لم تكن ذمه المضمون عنه مشغوله بشيء بالفعل - كما هو مفروض الكلام -

فأى شىء هو ينتقل بالضمان من ذمته إلى ذمه غيره؟.

و الثاني و إن كان ممكنا في نفسه، إلا أنه محكوم بالبطلان قطعا، للإجماع على اشتراط التنجيز في الضمان و عدم صحة التعليق فيه.

و الثالث و إن كان خارجا عن الضمان بالمعنى المصطلح المبحوث عنه في المقام، إذ لم تشغله ذمه أحد بالمال كي ينتقل إلى ذمه غيره، إلا أنه لا مانع من الالتزام بصحته لعمومات الأمر بالوفاء بالعقود، بل و جريان السيره العقلائيه عليه خارجا.

و عليه: فيحكم على هذا النحو من الضمان بالصحة و اللزوم، و مقتضاه ثبوت حق المطالبه للمضمون له من الضامن بالعين ما دامت موجوده و بالبدل إذا تلفت.

ثم أن هذا الضمان ليس من الضمان على مذهب العامه، فإنه ليس من ضم ذمه إلى ذمه أخرى، إذ لا اشتغال للذمه الأولى فضلا عن

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٥

أو قيمتها على فرض التلف أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت و ذلك لعموم قوله (ص):

«الزعيم غارم «١» (١)

الثانى كى تضم إليها، وإنما هو من ضم ضمان إلى ضمان آخر. و ان اختفت سبهما، فضمان الغاصب و القابض بالعقد الفاسد فعلى فى حين ان ضمان الضامن عقدى.

و هو - ضم ضمان إلى ضمان - لا - محذور فيه بالمره، بل هو ثابت بالإجماع فى غير مورد من الفقه كالآيادى المتعاقبه على المغصوب أو المقبوض بالعقد الفاسد.

و الذى يحصل مما ذكرناه ان الحق فى المقام هو التفصيل بين اراده الضمان بالمعنى المبحوث عنه و بين اراده التعهد و تحمل المسؤولية فإن الأول باطل لدورانه بين ضمان ما لم يجب الباطل على القاعدة، و التعليق الموجب للبطلان فى حد نفسه، و الثاني

(١) وفيه: ان الروايه نبويه لم تثبت من طرقنا، بل فى معتبره الحسين بن خالد قال: (قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، قال: فقال: ليس على الضامن من

(١) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب كتاب الضمان، ح ٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٦

و العمومات العامه (١)

غرم، الغرم على من أكل المال) «١». تكذيبه.

على ان مدلول النبويه بحسب تفسير المعتبره لها أجنبى عن محل الكلام فان ظاهرها ان الناس كانوا يتخلون استقرار الخساره فى الضمان على الضامن نفسه، فأنكر ذلك الامام (ع) و حكم باستقرارها على المضمون عنه، و اين هذا عن محل الكلام؟.

على أننا لو تنزلنا عن جميع ذلك، فلا دلاله للنبيه على موارد صحة الضمان أو عدمها، فإنها- لو صحت- إنما تدل على استقرار الغرم على الضامن عند صحة الضمان و تتحققه. و لا تتکفل بيان صحة الضمان في الأعيان الخارجيه المضمونه.

و على هذا فهى نظير قولنا مشترى الحيوان بالخيار إلى ثلاثة أيام، حيث لا يدل إلا على ثبوت الخيار عند صحة البيع، و أما تعين موارد الصحه و انه هل يحکم بصحه البيع عند الشك فيه لجهه من الجهات، فهو أجنبى عنه بالمره.

(١) يظهر الحال فيها مما ذكرناه من التفصيل. فان التمسك بها لإثبات صحة الضمان انما يصبح بناء على اراده المعنى الذى ذكرناه من الضمان، و إلا فهو بالمعنى الأول غير معقول و بالثانى باطل جزما، و معه فلا مجال للتمسك بالعمومات.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١ من أبواب الضمان، ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٧

مثل قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «١»). و دعوى: أنه على التقدير الأول يكون من

ضمان العين بمعنى الالتزام بردها مع ان الضمان نقل الحق من ذمه إلى أخرى.

وأيضا لا إشكال في أن الغاصب أيضا مكلف بالرد، فيكون من ضم ذمه إلى أخرى، وليس من مذهبنا، وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب، كما أنه على الأول أيضا كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف.

مدفوعه: بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات، غاية الأمر انه ليس من الضمان المصطلح. وكونه من ضمان ما لم يجب، لا يضر بعد ثبوت المقتضى (١)، ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو إجماع (٢)

(١) تقدم الكلام فيه غير مره وقد عرفت ان ثبوت المقتضى لا يصحح الضمان بعد أن كان عباره عن نقل الدين من ذمه إلى أخرى فإنه ما لم يكن الدين ثابتا لا يعقل نقله إلى ذمه أخرى).

(٢) ظهر الحال فيه في المسألة السابقة، فإن بطلانه من الوضوح إلى الدليل، فإنه أمر غير معقول في نفسه إذ النقل من ذمه إلى غيرها متوقف على الثبوت في الأولى وإنما مجال لتصور الضمان كي يحكم بصحته.

.١ المائدة: (١)

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٨

- و ان اشتهر بين الألسن - بل في جمله من الموارد حكموا بصحته، و في جمله منها اختلفوا فيه فلا إجماع.

واما ضمان الأعيان غير المضمونه - كمال المضاربه و الرهن و الوديعه قبل تحقق سبب ضمانها من تعد أو تفريط - فلا خلاف بينهم في عدم صحته. و الأقوى بمقتضى العمومات صحته أيضا (١).

[(مسأله ٣٩): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الشمن للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقا للغير]

(مسأله ٣٩): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الشمن للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقا للغير، أو

ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثمن - كما قيد به الأكثر - أو مطلقا

(١) بل الأقوى هو التفصيل المتقدم في الأعيان المضمونة، فيقال بالصحه فيما إذا كان المراد من ضمانها تحمل مسؤوليتها وتعهد بها.

والحاصل: أنه لا- فرق في الحكم بالصحه أو الفساد بين يد الضامن و غيرها، فان كان هو بمعنى اشتغال ذمه الضامن بالبدل بالفعلي أو عند تلف العين حكمنا ببطلانه في الموردين لعدم صحة ضمان ما لم يجب و الضمان التعليقي، و ان كان بمعنى تحمل المسؤوليه خاصه قلنا بصحته لبناء العقلاء، و شمول أدله لزوم الوفاء بالعقد له.

و عليه: فيكون الضامن مسؤولا عن رد العين ان أمكن، و البديل- مثلا أو قيمه- عند تلفها.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٩

- كما أطلق آخر- و هو الأقوى (١). قيل: و هذا مستثنى من عدم ضمان الأعيان (٢). هذا و أما لو كان البيع صحيحا و حصل الفسخ بال الخيار أو التفاف أو تلف المبيع قبل

(١) لما عرفته في المسألة السابقة من كون صحة هذا الضمان- بالمعنى الذي ذكرناه- على القاعدة، و عدم توقيعه على وجود ضمان سابق للمال.

بل لا- يبعد دعوى كون الحكم بصحه الضمان أولى منه بعده، فان ضمانه قبل القبض يستلزم- وبالطبع- أمره للمضمون له- البائع أو المشترى- بالإقبض، إذ أن ضمانه لعهده الثمن أو المثلمن ليس إلا- أمر مالكه بدفعه إلى صاحبه، مع التزامه و تعهده- الضامن- بتدارك ما بإزائه عند ظهور كونه مستحقا للغير.

و هذا بخلاف الضمان بعد القبض، فإنه لما لم يكن الإقبض عن أمره، يكون الحكم بصحه تعهده أخفى منه في الأول.

(٢) و فيه: أن الضمان ان

كان بالمعنى المصطلح فهو غير قابل للحكم بصحته مطلقاً لدورانه بين ضمان ما لم يجب - الذي عرفت عدم معقوليته - و الضمان المعلق - الذي عرفت بطلانه بالإجماع -، بلا فرق فيه بين المقام و غيره.

و ان كان بالمعنى الذي ذكرناه فصحته على القاعدة مطلقاً أيضاً، و لا وجه لجعل هذا الفرد مستثنى مما سبق.

و الحاصل: انه لا وجه للاستثناء في المقام على التقديررين، فإنه

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٠

القبض، فعلى المشهور لم يلزم الضامن فيرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان (١)، فيكون من ضمان

ان صح ضمان الأعيان الخارجيه - بحمله على المعنى الذي ذكرناه - فالصحيح هنا على القاعدة أيضاً، و إلا فالضمان في المقام أيضاً محكوم بالبطلان إذ لا يختلف فيما لا يعقل أو المجمع على بطلانه بين المقام و غيره.

(١) إذ الشمن قد انتقل من ملك المشترى إلى ملك البائع جزماً، كما انتقل المثمن من ملك البائع إلى ملك المشترى قطعاً، فانقطعت علاقه كل منهما عمما كان يملكه قبل العقد و أصبح ملكاً لصاحبها واقعاً، غايه الأمر انه يمكن أن يعود إلى ملكه ثانياً بالفسخ في حينه و معه فلا معنى لضمانه، لانه بمعنى اشتغال ذاته به بالفعل غير معقول و بمعنى اشتغال ذاته به في ظرف الفسخ من التعليق الباطل، بلا فرق فيه بين إقباضه للشمن و عدمه.

نعم لو كان البيع و اقراض الشمن و المثمن عن أمر الضامن ملتزم بتدارك ما يترب عليه من الضرر و المفسدة عند تحقق الفسخ و رجوع كل من المالين إلى مالكه الأول، لم يبعد الحكم بصحته في المقام، فإنه لما كان الإقراض عن أمره، كانت الإضرار المتوجهة إلى البائع أو المشترى - المضمون له -

متوجهه إلى الأمر الضامن، فإنه داخل فيما جرت عليه السيره العقلائيه و مشمول لعمومات الوفاء بالعقود.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١١

ما لم يجب. بل لو صرخ بالضمان إذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعيل المذكور. نعم في الفسخ بالغيب السابق أو اللاحق اختلفوا في أنه هل يدخل في العهد و يصح الضمان أو لا؟ فالمشهور على العدم (١) و عن بعضهم: دخوله، و لازمه الصحه مع التصريح (٢) و دعوى: أنه من ضمان ما لم يجب. مدفوعه: بكفائيه وجود السبب (٣). هذا بالنسبة إلى ضمان عهده الثمن إذا حصل الفسخ، و اما بالنسبة إلى مطالبه الأرش، فقال بعض من منع من ذلك بجوازها، لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد (٤)، فلا يكون من ضمان ما لم يجب و قد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضاً، و أن تتحقق السبب

(١) لدورانه بين التعليق و ضمان ما لم يجب الباطلين.

اللهم إلا أن يراد به الضمان بالمعنى الذي ذكرناه فيحكم بصحته لما تقدم.

(٢) قد ظهر الحال فيه مما سبق.

(٣) لكنك قد عرفت ضعفه و عدم معقوليته مما ذكرناه في المسائل السابقة.

(٤) و فيه: أنه لا ينبغي الشك في بطلان هذا الضمان، حتى بناء على القول بصحته في الأعيان الخارجيه - كما هو المختار.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

و الوجه فيه: ما عرفته في ضمن المسائل السابقة من ان الضمان انما يصح في موردين لا ثالث لهما.

الأول. ضمان الدين الثابت في الذمه بالفعل. فإنه القدر المتيقن من صحة الضمان، و هو الضمان بالمعنى المصطلح الذي عليه تسالم الأصحاب.

الثانى: ضمان الأعيان الشخصيه بالمعنى الذي ذكرناه.

و الفرق بينهما يمكن في كون الأول متضمنا لاشتغال ذمه الضامن بالدين بالفعل، في حين

أن الثاني لا يعني إلا كون العين في عهده و مسئوليتها عليه.

و كيف كان: فحيث لا دليل على صحة الضمان في غير هذين الموردين اعني ما كان دينا ثابتًا بالفعل أو عينا خارجيا - فلا وجه للحكم بالصحة في ضمان الأرض، فإنه خارج عنهمَا معاً، و ذلك لما ذكرناه في مباحث خيار العيب مفصلاً و تطرقنا إليه في كتاب الإجراء أيضاً، من أن ثبوت الأرض في موارد العيب ليس حكماً على القاعدة و يقتضيه نفس العقد، فان وصف الصحة لا يقابل بالمال بتاتاً، فليس المبيع مركباً من أصل الثمن و وصف الصحة، كي يقال باقتضاء القاعدة لبقاء ما قابله على ملك المشتري نظراً لخلاف هذا الجزء و بطلان العقد بالنسبة إليه، بل الثمن واقع تماماً بإزاء أصل المبيع فقط و إنما هو- وصف الصحة - يوجب زياذاً مقداره لا غير.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٣

.....

ولذا لا- يحكم عند تخلفه ببطلان العقد بالنسبة إليه، و الحال ان المبيع لو كان مركباً منه و من ذات السلعة للزم القول ببطلان العقد بالنسبة إليه و وجوب إرجاع البائع لما قابله من الثمن بعينه إلى المشتري سواء طالب بذلك أم لم يطالب، و هو باطل جزماً و لا يقول به أحد من الأصحاب، فإنه يجوز دفع الأرض من غير الثمن حتى مع وجود عينه، كما لا يجب على ورثة البائع لو مات قبل ظهور العيب إخراج الأرض من تركته.

بل الأرض إنما ثبت بالنصوص الخاصة- على خلاف القاعدة- في البيع خاصه.

و عليه فان أمكن- بعد الفسخ- رد العين بنفسها سالمه فهو، و ان لم يمكن- لمانع عقلى أو شرعى- انتقل الأمر إلى مطالبه بالأرض فإن طالبه به لزم البائع دفعه

من أى مال شاء- حتى مع وجود عين الثمن، وإن لم يطالبه فلا شيء عليه، وليس بمشغول الذمة له بشيء.

و عليه ففى المقام حيث لا يكون متعلق الضمان دينا فعليا ثابتا فى ذمه البائع عند الضمان ولا عينا خارجيا، فلا محicus عن رجوع ضمانه الى ضمان ما لم يجب الغير المعقول لامتناع انتقال المعدوم إلى ذمه الغير، أو الضمان على نحو الواجب المشروط الباطل إجمالا لاعتبار التنجيز فيه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٤

حال العقد كاف (١). مع إمكان دعوى: أن الأرش أيضا لا يثبت إلا بعد اختياره و مطالبته (٢)، فالصحه فيه أيضا (٣) من جهة كفايه تحقق السبب و مما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع (٤).

[(مسأله ٤٠): إذا ضمن عهده الثمن فظهر بعض المبيع مستحضا]

(مسأله ٤٠): إذا ضمن عهده الثمن فظهر بعض المبيع مستحضا، فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض (٥). وفي البعض الآخر يتخير المشترى بين الإمضاء و الفسخ لتبسيط الصفقة، فيرجع على البائع بما قابله.

و الحال: ان المتعيين فى المقام هو الحكم بالبطلان. و ان قلنا بصحة ضمان الأعيان الخارجيه- بالتقريب المتقدم- فإن الأرش خارج عنه و عن الدين الثابت بالفعل فى ذمه المضمون عنه.

(١) لكنك قد عرفت عدم معقوليته و امتناعه.

(٢) بل هو المتعيين- على ما عرفت توضيحه فيما تقدم.

(٣) وقد عرفت اشكاله، و ان الأقوى بل المتعيين هو الحكم بالبطلان.

(٤) فإن حاله حال ضمان درك الثمن للمشتري حرف بحرف، فيبطل ضمانه بالمعنى المصطلح، ويصح- على القاعدة- بالمعنى الذى ذكرناه.

(٥) إذ ان ضمان الكل ينحل إلى ضمان كل جزء جزء، و حيث قد ظهر استحقاق البعض خاصه تم الضمان فيه دون الباقي.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٥

و عن الشيخ:

جواز الرجوع على الضمان بالجميع، ولا وجه له (١).

[(مسألة ٤١): الأقوى (٢) – وفaca للشهددين – صحة ضمان ما يحدّثه المشتري]

(مسألة ٤١): الأقوى (٢) – وفaca للشهددين – صحة ضمان ما يحدّثه المشتري

(١) إذ المفروض ضمانه لخصوص درك الثمن لا الثمن بجميع عوارضه و طوارئه، و من هنا فيختص الضمان بالنصف الذي ظهر مستحقاً للغير لشمول ضمان درك الثمن له، ولا- يعم النصف الآخر الذي رجع إلى البائع بفسخ المشتري للعقد بختار بعض الصفة، فإنه خارج عن ضمان درك درك الثمن.

نعم لو كان الضمان ضامناً للثمن بجميع عوارضه و طوارئه بحيث كان ضمانه عاماً للفسخ بالختار في المقام أيضاً، صح القول بجواز الرجوع عليه بالجميع، إلا أنه خارج عن محل الكلام، اعني ضمان درك الثمن خاصه.

(٢) بل الأقوى ما ذهب إليه المشهور.

و الوجه فيه ما عرفته في المسائل السابقة من عدم مغلوطته إذا أنشأ على نحو الفعلية بأن أنشأ الضمان اشتغال ذاته بالفعل بما تستشغل به ذمه البائع بعد ذلك، فان المعدوم غير قابل للانتقال إلى ذمه الغير و ثبوته فيها، و بطلانه من القضايا التي قياساتها معها.

نعم لو أنشأ على نحو الواجب المشروط و الضمان المتأخر، فهو و ان كان معقولاً- في حد ذاته إلا انه باطل بلا خلاف للتعليق المجمع

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٦

.....

على بطلانه.

ثم بناء على ما اخترناه من بطلان الضمان على البائع، فهل يصح ضمانه لا من قبل البائع، بأن يتهدد الأمر تحمل الخساره بنفسه و من غير رجوع على البائع بها؟.

الأقوى فيه البطلان، حيث لم يثبت بناء من العقلاء على الضمان الأمرى فيما يرجع إلى المأمور به وحده، فان الغرس و البناء و ما شاكلهما من المضمون له فيما يعتقد أرضه، عمل متمحض له و لا يرتبط بغيره

و من هنا فإن الأمر به أمر بما يرجع اليه و يخصه، نظير أمره بالتجاره لنفسه مع التعهد بتحمل الخساره عنه، و لم يثبت فيه بناء من العقلاء على الضمان.

ثم ان الكلام في هذه المسألة انما يتم في فرض كون البائع غارا للمشتري و القول بثبوت قاعده الغرور، و أما لو لم يكن البائع غارا له بيان كان معتقدا لملكيته للأرض، أو قلنا بعدم ثبوت قاعده الغرور على نحو الكليه- كما هو المختار- فلا ضمان على البائع بلا خلاف و لا اشكال فيه. فان المشتري يتحمل حينئذ الخساره بنفسه لكونه هو

مبانی العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۲۱۷

من بناء أو غرس في الأرض المشتراء إذا ظهر كونها مستحقة للغير و قلع البناء و الغرس، فيضمن الأرث، و هو تفاوت ما بين المقلوع و الثابت عن البائع.

خلافاً للمشهور، لأنه من ضمان ما لم يجب. وقد عرفت ضعفه هذا ولو ضمنه البائع قيل: لا يصح أيضاً كالأجنبي و ثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان. و قيل: بالصحيح (١)، لأنه لازم بنفس العقد، فلا مانع من ضمانه، لما مر من كفاية تحقق السبب، فيكون حينئذ للضمان سببان: نفس العقد و الضمان بعقهده. و تظهر الشمره فيما إذا أسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد، فإنه يبقى الضمان العقدي

الذى أوقع نفسه فى الضرر بالتصرف فى الأرض معتقدا ملكيته لها.

(١) إلا أنه لا يمكن، تو جيجهه بوجهه، فان الضمان

لما كان نقل ما في ذمه إلى غيرها، كان ذلك متوقفا على تعدد الذم لا محالة، و حيث أنه مفقود في المقام، فتصوره غير معقول، فإنه من أين ينتقل الدين وإلى أين؟.

نعم تعدد أسباب الضمان الواحد أمر معقول في حد ذاته. إلا أنه غير ممكن في خصوص المقام لعدم معقولية ضمان المدين لنفسه عن نفسه، كما هو الحال فيسائر موارد الدين.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٨

كما إذا كان لشخص خيارات بسبعين فأسقط أحدهما. وقد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه، والمقام من هذا القبيل. ويمكن أن يقال: لا مانع منه مع تعدد الجهة (١). وأما إذا اشترط ضمانه فلا بأس به، ويكون مؤكدا لما هو لازم العقد (٢).

[(مسألة ٤٢): لو قال عند خوف غرق السفينة: «الق متعاك في البحر و على ضمانته» صح]

(مسألة ٤٢): لو قال عند خوف غرق السفينة:

«الق متعاك في البحر و على ضمانته» صح بلا خلاف بينهم

(١) إلا إنك قد عرفت عدم معقوليته، فإن تعدد الجهة لا يوجب تغایر الذمتيں و نقل الدين من إحداهما إلى الأخرى.

(٢) وفيه: ان الشرط ان كان على نحو شرط النتيجه، بمعنى اشتغال ذمه الضامن بالفعل بما تستغل به ذمه البائع في وقته، فهو باطل لعدم معقوليته - على ما عرفت.

و ان كان على نحو شرط الفعل، بمعنى اشتراط المشتري على البائع أداء مقدار الخساره، فهو و إن كان صحيحا إلا انه غير مؤكدا لما هو لازم العقد، فان الثابت بالشرط هو التكليف المحمض، في حين أن الثابت بنفس العقد هو الوضع و اشتغال الذمه.

والحاصل: ان الأمر في المقام يدور بين عدم الصحة و عدم التأكيد فإذا لا صحة و إذا لا تأكيد فالجمع بينهما مما لا يمكن

المساعدة

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٩

بل الظاهر الإجماع عليه (١) و هو الدليل عندهم. و أما إذا لم يكن لخوف الغرق، بل لمصلحة أخرى من خفه السفينه أو نحوها، فلا يصح عندهم. و مقتضى العمومات صحته أيضاً (٢).

(١) بل الظاهر اتفاق المسلمين عليه، حيث لم يظهر الخلاف فيه الا من أبي ثور خاصه.

(٢) بل الظاهر انه لا حاجه للتمسك بالعمومات كي يورد عليه بالمناقشة فى صدق العقد على هذا الضمان، باعتبار انه ليس فيه إلا أمر من الآمر و عمل من المأمور و هما لا يشكلان العقد كما هو الحال فى جميع موارد الأمر بشيء و امثال المأمور له.

فإن السيره العقلائيه القطعية مستقره على الضمان فى موارد الأمر بإعطاء أو إتلاف الأموال المحترمه لغرض عقلائي يخرجه عن كونه فعل حرام، إذا لم يكن لكلامه ظهور فى المجانيه أو يقصد المالك به التبرع كما هو الحال فى الأمر بالاعمال المحترمه حرفاً بحرف، إذ لا فرق فيه بين الأمر بالعمل و إعطاء مال أو إتلافه، فان كلاماً من ذلك موجب للضمان عند امثال الأمر من قبل المأمور بناء العقلاء و السيره القطعية ما لم يكن هناك ظهور لكلام الآمر - لقرينه أو انصراف أو غيرهما - في المجانيه، أو يقصد العامل أو المالك التبرع به.

و ما ذكرناه لا يختص بمورد السفينه، بل يجري حرفياً في جميع

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

موارد الأمر بالإتلاف لغرض عقلائي، فإنه موجب للضمان جزماً مع قطع النظر عن متعلقه.

و من هنا يظهر عدم اختصاص الحكم بالضمان بصورة تصريح الأمر بضمائه له، فإنه ثابت في فرض اقتصاره على الأمر بالفاء المتاع أيضاً إذ الأمر - على النحو الذي ذكرناه - كاف بوحده لإثبات الضمان.

خوبى،

مبانی العروه الوثقی؛ ج ۲، ص: ۲۲۱

مبانی العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۲۲۱

[تمه فيها مسائل]

اشاره

تتمه

مبانی العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۲۲۳

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمه- الاتفاقية أو الخلافية:- أن ما ذكروه في أول الفصل من تعريف الضمان و أنه نقل الحق الثابت من ذمه إلى أخرى، و أنه لا يصح في غير الدين، ولا في غير الثابت حين الضمان، لا وجہ له، و أنه أعم من ذلك حسب ما فصل (۱).

[(مسئله ۱) : لو اختلف المضمون له و المضمون عنه في أصل الضمان]

(مسئله ۱) : لو اختلف المضمون له و المضمون عنه في أصل الضمان (۲)، فادعى انه ضمنه ضامن و أنكره المضمون له، فالقول قوله (۳) و كذا لو ادعى أنه ضمن

(۱) حيث قد عرفت التفصيل بين الضمان المصطلح و غيره، و اعتبار ما ذكره (قده) في الأول دون الثاني، فإنه يصح في الأعيان الخارجية و موارد عدم ثبوت الحق حين الضمان مما قامت السيره العقلائيه عليه كدرك الثمن أو المثمن.

(۲) لا يخفى ما في التعبير باختلاف المضمون له و المضمون عنه في أصل الضمان من المسامحة، إذ مع إنكار الأول من أساسه كيف يصح التعبير عنه بالمضمون له.

و حق العباره أن يقال: «لو اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان».

(۳) بلا إشكال فيه و لا خلاف، فإنه لا بد للمدين من إثبات براءه ذمته من الدين، و إلا فهو ملزم بالخروج عن عهده.

مبانی العروه الوثقی، ج ۲، ص: ۲۲۴

تمام ديونه و أنكره المضمون له، لأصاله بقاء ما كان عليه (۱) و لو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد و يساره (۲) فادعى

(١) خرجنا عنها بالنسبة إلى ما يُعْرَفُ به المضمون له - القدر المتيقن -، لفراغ ذمته منه جزماً، و لا بد له بالنسبة إلى الزائد - ما يدعى به هو - من إثبات

البراءه، و إلا فهو ملزم بالخروج من عهده- كما عرفت.

(٢) بناء على ما ذهب اليه المشهور من ثبوت الخيار للمضمون له عند ظهور إعساره حين العقد، و أما بناء على ما اخترناه من عدم الدليل على الخيار حينئذ. فلا أثر لهذا الاختلاف بالمره، فإن المضمون عنه برىء الذمه من الدين السابق على التقديرين - اليسار و الإعسار-، و الضامن هو الملزم به.

(٣) الكلام في هذا الفرع تاره يفرض مع سبق يسار الضامن، و اخرى مع سبق إعساره، و ثالثه مع تضاد الأمرين بأن يعلم بيساره في بعض شهر الضمان و إعساره في بعضه الآخر مع الجهل بالمتقدم و المتأخر.

أما الصوره الأولى: فالامر كما أفاده (قده) من تقديم قول المضمون عنه، كما هو واضح، فان دعوى المضمون له للإعسار مقدمه لإثبات الخيار محتاجه إلى الدليل، و إلا فمقتضى الاستصحاب

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

هو إثبات اليسار حين الضمان.

أما الصوره الثانية: فالظاهر تقديم قول المضمون له، و إلزام المضمون عنه بإثبات اليسار، فان استصحاب العسر إلى زمان الضمان يثبت موضوع الخيار للمضمون له.

و الحال: ان الأصل في هذه الصوره يقتضي الجواز، فيكون الإثبات على مدعى اللزوم لا محالة.

و من هنا: فلا يمكن المساعده على إطلاق كلام الماتن (قده) من تقديم قول المضمون عنه، الشامل لهذه الصوره أيضا.

و لعل هذه خارجه عن محظ نظره و غير مراده له (قده).

و أما الصوره الثالثه: فلا مجال فيها للتمسك باستصحاب العسر و اليسر معا، سواء لما ذكره صاحب الكفايه (قده) من عدم وجود المقتضى لعدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك، أو لما اخترناه من وجود المانع. فإن النتيجه في المقام واحده، و ان اختلف المبنيان في غيره- على ما حققناه

و عليه: فهل يقدم قول المضمون له أو المضمون عنه أو يكون المقام من التداعى؟.

ظاهر إطلاق كلامه (قده) هو الثاني، و على المضمون له الإثبات.

و قد أورد عليه في بعض الكلمات بأنه لا موجب لجعل المضمون له مدعيا و إزامه بالإثبات، و المضمون عنه منكرا و قبول قوله،

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

بعد ان كان قول كل منهما مخالفا للأصل.

لكن الظاهر ان ما ذكره الماتن (قده) هو الصحيح.

و الوجه فيه ما ذكرناه في مباحث القضاء من أن الروايات الواردة في أبواب القضاء و حل الخصومات، لم ت تعرض - على كثرتها - لتحديد المدعى و المنكر على الإطلاق، و هل المدعى من خالف قوله الأصل أو الظاهر، و المنكر من وافق قوله للأصل أو الظاهر أم لا؟

و إنما ذلك مذكور في كلمات الأصحاب (قدس الله أسرارهم) خاصة.

و هو ان كان صحيحا بحسب الغالب، إلا انه لا دليل على ثبوته على نحو الكبri الكليه.

و من هنا فلا محيص عن الرجوع إلى العرف لتحديد المفهومين، و من الواضح أن مقتضاها كون من يطالب غيره بشيء و يلزم به و يكون مطالبا لدى العقلاء بالإثبات مدعيا، و خصمته الذي لا يطالب بشيء منكرا.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا اعترف الخصم بأصل الحق وادعى وفاءه، كما إذا اعترف بالاستقرار مدعايا أداءه و فراغ ذمته، فإنه حينئذ و ان كان الدائن هو المطالب غيره بالمال و الملزم له به، إلا أنه يعتبر منكرا و على خصمته إثبات الأداء، و ذلك لاعترافه بأصل الدين، فإنه يجب انقلاب المدعى - لو لا الاعتراف - منكرا، و المنكر - لولاه - مدعيا.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

و الحاصل: انه لا اثر لموافقة الأصل او

الظاهر أو مخالفته لهما في تحديد المدعى و المنكر، إذ لا دليل على شيء مما ذكره الأصحاب في كلماتهم في المقام، وإنما العبرة بما ذكرناه من الرجوع إلى العرف و تحديد المدعى و المنكر على ضوء الفهم العرفي.

و عليه ففي المقام و ان كان قول كل منهما مخالفًا للأصل الموضوعي إلا أن ذلك لا يمنع من كون المضمون له هو المدعى، باعتبار انه الذي يطالب خصمه- المضمون عنه- بمال نتيجه للفسخ بال الخيار بعد اعترافه ببراءه ذمته و فراغها منه بالضمان، و يكون هو الملزم بالإثبات لدى العلاء.

و بعبارة أخرى: ان اشتغال ذمه المضمون عنه ثانيا- نتيجة للفسخ من قبل المضمون له- بمال و رجوع الدين إليها من ذمه الضامن لما كان محتاجا لدى العلاء إلى الإثبات كان المضمون له هو المدعى لا محالة، فإن أمكنه الإثبات فهو و إلا فالقول قوله المضمون عنه.

إذن: فال صحيح ان المقام من موارد المدعى و المنكر، لاختصاص المطالبه و الإلزام بأحد الطرفين دون الآخر، و ليس من موارد التداعي كما توهّمه بعضهم.

و الذي يحصل من جميع ما تقدم. أن ما أفاده الماتن (قده) من تقديم قول المضمون عنه، عند اختلافه مع المضمون له في يسار الضامن حين الضمان و إعساره- بناء على القول بثبوت الخيار له عند

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٨

و كذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له و عدمه (١) فان القول قول المضمون عنه (٢). و كذا لو اختلفا في صحة الضمان و عدمها (٣).

[(مسأله ٢): لو اختلف الضامن و المضمون له في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين و عدمه]

(مسأله ٢): لو اختلف الضامن و المضمون له في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين و عدمه، أو في مقداره أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط

تعجيله، أو تنقيض أجله إذا كان مؤجلًا أو في اشتراط شئ عليه زائداً على أصل الدين، فالقول قول الضامن (٤)، ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه

ظهور إعساره- إنما يتم في الصورتين الأولى والثالثة خاصة، و أما في الصورة الثانية فالظاهر تقديم قول المضمون له لثبوت موضوع الخيار بالاستصحاب.

(١) بناء على صحة هذا الاشتراط- كما اختاره الماتن (قده) و جماعه- و إلا- كما اخترناه- فالشرط باطل من أساسه و لا أثر لهذا النزاع.

(٢) لكونه منكرا، باعتبار أن خصميه- المضمون له- هو الذي يطالبه بشيء و يلزمته الإثبات عند العقلاء.

(٣) لأصاله الصحة بعد إثبات أصل وقوع العقد.

(٤) كما هو واضح، فإن المضمون له مدع فعليه الإثبات، و إلا فمقتضى أصاله عدم الضمان أو الدين أو الزائد عما يعترف به

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٩

حالات أو زيادته أجله مع كونه مؤجلًا أو وفاة أو براء المضمون له عن جميعه أو بعضه، أو تقييده بكونه من مال معين (١) و المفروض تلفه، أو اشتراط خيار الفسخ للضامن (٢) أو اشتراط شئ على المضمون له، أو اشتراط كون الضمان بما يساوى الأقل من الدين، قدم قول المضمون له (٣).

[مسألة ٣: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الأذن و عدمه]

(مسألة ٣): لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الأذن و عدمه، أو في وفاة الضامن حتى يجوز له الرجوع

الضامن من الدين أو الضمان، أو تعجيله أو تنقيض الأجل أو الأمر الزائد على أصل الدين، تقديم قول الضامن المنكر.

نعم للمضمون له تحليفه على ذلك، على ما تقتضيه قواعد القضاء.

(١) بناء على مختاره (قده) من بطلان الضمان- حيئنـ و انتقال الدين إلى ذمه الضامن.

لكنـ قد عرفت في المسألة الرابعة والعشرين أنه لا معنى متاح للتقييد في

المقام بالمره، و ان مرجعه إلى الاشتراط لا محالة.

(٢) بناء على ما اختاره (قده) من صحة اشتراط الخيار في الضمان لكنك قد عرفت منا الاشكال فيه.

(٣) كل ذلك لكون الضامن مدعيا في قوله فعليه الإثبات، و إلا فمقتضى أصاله عدم كل ذلك لزوم الخروج عن عهده الدين الثابت في ذمته بأصل الضمان.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٠

و عدمه، أو في مقدار الدين الذي ضمن و أنكر المضمون عنه الزياده أو في اشتراط شيء على المضمون عنه (١) أو اشتراط الخيار للضامن (٢)، قدم قوله المضمون عنه (٣) ولو اختلفا في أصل الضمان أو في مقدار الدين الذي ضمنه و أنكر الضامن للزياده، فالقول قول الضامن (٤).

(١) عند أمره بالضمان و قبوله له، فإن الشرط ساعغ في نفسه، و الضمان فعل محترم، فيصح للضامن عند أمر المضمون عنه بالضمان و قبوله له اشتراط شيء مباح عليه بإزاءه.

و منه يظهر فساد ما قيل من أن المضمون عنه ليس طرفا في عقد الضمان، كي يصح الاشتراط عليه فيه.

فإن الاشتراط إنما هو عند أمره له بالضمان و قبوله لذلك، و ليس في عقد الضمان كما توهם.

(٢) بناء على صحة هذا الاشتراط - كما اختاره الماتن (قده).

(٣) لكونه منكرا لما يدعيه الضامن، فإن اشتغال ذمته بالدين ثانيا بعد فراغها منه قطعا يحتاج إلى الإثبات، و إلا فمقتضى أصاله عدمه تقاديم قوله في كل ذلك.

(٤) فإن اشتغال ذمته بأصل الدين أو الزياده بما يعترف به، يحتاج إلى الدليل، و الأصل يقتضي عدمه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣١

[(مسأله ٤): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه باليته ليس له الرجوع]

(مسأله ٤): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه باليته ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين (١)، لاعترافه

بكونه أخذ منه ظلما. نعم لو كان مدعيا مع ذلك للإذن في الأداء بلا ضمان، ولم يكن منكرا لأصل الدين، وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترضاً بالدين والإذن في الضمان (٢) جاز له الرجوع عليه، إذ

(١) مقتضى تقييده (قده) للحكم بعدم رجوع الضامن على المضمون عنه بفرض إنكاره للإذن أو الدين، اختصاصه به و عدم ثبوته عند اعتراف المضمون عنه بالإذن أو الدين.

غير أن من الظاهر عدم الفرق بين الفرضين، فإن مجرد ثبوت الدين أو الإذن في الضمان لا يكفي في جواز رجوع الضامن عليه، إذ يعتبر فيه مضافاً إلى الإذن تحقق الضمان والأداء بعد ذلك خارجاً، مما لم يتحقق أحد هذه الأمور لا يكون للضامن الرجوع على المضمون عنه، ومن هنا فحيث أن الضامن في المقام منكر لأصل الضمان وتحققه في الخارج أو الدين، فكيف يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع القطع بأذنه له فيه فضلاً عن اعترافه به.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم، فإنه لا فرق بين فرض الإنكار والاعتراف من حيث عدم جواز الرجوع عليه، فإنه ليس من آثار الإذن المجرد، وإنما هو من آثاره منضماً إلى تتحقق الضمان والأداء في

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٢

لا منفاه بين إنكار الضمان وادعاء الإذن في الأداء، فاستحقاقه الرجوع معلوم (١) غايته الأمر أنه يقول إن ذلك للإذن في الأداء والمضمون عنه يقول إنه للإذن في الضمان، فهو كما (٢)

الخارج، وحيث أن المأمور منه منكر لتحقق الضمان فلا وجه لرجوعه به عليه.

(١) قد عرفت مما تقدم أن الأمر في المقام ليس كذلك، فإن أصل الاستحقاق ليس معلوماً على كل تقدير،

فإن المضمون عنه إنما يكون مشغول الذمة للماخوذ منه فيما لو كان قد أذن له في الأداء فإنه حينئذ يجوز له الرجوع عليه لخسارته للمال وان كان ذلك بسبب مقدمه كاذبه - اعني ادعاء الضمان عليه - فإن ذلك لا يضر شيئاً بعد ما كان أصل وجوب الأداء ثابتة عليه.

وأما لو كان قد أذن له في الضمان، فاشتغال ذمته له غير ثابت بل الثابت عدمه، لأن جواز الرجوع - و كما عرفت - ليس من آثار أصل الضمان وإنما هو من آثار تتحققه في الخارج وانتقال الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمته و من ثم أداءه خارجاً، وحيث أن المفروض عدمه بحسب اعتراف الضامن نفسه، فلا وجه لرجوعه عليه بدعوى أن أصل الاستحقاق واحتفال ذمه المضمون عنه معلوم.

(٢) قياس ما نحن فيه على المثال من القياس مع الفارق، فإن أصل الذمة فيه معلوم وان كان سببه مجهولاً،

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٣

لو ادعي على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً، والمدعى ينكر القرض ويقول: إنه يطلب من باب ثمن المبيع، فأصل الطلب معلوم. ولو لم يعرف المضمون عنه بالضمان أو الأذن فيه وثبت عليه ذلك باليته فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاصه مما أخذ منه (١) وهل يجوز للشاهدين

وain هذا مما نحن فيه حيث عرفت عدم ثبوت أصل الاستحقاق.

(١) في العباره تشويش ظاهر، و لعل فيها سقطاً، فإنها لا ترجع الى محصل، إذ لا أثر لثبوت الأذن في الضمان شرعاً بالمره، فإنه إنما يترب على تتحققه هو في الخارج وتحقق الأداء بعده - على ما تقدم.

نعم لو كان من أخذ

منه المال معترفاً بثبوت الدين في ذمه المضمون عنه كان له الرجوع عليه باذن الحاكم الشرعي والأخذ منه مقاشه.

وذلك لأن الأخذ لما أخذ المال من الضامن قهراً عليه وظلمًا.

كان ذلك المال ثابتاً في ذمه للماخوذ منه فهو مدين له به، ولما كانت ذمه المضمون عنه مشغوله للأخذ بعد نظراً لعدم انتقال ما بذمه إلى ذمه غيره، كان للمماخوذ منه الأخذ منه تقاصاً وأخذ ما يملكه الأخذ بدلاً عما أخذ منه ظلماً.

ولكن لما كان مال الأخذ في ذمه المضمون عنه كلياً، احتاج التناص منه إلى إذن الحاكم الشرعي.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٤

على الأذن في الضمان حينئذ أن يشهد بالاذن من غير بيان كونه الأذن في الضمان أو كونه الأذن في الأداء؟ الظاهر ذلك (١)، وإن كان لا يخلو عن اشكال. وكذا في نظائره (٢).

بلا فرق في ذلك بين اعتراف المماخوذ منه بالضمان وعدمه، أو اعتراف المضمون عنه بالأذن وعدمه، فإنه من هاتين الجهتين سيان.

(١) بل الظاهر عدمه، و ذلك لما عرفته من اختلاف أثر الأذنين شرعاً بل اختلافهما من حيث أصل وجود الأثر وعدمه. إذ لا أثر للإذن في الضمان ما لم يتحقق هو و من بعده الأداء في الخارج، بخلاف الأذن في الأداء حيث يكفي في جواز رجوع المأذون عليه مجرد تحقق الأداء خارجاً.

والحاصل: أن خصوصيه الأذن في مجرد الأداء أو الأذن في الضمان لما كانت دخيلاً في ترتيب الأثر -أعني جواز رجوع المأذون له على الأذن بعد الأداء- لم يكن للشاهدين إطلاق الشهادة بالأذن و السكت عنها.

(٢) مما لا تكون للخصوصيه دخل في ترتيب الأثر عليه، كما هو الحال في

المثال المذكور في المتن، فإن الدين ثابت على كل حال و ذمه المدين مشغوله بالمال المعين للدائن من غير أثر لخصوصيه القرض أو الشراء، فإنه لا أثر لهما كما أنه لا أثر لسائر الخصوصيات من الزمان و المكان.

ولكن أين هذا من محل الكلام و نظائره مما يختلف الأثر فيه باختلاف

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٥

كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضا و بيته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض، فيجوز لهما أن يشهدوا بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن البيع على اشكال.

[(مسئله ٥) : إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف]

(مسئله ٥) : إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك (١)، وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان باذنه (٢) و تقبل شهادته له بالأداء (٣) إذا لم يكن هناك مانع من تهمه (٤) أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة.

الخصوصيات، فان تنظير أحدهما بالأخر ليس إلا من القياس مع الفارق.

(١) لما عرفته من توقيف رجوعه عليه على تحقق الوفاء خارجا، و حيث انه غير متحقق، بل المتحقق - بحسب القواعد الشرعية - عدمه، فلا موجب لجواز رجوعه عليه.

(٢) أخذنا له باعترافه و إقراره، فإنه بتصديقه له في الأداء يعترف بتحقق موجب الرجوع عليه، و ان لم يثبت الأداء بالنسبة إلى المضمون له، إذ لا منافاه بين الأمرين.

(٣) على ما تقتضيه قواعد الشهادة.

(٤) ذكر هذا الاستثناء في جمله من النصوص المعترف بها و قد ذكره غير واحد من الأصحاب أيضا كالمحقق (قده) في

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

الشائع و غيره.

إلا أن الكلام في المراد منه، إذ الذي

يعتبر في باب الشهادة جزماً لا يكون الشاهد طرفاً في الدعوى بحيث تكون شهادته راجعة إلى نفسه بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو ادعى الوصي المفوض في صرف الثلث على غيره ديناً للميته، فإنه لا تقبل شهادته عليه لاستلزمها دخول ثلث المبلغ المدعي تحت تصرفه، أو شهد المضمون عنه للضامن بالأداء بعد ظهور إعسار الضامن من حين الضمان - بناءً على مذهب المشهور من ثبوت الخيار حينئذ للمضمون له - فان شهادته هذه لما كانت تدفع عن نفسه ضرراً بطال العقد ورجوع الدين ثانياً إلى ذاته، لم تكن مسموّعه.

ومن هنا: فإن أريد بالتهمة ما يقابل الوثوق بدينه وأمانته، فاشترط عدمها ليس إلا تعبيراً آخر عن شرطيه العدالة في الشاهد، وليس هو أمراً زائداً عليها وفي قبالتها.

وإن أريد من اشتراط عدمها اعتبار أن لا تكون الشهادة لدعاوى القرابه أو الصداقه أو نحوهما. فهو غير معتر جزماً حيث تصح شهاده الأقرباء بعضهم البعض وان كان هناك احتمال كون الصلة دخيلاً فيها، فإنه لا أثر له بعد فرض توفر سائر الشروط.

إذن: فالمعنى حمل هذه الكلمه في لسان النصوص على المعنى الأول ومن هنا فلا وجه لجعل عدمها في قبال سائر الشروط المعتر به في

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٧

[(مسألة ٦): لو أذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه]

(مسألة ٦): لو أذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه (١) ولو ادعى الوفاء وأنكر الآذن قبل قول المأذون، لأنه أمين من قبله (٢).

الشاهد والتي منها العدالة.

(١) لما ذكرناه في غير موضع من قيام السيره العقلائيه القطعية الممضاه شرعاً على ثبوت الضمان بالأمر بإتلاف مال محترم على نحو مباح أو القيام

نعم لا- بد من تقييد ذلك بعدم ظهور الأمر فى الاستدعاء المجانى كما هو الحال فى طلب الفقير ممن عليه الحق الشرعى من الخمس أو الزكاه أداء دينه، أو طلب مرجع الحقوق منه ذلك، بل الأمر كذلك بالنسبة إلى طلب الولد من أبيه ذلك، فإنه ظاهر فى الأداء المجانى لكون الأب متوفياً بشؤون ابنه، بل و كذا الحال فى طلب سائر أفراد العائلة منه ذلك.

كما ينبغي تقييده بعدم قصد المأمور التبرع فى عمله، إذ معه لا يجوز له الرجوع عليه حتى و ان لم يكن ل الكلام الأمر ظهور فى المجانىه باعتبار انه هو الذى قد أتلف ماله بداع من نفسه و من غير قصد امثال الأمر).

(٢) فهو فى ذلك بمثابة الوكيل، و مرجع العمل فعلاً و تركاً اليه، فيسمى قوله ما لم يثبت خلافه، على ما تقتضيه السيره القطعية.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٨

ولو قيد الأداء بالإشهاد و ادعى الإشهاد و غيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً (١) ولو علم عدم اشهاده ليس له الرجوع (٢) نعم لو علم أنه وفاه و لكن لم يشهد يتحمل جواز الرجوع عليه (٣)، لأن الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء و المفترض تتحققه.

(تم كتاب الضمان)

(١) لما تقدم، إذ لا فرق فى تصديقه بين كون المأمور به هو الأداء المطلق أو المقيد بالإشهاد أو غيره، فان قوله حجه فيما يرجح أمره إليه ما لم يثبت خلافه.

(٢) لعدم تحقق ما يتوقف عليه جواز الرجوع.

(٣) الا انه بعيد غايته، بل هو ممنوع، فإن الإشهاد لما كان قيداً للمأمور به - كما هو المفترض - لم يكن الأداء المطلق بمحضه إلا حاله و من غير تأثير لما هو الداعى له

على هذا التقييد، ومعه فكيف يجوز له الرجوع عليه.

وَاللّٰهُ وَلِيُ التَّوْفِيقُ

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤١

كتاب الحواله

اشارہ

كتاب الحواله و هي عندهم تحويل المال من ذمه إلى ذمه. والأولى أن يقال: إنها الحاله المديون دائنها إلى غيره، أو الحاله المديون دينه من ذاته إلى ذمه غيره. وعلى هذا فلا ينتقض فيه طرده بالضمان، فإنه وإن كان تحويلا من الضامن للدين من ذمه المضمون عنه إلى ذاته، إلا أنه ليس فيه الإحاله المذكوره (١) خصوصا إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه. ويشرط فيها مضافا إلى البلوغ و العقل و الاختيار (٢)

(١) فان الفرق بينهما واضح، فإن المعامله هنا إنما هي بين الدائن والمدين حيث أن الثاني ينقل ما في ذمته إلى ذمه غيره، بخلاف الضمان حيث تكون المعاملة بين الدائن والأجنبي ويستلزم نقل ما في ذمه الغير إلى ذمته.

(٢) وهذه هي الشروط العامة المعتبه في جميع العقود وقد تقدم بيان أدلتها في مورده.

غير أن من غير الخفي أن هذه الشروط إنما تعتبر فيما يكون طرفا للعقد خاصه ولا تعتبر في الأجنبي عنه.

و من هنا فحث ان الحواله عقد قائم بين المحتال و المحتال - الدائن

٢٤٢ مانع العروه الوثقى، ج ٢، ص:

و المدین - فقط، و أما المحال عليه- فی فرض اشتغال ذمته- أجنبي عنها بالمره، فلا وجہ لاعتبار هذه الشرائط فيه- فإنه لا مانع من الحاله على الصغير والمحنون و من لم يرض بها، إذ لمن يملک المال في ذممهم ان يملکه لغيره و ينقله اليه كيف ما يشاء ببيع أو صلح أو حواله أو غيرها و من دون أن يكون لمن

عليه الحق أى اعتراف فى ذلك، فإنه لا يعتبر رضا به جزما باعتبار كونه أجنبيا عن المعاملة و على تقدير احتمال اعتباره- و ان كان بعيدا جدا- فهو أمر خارجي لا محالة و ليس من الرضا المعاملى فى شىء كى يعتبر فى صاحبه الشروط المذكورة.

نعم لو كانت الحاله على البرىء وجب توفر الشروط المذكوره- غير الفلس- فى الحال عليه أيضا، نظرا لكونها غير ملزمة بالنسبة إليه، إذ المفروض ان المحيل لا يستحق عليه شيئا، و من هنا فلا بد فى صحتها من رضاه و قبوله لانتقال الدين من ذمه المحيل الى ذاته.

و حيث انه لا عبره برضى فاقد هذه الشروط. فان رضى الصغير كالعدم و عمدہ كالخطأ، و لا اثر لقبول المجنون و المكره، و ليس للسفيه إشغال ذاته بشيء من دون إذن وليه، اعتبر فى صحتها توفر الشروط لا محالة.

نعم لا- يعتبر فيه عدم الحجر للفلس، باعتبار اختصاص دليل الحجر عليه بالتصريف فى أمواله الخارجيه خاصة، و عدم شموله لاشغال

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٣

و عدم السفة (١)

ذاته بشيء، فإن الدليل قاصر الشمول لمثله، و لذا يصح إجارته لنفسه بل و استقراره أيضا.

فليس هو كالسفيه، حيث يكون ممنوعا من التصرف فى ذاته و اشتغالها فضلا عن أمواله الخارجيه.

نعم لا- يشارك الدائن الجديد الغرماء السابقين فى أمواله، فإنها و بحكم حجر الحكم عليها تختص بالغرماء حين الحجر دون غيرهم، بلا فرق فى ذلك بين كون سبب الدين اختياريا- كالاستئراض - أو قهريا- كالإتلاف.

والحاصل: ان إطلاق الحكم باعتبار هذه الشروط فى الحال عليه مما لا يمكن المساعده عليه، فإنه ان كان مشغول الذمه للمحيل لم يعتبر فيه أى شرط على الإطلاق، و ان كان

برىء الذمة بالنسبة إليه اعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر عليه للسفه خاصه.

(١) اما بالنسبة إلى المحال عليه فقد عرفت الحال فيه.

و اما بالنسبة إلى المحييل نفسه، فالظاهر انه كاعتبار عدم الحجر عليه لفلس لا وجه له فيما إذا كانت الحاله على برىء الذمه.

اما عدم اعتبار عدم السفة فيه، فلان السفيه انما هو ممنوع من التصرف في أمواله و اشغال ذمته بشيء، و من الواضح خروج المعامله الموجبه لإسقاط ما ثبت في ذمته، و اشغال ذمه الغير به، عنهمما معا، فلا

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ٢٤٤

في الثلاثه من المحييل (١) و المحتال (٢)

تشمله دليل المنع.

و اما عدم اعتبار عدم الفلس فيه فلا اختصاص الحجر عليه بالتصرف في ماله خاصه و حيث ان المفروض براءه ذمه المحال عليه بالنسبة اليه و عدم ملكه لشيء في ذمته، فلا تكون الحاله عليه تصرفا في ماله فإنها ليست الا اشغالاً لذمه الغير بما ثبت في ذمته هو.

نعم لازم ذلك جواز الرجوع عليه بعد الأداء، الاـ أن ذلك لا يضر شيئاً بعد ما عرفته من عدم مشاركته للغرماء في الأموال الموجودة حاله في ذلك حال الدين الجديد.

و الحالـ: ان اعتبار هذه الشرائط بأكملها في المحييل انما يتم في الحاله على مشغول الذمه، إذ ليس للصغير ولا المجنون ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه أو فلس التصرف في أمواله الموجوده بالفعل و منها دينه الثابت في ذمه المحال عليه.

و أما لو كانت الحاله على البريء، فلا يعتبر فيه سوى البلوغ والعقل والاختيار إذ لا أثر لعقد الصغير والمجنون والمكره، دون عدم الحجر عليه لسفه أو فلس.

(١) على تفصيل عرفه.

(٢)

بلا إشكال فيه، إذ الحاله نقل لدینه و ماله الثابت في ذمه المحيل، و هو تصرف فيه جزما فتتوقف صحته على رضاه و يعتبر فيه

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٥

فإنه لا يأس به (٥) فإنه نظير الافتراض منه -
و المحال عليه (١) و عدم الحجر بالسفه (٢) في المحتال (٣) و المحال عليه (٤)، بل و المحيل، إلا إذا كانت الحواله على البرىء

[و يشترط فيها مضافا الى البالوغ و العقل و الاختيار امور]

شاده

امور

(أحداها): الإيجاب و القبول، على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود اللازمـة. فالإيجاب من المـحـيل و القبول من المـحتـالـ. وأما المحـالـ عليه فليس من أركـانـ العـقـدـ و إن اعـتـبرـنا رـضـاهـ مـطلـقاـ أوـ إـذـاـ كـانـ بـرـيـثـاـ، فإنـ مجـرـدـ اـشـتـراـطـ الرـضاـ لـاـ يـدـلـ علىـ كـونـهـ طـرـفاـ وـ رـكـناـ لـلـمـعـاملـهـ

توفر الشروط بأجمعها إذ لا أثر لرأسي الصغير والمجون والمكره وغير الرشيد والمفلس بالنسبة إلى ماله الموجود بالفعل.

(۱) علم اشکال قد عفت تفصیله.

(٢) ذكر السفة من سهو القلم أو غلط النسخ حزماً، والصحيح الفلس - كما هو أوضحت من أن يخفي.

(٣) لما تقدم.

(٤) علم اشکال با منع - كما عرفته، فإنه لا يتعذر فيه عدم الاحرج للفلس، مطلقاً سواء أكان مشغول الذمة للمحاجأ أم لم يكن.

٢٤٦ العروة الوثقى، ج ٢، ص :

و يحتمل أن يقال: يعتبر قبولة أيضاً (١)، فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين. وعلى ما ذكره يتشرط فيها ما يتشرط في العقود اللاحقة من الموارد بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلا تصبح مع غياب المحتال أو المحال عليه أو كليهما،

(١) الاـ انه بعيد جداـ، فإنه لا دليل عليهـ، بل لا وجه لهـ بالمرةـ، فإنه خارج عنـ المعاقدهـ بالكليهـ، فإنـ العقدـ انماـ هوـ بينـ المحيـلـ وـ المحتـالـ خاصـهـ وـ لا دورـ للمحالـ عليهـ فيهـ أصلـاـ.

فإنه إذا كان مشغول الذمه للمحيل بالجنس الذى أحال غيره عليه، فالأمر واضح، فإن أمر المال بيد مالكه - المحيل - و له نقله
كيف ما يشاء و بأى سبب يختاره من بيع أو صلح أو هبة أو غيرها من

دون أن يكون لمن اشتغلت ذمته به حق في الاعتراض عليه.

و من هنا: فلا يعتبر رضاه فضلا عن قبوله.

واما إذا كان برىء الذمه بالنسبة اليه أو كانت الحاله بغير جنس الدين، فيعتبر رضاه لا محالة، إذ ليس للمحيل سلطنه على اشغال ذمه المحال عليه بأصل المال أو الجنس الخاص بعد فرض فراغها منه.

الاـ أن اعتبار رضاه هذا ليس على حد جعله طرفا للتعاقد و الإيجاب و القبول، بل غايته اعتباره في صحة العقد بمعنى عدم صحته بدونه كما هو الحال في العقد الفضولي، و من الواضح أنه لاـ يستلزم كونه طرفا للعقد و احتياج الإيجاب الواحد الى قبولين.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٧

بأن أوقع الحاله بالكتابه (١). و لكن الذى يقوى عندي كونها من الإيقاع (٢)

و منه يظهر ما في كلام صاحب الجواهر (قده) من عدم وجdan القائل بتركب العقد من إيجاب و قبولين، و ان كان هو مقتضى ما تسمعه من دليهم.

إذ لم يظهر له وجه، فان الدليل انما اقتضى توقيف اشتغال ذمه المحال عليه بأصل المال أو الجنس المخصوص على رضاه و عدم صحته من دونه و اما كونه طرفا للعقد فلم يدل عليه دليل على الإطلاق.

والحاصل: انه لاـ دليل على اعتبار القبول من المحال عليه و جعله طرفا للعقد إذ غايته دلالته اعتبار رضاه و هو لا يقتضى كونه طرفا فيه.

و من هنا: فلا يعتبر في رضاه ما يشترط في الإيجاب و القبول من الموالاه و نحوها.

(١) على اشكال ستعرفه.

(٢) وفيه ما لا يخفى من فساد مبناه، فان النقل من ذمه إلى أخرى ليس وفاء للدين على الإطلاق، و انما هو تبديل لمكان الدين و ظرفه لا أكثر

إذ المحيل ينتقل ما في ذمته للمحتال إلى ذمه المحال عليه.

و منه يظهر الحال فيما ذكره (قده) من عد الوفاء بغير الجنس من الإيقاع، فإنه فاسد قطعاً، لرجوعه إلى تبديل المال الثابت في ذمته بالمال الجديد، و المعاوضة بين المالين، و هو من العقود جزماً.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٨

غاية الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه و من المحال عليه و مجرد هذا لا يصيّر عقداً، و ذلك لأنها نوع من وفاء الدين، و ان كانت توجّب انتقال الدين من ذمته إلى ذمه المحال عليه، فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفاء. و هو لا يكون عقداً و ان احتاج إلى الرضا من الآخر، كما في الوفاء بغير الجنس، فإنه يعتبر فيه رضا الدائن و مع ذلك إيقاع، و من ذلك يظهر أن الضمان أيضاً من الإيقاع، فإنه نوع من الوفاء و على هذا فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في العقود اللازم، و يتحقق ذلك بالكتاب و نحوها (١). بل

كما يظهر الحال في عده (قده) للضمان و الوكالة من الإيقاع أيضاً.

إذن: فالصحيح في المقام هو ما ذهب إليه المشهور من كون الحاله عقداً بين المحيل و المحتال، لكونها تبديلاً لما في ذمته للمحتال بماله في ذمه المحال عليه.

(١) إلا أن تتحققهما بها و نحوها لازم أعم لكونهما إيقاعاً، فإنهما يصحان بها حتى مع كونهما عقداً، و ذلك لتحقيق إبراز الاعتبار النفسي بها.

بل يمكن الالتزام بصحتها بها مع عدم المواله أيضاً إذ لا دليل على اعتبارها و لا سيما فيما هو متعارف خارجاً من الحاله بالرسائل، فإنه لو كان التزام المحيل باقياً إلى حين وصول الرساله إلى المحتال

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٩

يمكن دعوى أن الوكاله أيضا كذلك (١) - كما ان الجعاله كذلك - و ان كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر.

الا ترى أنه لا فرق (٢) بين أن يقول: «أنت مأذون في بيع داري» أو قال: «أنت وكيل»، مع أن الأول من الإيقاع قطعا.

و قبولة الحاله، تحقق العقد و انضمام الترام الى الترام لدى العرف و العقلاء و حكم بصحته لا محالة.

إذن: فلا- يمكن جعل تتحققهما بالكتابه و نحوها من آثار كونهما من الإيقاعات لما عرفه من كون ذلك لازماً أعم لكونهما من الإيقاعات و كونهما من العقود.

(١) الا انها بعيده غايه بعد، فإن الوكاله إعطاء سلطنه للغير و أقامته مقام نفسه و لا بد فيها من القبول. و من هنا فهى من العقود قطعا.

(٢) بل الفرق بينهما ظاهر، فإن الإذن ترخيص محضر ممن بيده الأمر في متعلقه من الأمور التكوينيه كالأكل أو الاعتباريه كالبيع بخلاف الوكاله فإنها سلطنه اعتباريه يمنحها الموكيل إلى غيره و لا بد من قبوله كما و لا بد من تعلقها بالأمور الاعتباريه إذ لا معنى للتوكيل في الأمور التكوينيه كالأكل و الركوب و ما شاكلهما.

نعم يستثنى من ذلك القبض حيث يصبح فيه التوكيل فيكون قبض الوكيل قبضا للموكيل، وقد تعرضنا إليه في بعض المباحث السابقه أيضا.

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

ثم أن الوكاله تفترق عن الأذن في جمله أمور:- منها: ارتفاع الوكاله بفسخ الوكيل، فإنها عقد جائز و يصبح للوکيل فسخه، فإذا فعل ذلك أصبح أجنبياً عن متعلقاتها. و يكون تصرفه فيه تصرفاً فضوليّاً لا يتربّ عليه أثر بالنسبة إلى الموكيل، بخلاف الأذن حيث أنه غير قابل للرفع من قبل المأذون لعدم توقفه على قبوله.

و من هنا فلو أذن

له في شيء ورفض المأذون ذلك ثم بدا له القيام به كان له ذلك لكونه مأذونا فيه بعد لبقاء الأذن وعدم ارتفاعه بالرفض.

ثم أن الماتن (قده) وان لم يلتزم بهذا الفرق بين الوكاله والأذن عند تعرضه إليه في كتاب الوكاله من ملحقات العروه حيث اختار (قده) عدم بطلان الوكاله بعزل الوكيل نفسه معللا ذلك بأنها من الإيقاعات لا العقود، الا أنه يكيفنا في الاشكال عليه عدم انسجام ذلك مع التزامه (قده) باعتبار رضا الوكيل، إذ ان لازم كونها إيقاعا و الحكم بعدم انزال الوكيل بعزل نفسه، الالتزام بعدم اعتبار رضاه في صحة الوكاله.

فالجمع بين الحكمين في غير محله ولا يمكن المساعده عليه.

و منها: ان الوكاله قد تكون لازمه بالعرض بحيث لا يكون للموكل رفع اليد عن توكيه، كما إذا أخذت شرطا في ضمن عقد لازم حيث

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥١

[الثاني): التجيز]

(الثاني): التجيز، فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف - كما هو ظاهر المشهور - و لكن الأقوى عدم اعتباره (١) - كما مال إليه بعض متأخرى المتأخرین.

تكون لازمه بطبع العقد باعتبار أنه أنما يكون لازما بجميع شئونه و توابعه و منها الوكاله، بخلاف الأذن حيث لا يمكن فرضه لازما و غير قابل للرفع حتى ولو أخذ في ضمن عقد لازم، فإنه أمر تكويني يرتفع برفعه من قبل الآذن وجدانا، غايه الأمر ثبوت الخيار للمأذون في العقد الذي أخذ شرطا في ضمنه نظرا لاختلاف الشرط.

و منها: نفوذ تصرف الوكيل حتى مع ظهور عزله عن الوكاله حين صدوره منه ما لم يبلغه الخبر - على ما دل عليه النص الصحيح - بخلاف تصرف المأذون بغير سلطنه اعتباريه بالوكاله، حيث لا يكون

تصرفة نافذا فيما لو ثبت رجوع الآذن عن اذنه حين التصرف.

إلى غير ذلك من الفروق.

اذن: فالقول بعدم الفرق بينهما مجازفه لا يمكن المساعدة عليها بوجه.

(١) تقدم الكلام هنا في اعتبار التجيز غير مره في مباحث المكاسب و غيرها، وقد عرفت فقدان الدليل اللغظى على اعتباره، و انه انما ثبت بالإجماع عليه خاصه.

و من هنا فلا بد في الحكم باعتباره من تتبع موارد ثبوته، ففي كل مورد تم الإجماع على اعتباره فهو، و الا فلا موجب للالتزام باعتباره

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٢

[الثالث): الرضا من المحيل و المحتال بلا اشكال]

(الثالث): الرضا من المحيل و المحتال بلا اشكال (١) و ما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرع المحال عليه باللوفاء، بان قال للمحتال: «أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسى»، و حينئذ فيشترط رضا المحتال و المحال عليه دون المحيل. لا وجه له، إذ المفروض لا يكون من الحاله بل هو من الضمان (٢). و كذا من المحال عليه إذا كان بريئا، أو كانت الحاله بغير جنس

حتى و لو كان ذلك مشهورا، إذ لا حجيء للشهره و لذا الترمنا بصحة الوکاله المعلقه مستشهادين على عدم تحقق الإجماع على اعتبار التجيز فيها بتصریح المحقق القمي (قدھ) في جامع شتاته به.

و حيث أن الحاله أيضا كذلك، إذا لم يتم الإجماع على اعتباره فيها، كما يشهد له عدم تعرض جمله ممن ذكروه شرعا في باقى العقود له الى اعتباره فيها، فلا موجب لاعتباره. و يكفينا في ذلك الشك في تتحقق الإجماع.

(١) نظرا لكون الحاله عقدا يقتضي انتقال الدين الثابت للمحتال في ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فيتوقف على رضا طرفيه لا محالة.

(٢) فإن الحاله - و كما عرفتها -

عقد بين الدائن والمدين، في حين ان هذا عقد بين الدائن والأجنبي فيكون ضماناً وان عبر عنه بالحواله.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٣

ما عليه (١). وأما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف (٢)

(١) إذ لا سلطنه للمحيل على اشغال ذمه المحال عليه بأصل المال أو الجنس الخاص بعد ان كانت بريئه منه.

(٢) نسب الى المشهور القول باعتباره، بل عن الأردبلي (قده) دعوى عدم الخلاف فيه، بل احتمل بعضهم كونه طرفا للعقد- كما تقدم.

لكنه- لو تم ما نسب الى المشهور- لا وجه له، فان المال ملك للمحيل وله نقله الى من شاء وبأى سبب يختاره من بيع أو صلح أو هبة أو حواله أو غيرها و من غير أن يكون لمن عليه الحق الاعتراف به، فإنه أجنبي عن المال و عليه أدائه إلى مالكه.

نعم قد يعلل ذلك باختلاف الناس في الاقتضاء من حيث السهولة والصعوبة وحيث انه مما يؤثر مباشره على المحال عليه فلا بد من اعتبار رضاه بنقل المال من ملك المحيل إلى ملك المحتال.

الا- أنه واضح الاندفاع، إذ لا- يعتبر في صحة النقل تساوى الطرفين في الاقتضاء ولذا لم يذهب إليه أحد في بيع الدين على الإطلاق، فإنه يصح سواء أرضي المدين أم لم يرض به، سواء كان المشتري سهلاً في الاقتضاء أم صعباً.

على أنه لو تم ما ذكر لكان لازمه تخصيص الحكم باعتبار رضا المحال عليه بما لو كان المحتال شديداً في المطالبه وصعباً في الاقتضاء، كما

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٤

و لا يبعد التفصيل (١) بين أن يحول عليه بماليه عليه، بأن يقول: «أعطه من الحق الذي لى

عليك» فلا يعتبر رضاه، فإنه بمنزلة الوكيل في وفاة دينه (٢) و ان كان

هو واضح.

(١) بل هو بعيد جداً، بل لم يظهر له وجه محصل، فإنه لو أحاله عليه مقيداً بكونها غير ما يطلبه، كما لو صرّح بكونها أجنبية عما له في ذاته، فلا إشكال فيبقاء ذمه المحال عليه مشغوله بما كان للمحيل عليه أولاً، فإنه من الحالات على البريء جزماً وخارج عن محل الكلام إذ المفروض الحال على المدين بوصف كونه مدينا وهذه حاله على المدين مقيداً بعدم هذا الوصف.

وأما لو أحاله عليه بمثل ما عليه من الحق لكن من غير تقييد بكونها من الحق الذي له عليه أو عدمه، فلا ينبغي الإشكال أيضاً في انتظامه على الفرد الذي له عليه قهراً وانتقال ملكيه المال إلى المحتال وبذلك فيكون حالها حال الحال المقيد بكونها من الحق الذي عليه.

(٢) التعليل بكون المحال عليه بمنزلة الوكيل، بعد غريباً منه (قده) و لعله من سهو قلمه الشريف، إذ المحال عليه- بعد تماميه الحاله- إنما يفي الدين عن نفسه، لاشتغال ذاته به للمحتال بعد براءه ذمه المحيل بالحاله.

و هو لا ينسجم مع كونه وكيل فيه، فان الوكيل إنما يؤدى عن

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٥

بنحو اشتغال ذاته للمحتال وبراءه ذمه المحيل بمجرد الحاله، بخلاف ما إذا وكله (١) فإن ذمه المحيل مشغوله إلى حين الأداء. وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحاله على البريء، فيعتبر رضاه، لأن شغل ذاته بغير رضاه على خلاف القاعدة (٢) وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من رضاه.

و لا يخفى ضعفه، كيف،

و إلا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا اشكال فيه (٣).

[الرابع) أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمه المحيل]

(الرابع): أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمه المحيل

غيره. في حين ان المحال عليه إنما يفي عن نفسه- كما هو واضح.

على أنه لو كان وكيلًا للزم اعتبار رضاه مطلقا حتى بناء على مختاره (قده) من كون الوكالة من الإيقاعات «و هذا يتناهى مع تصریحه (قده) بعدم اعتبار رضاه في هذه الصوره.

(١) إذا كان المراد من هذه الصوره- الأولى- التوكيل في الأداء فلا ينبغي الإشكال في عدم فراغ ذمه المحال عليه من الدين، إلا أنه خارج عن محل الكلام فإن الحواله باب و الوكاله باب آخر، ولا يجوز الخلط بينهما.

(٢) لكنك قد عرفت الاشكال فيه و أن الانطباق حينئذ قهري.

(٣) مضافا إلى ما ذكرناه من لزوم تخصيص الاعتبار بفرض

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٦

سواء كان مستقرا أو متزلزا (١)، فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعاله قبل العمل و مال السبق و الرمايه قبل حصول السبق، أو لم يوجد سببه أيضا كالحواله بما يستقرضه هذا هو المشهور. ولكن لا يبعد كفايه حصول السبب كما ذكرنا في الضمان (٢)

صعوبه المحتال في الاقتضاء.

(١) لتوقف صدق الحواله و نقل الدين من ذمه إلى أخرى عليه، إذ المعدوم لا يقبل الانتقال إلى وعاء آخر.

(٢) وقد تقدم الاشكال عليه هناك مفصلا حيث قد عرفت ان بطلان ضمان ما لم يجب من القضايا التي قياساتها معها، إذ الضمان الفعلى بمعنى اشتغال ذمه الضامن قبل اشتغال ذمه المضمون عنه أمر غير معقول، فان المعدوم لا يعقل انتقاله إلى ذمه الغير و انقلابه موجودا، فما لا ثبوت له في ذمه

المضمون عنه لا يمكن نقله إلى ذمه الضامن ليثبت فيها بالفعل.

و الضمان على نحو الواجب المشروط بمعنى إنشاء انتقال المال من ذمته إلى ذمه الضامن في ظرفه وبعد ثبوته، و ان كان أمراً معقولاً في حد ذاته، إلا انه باطل لعدم تعارفه بين العلاء مضافاً إلى عدم شمول أدله الصحه له نظراً لظهورها في ترتيب الأثر على العقد بالفعل و من حين الإنشاء، فلا تشمل العقود المقتضية لترتيب الأثر عليها بعد

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٧

بل لا يبعد الصحه (١) فيما إذا قال: «أقرضنى كذا و خذ عوضه من زيد» فرضى و رضى زيد أيضاً، لصدق الحاله و شمول العمومات، فتفرغ ذمه المحيل و تشغله ذمه المحال بعد العمل و بعد الإقراض.

[الخامس): أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً و قدرًا للمحيل و المحتال]

(الخامس): أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً و قدرًا للمحيل و المحتال، فلا تصح الحاله بالمجهول على

مرور فتره من وقوعها الا ما خرج بالدليل كالوصيه.

و هذا الذى تقدم فى الضمان يجرى عينه و حرفياً فى الحاله الفعلية بمعنى انتقال الدين بالفعل من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه أمر غير معقول لاستحاله انتقال المعدوم و الحاله على نحو الواجب المشروط و ان كان أمراً معقولاً الا إنها محكومه بالبطلان لعدم شمول أدله الصحه لها.

إذن: فما ذكره (قده) من كفايه حصول السبب للدين فى صحة الحاله قبل ثبوته فى الذمه بعيد غايتها و لا يمكن المساعده عليه بوجه.

و الصحيح ما ذهب اليه المشهور من اعتبار ثبوته بالفعل فى صحتها من غير فرق بين كونه مستقراً أو متزلزاً.

(١) بل هي بعيده غايه البعد لما عرفته فى سابقه، فإنه من أظهر مصاديق ضمان ما لم يجب المحكوم بعدم المعقوليه

على تقدير و البطلان على تقدير آخر.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٨

المشهور للغرر. و يمكن أن يقال بصحته إذا كان آئلا إلى العلم (١) كما إذا كان ثابتا في دفتره، على حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين، بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن (٢) بل و كذا لو قال: «كلما شهدت به البينه و ثبت خذه من فلان» (٣).

نعم لو كان مبهما كما إذا قال: «أحد الدينين الذين لك على خذه من فلان» بطل (٤)، و كذا لو قال:

«خذ شيئا من دينك من فلان». هذا و لو أحال الدينين

(١) إذ لا- دليل على اعتبار نفي الغرر مطلقا و فى جميع الموارد، فان الثابت اعتباره فى خصوص البيع و قد الحق به الأصحاب الإجارة و ما شاكلها من العقود.

على أنه لا- غرر فى المقام فإن الحاله ليست الا تبديلا لمكان الدين و نقله من ذمه المحيل على واقعه إلى ذمه المحال عليه، و هو لا- يستلزم خطرا على أحد طرفى العقد، فان المحتال سيأخذ ما كان له بحسب الواقع على المحيل و ينقص ذلك من دين المحيل على المحال عليه.

(٢) لما تقدم.

(٣) لما تقدم أيضا.

(٤) إذ المردد و المبهم مما لا واقع له حتى فى علم الله تبارك و تعالى

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٩

على نحو الواجب التخييرى أمكن الحكم بصحته (١) لعدم الإبهام فيه حينئذ.

و ما هو كذلك لا يقبل النقل من ذمته إلى ذمه غيره، إذ الثابت فى الذمه أمر معين غير مردد.

(١) فيما إذا تساوى الدينان كما و كيما، كما لو كان المحيل مدينا لزيد بعشره دنانير عن

ثمن مبيع اشتراه منه وبعشره أخرى عن دين استقرضه منه فأحاله على عمرو بعشره دنانير خاصة، فإنها محكومة بالصحه جزماً حيث لا خصوصيه في الدين من حيث سببه وأنه بسبب القرض أو الشراء ف تكون الحواله متعلقه بالجامع قهراً.

و بعباره أخرى: ان الحواله في هذا الفرض متعلقه بالمعين دون المردود، فإنها احاله للمحتال على المحال عليه بنصف ماله عليه-
المحيل.

و أما إذا اختلف الدينان فالفرض عين فرض الدين مبهمًا و مجهولاً و ليس هو شيئاً آخر في قوله، فإنه مبهم و مردود ولا واقع له حتى في علم الله عز وجل، و معه فلا وجه للحكم بصحتها.

والحاصل: ان استثناء الحواله على نحو الواجب التخيير مع الحكم ببطلان الحواله بالدين المبهم في غير محله ولا يمكن المساعده عليه، فإنها مع تساوى الدينين خارجه تخصيصاً لكونها حواله بالمعين و ان جهل سببه، و مع عدم التساوى عين الحواله بالمجهول بحسب الواقع.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٠

[السادس): تساوى المالين]

(السادس): تساوى المالين أى المحال به و المحال عليه- جنساً و نوعاً و وصفاً، على ما ذكره جماعه، خلافاً لآخرين. و هذا العنوان و ان كان عاماً الا أن مرادهم - بقرينه التعليل بقولهم: تفصياً من التسلط على المحال عليه بما لم تستغل ذمته به، إذ لا يجب عليه أن يدفع الا- مثل ما عليه- فيما كانت الحواله على مشغول الذمه بغير ما هو مشغول الذمه به، كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير، بأن يدفع بدل الدنانير دراهم، فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه الدرارهم على البريء بأن يدفع الدرارهم الدنانير (١) أو على مشغول الذمه بالدنانير بأن يدفع الدرارهم

(٢) و لعله لأنه وفاء بغير الجنس برضاء الدائن.

فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس. و الوجه في عدم الصحة: ما أشير إليه من أنه

(١) فإنها محكمة بالصحة قطعاً بعد رضى كل من المحتال والمحال عليه بها فإنها ترجع إلى مبادله بين الدائن - المحتال - والمدين - المحيل أولاً بتبديل ما في ذمته للمحال، بالجنس الجديد ثم الحاله به على المحال عليه البريء، فيحكم بصحتها لعدم شمول دليل المنع لها، إذ لا منافاه فيها للسلطنه المحتال أو المحال عليه بالمره كما هو واضح.

(٢) فترجع إلى المعارضه بين المحيل والمحال عليه بتبديل ما للأول

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦١

لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه. و أيضاً الحكم على خلاف القاعدة.

و لا إطلاق في خصوص الباب، و لا سيره كاشفه، و العمومات منصرفة إلى العقود المتعارفه. و وجه الصحة:

أن غايه ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس و لا بأس به.

و هذا هو الأقوى (١). ثم لا يخفى أن الاشكال إنما هو فيما إذا قال: «أعط مما لي عليك من الدنانير دراهم» بأن أحال عليه بالدرارهم من الدنانير التي عليه. و أما إذا أحال عليه بالدرارهم من غير نظر إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الإشكال فيه، إذ هو نظير إحالة من له الدرارهم على البريء، بأن يدفع الدرانير، و حينئذ فتفرغ ذمه المحيل من الدرارهم، و تستغل ذمه المحال عليه بها، و تبقى

على الثاني بالجنس الجديد الذي للمحتال على المحيل أولاً ثم أحاله المحيل بذلك عليه ف تكون الحاله بالجنس الذي له عليه لا محاله.

(١) فيما إذا رضى المحال عليه بها، إذ أنها ترجع حينئذ

إلى معامله معاوضيه بين المحيل و المحال عليه بتبدل ماله عليه بالجنس الجديد ثم أحاله المحتال عليه.

و هى محكومه بالصحه جزما، الا إنها ليست من الوفاء بغير الجنس كما ذكره (قده) فإنه و بعد ثبوت الجنس الجديد بالمعامله الجديده

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ٢٦٢

ذمه المحال عليه مشغوله بالدناير، و تستغل ذمه المحيل له بالدرارهم، فتحاسبان بعد ذلك و لعل الخلاف أيضا مختص بالصورة الأولى، لا ما يشمل هذه الصوره أيضا (١) و على هذا فيختص الخلاف بصورة واحده و هى ما إذا كانت الحاله على مشغول الذمه بأن يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه، كان يدفع من الدناير التي عليه دراهم.

[مسائل]

[(مسئله ١) : لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في الذمه أو منفعه أو عملا لا يعتبر فيه المباشره]

(مسئله ١) : لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في الذمه أو منفعه أو عملا لا يعتبر فيه المباشره (٢)

في ذمه المحال عليه بدلا عن الذى كان ثابتا عليه، تكون الحاله به حاله بالجنس لا محالة.

و أما لو لم يرض المحال عليه بها، فلا مقتضى للحكم بصحتها، إذ لا موجب للتزام المدين بغير ما هو مشغول الذمه به.

إذن فال الصحيح هو التفصيل بين رضا المحال عليه بها فتصح، و عدمه في حكم بطلانها.

(١) فإنها معامله مستقله عن الدين الثابت في ذمه المحال عليه، فتكون من قبل الحاله على البريء تصح مع رضى المحال عليه بها.

(٢) للقواعد العامه المقتضيه للصحه مضافا إلى إطلاق جمله من نصوص الباب حيث لم يرد في شيء منها تقيد المحال به بكونه عينا في الذمه، فإن الأجير لما كان مدينا بالعمل أو المنفعه للمستأجر كان

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ٢٦٣

ولو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و القراءه (١)،

سواء أ كانت على البريء أو على مشغول الذمه بمثلها (٢) وأيضا لا فرق بين أن يكون مثليا كالطعام أو قيميا كالعبد والثوب (٣) و القول بعدم الصحة في القيمي للجهاله، ضعيف، والجهاله مرتفعه بالوصف الرافع لها (٤).

له نقله إلى ذمه الغير بالحواله و جعل ذمه الغير هي مشغوله به.

(١) فان جميع ذلك و ان لم يكن مذكورا في النصوص، إلاـ أنه يكفيـنا في الحكم بصحتها كونـها على القـاعـده فـتشـملـها العـومـاتـ.

(٢) غـايـهـ الأـمـرـ اـعـتـبـارـ رـضـيـ المـحـالـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـوـلـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

(٣) لـماـ تـقـدـمـ مـنـ العـومـاتـ وـ اـقـضـاءـ بـعـضـ الـأـدـلـهـ الـخـاصـهـ لـهـ.

(٤) إـذـ لـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ الـجـهـالـهـ فـيـ الـقـيـمـيـاتـ وـ بـيـنـ الـإـبـهـامـ الـمـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ، فـيـانـهـ يـمـكـنـ رـفـعـ الـإـبـهـامـ بـتـعـينـ الـمـحـالـ بـهـ الـقـيـمـيـ

بـالـأـوـصـافـ.

وـ لـوـ لـاـ ذـلـكـ لـمـ أـمـكـنـ تـصـحـيـحـ بـيـعـهـ أـيـضـاـ فـإـنـ مـاـ لـاـ تـعـيـنـ لـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ يـقـبـلـ جـعـلـهـ عـوـضـاـ أوـ مـعـوـضـاـ وـ نـقـلـهـ إـلـىـ الغـيرـ، وـ إـنـماـ صـحـ

ذـلـكـ لـارـفـاعـ الـإـبـهـامـ بـذـكـرـ الـمـواـصـفـاتـ الـمـمـيـزـهـ لـهـ عـنـ غـيرـهـ.

وـ مـنـ هـنـاـ: إـذـاـ صـحـ بـيـعـهـ وـ اـشـتـغـلـتـ ذـمـهـ الـبـائـعـ بـهـ صـحـ نـقـلـهـ إـلـىـ ذـمـهـ الغـيرـ بـالـحـوالـهـ لـنـفـسـ الـمـلاـكـ فـيـكـونـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ كـأـنـهـ هوـ الـبـائـعـ

فـيـ اـشـتـغـالـ ذـمـتهـ بـهـ لـلـمـحـتـالـ.

نعمـ لـوـ كـانـ الـجـهـالـهـ مـوـجـبـهـ لـلـإـبـهـامـ الـمـطـلـقـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ لـلـمـحـالـ

مبـانـيـ الـعـروـهـ الـوـثـقـىـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٦٤ـ

[(مسـأـلـهـ ٢ـ): إـذـاـ تـحـقـقـتـ الـحـوالـهـ بـرـئـتـ ذـمـهـ الـمـحـيلـ وـ انـ لـمـ يـبـرـءـهـ الـمـحـتـالـ]

(مسـأـلـهـ ٢ـ): إـذـاـ تـحـقـقـتـ الـحـوالـهـ بـرـئـتـ ذـمـهـ الـمـحـيلـ (١ـ) وـ انـ لـمـ يـبـرـءـهـ الـمـحـتـالـ (٢ـ). وـ القـولـ بـالتـوقـفـ عـلـىـ إـبـرـاهـيـهـ، ضـعـيفـ (٣ـ). وـ

الـخـبرـ (٤ـ) الدـالـ عـلـىـ تـقـيـيدـ دـعـمـ الرـجـوعـ

بـهـ تـعـيـنـ حـتـىـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ عـلـمـ اللـهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ، تـعـيـنـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ لـاـ مـحـالـهـ لـعـدـمـ شـمـولـ أـدـلـهـ الـإـمـضـاءـ لـهـ وـ عـدـمـ مـعـقـولـيـهـ

الـحـكـمـ باـشـتـغـالـ ذـمـهـ بـمـاـ

لا تعين له في الواقع.

(١) لأن مقتضاه نقل الدين عن ذمه للمحيل إلى ذمه المحال عليه - كما عرفت في معنى الحواله - و هو يعني فراغ ذمه للمحيل منه و اشتغال ذمه المحال عليه به، و معه إثبات اشتغال الذمه للمحيل ثانيا بعد فراغها من الدين يحتاج إلى الدليل لعدم سلطته للمحتال عليه و هو مفقود.

(٢) إذ لا حاجه إليه بعد تحقق البراءه من دونه، فاعتباره لا يرجع إلا إلى تحصيل الحاصل.

(٣) لما تقدم.

(٤) وهى معتبره زراره عن أحدهما (ع) (في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال: برئت مما لى عليك، فقال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه و ان لم يبرأ فله أن يرجع على الذى أحاله) «١».

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١١ من أبواب الضمان، ح ٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٥

على المحيل بالإبراء من المحتال، المراد منه القبول، لا اعتبارها بعده أيضا. و تشتمل ذمه المحال عليه للمحتال فينتقل الدين الى ذمته و تبرأ ذمه المحال عليه للمحيل ان كانت الحواله بالمثل بقدر المال المحال به، و تشتمل ذمه للمحيل للمحال عليه إن كانت على بريء او كانت بغير المثل، و يتحاسبان بعد ذلك.

و هي معتبره سندًا و واضحه دلالة، الا أنها معارضه بما دل على عدم الاعتبار.

ففي صحيحه أبي أيوب أنه سأله أبا عبد الله (ع): (عن الرجل يحيل الرجل بالمال أ يرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبدا الا أن يكون قد أفلس قبل ذلك) «١».

و نحوها صحيحه منصور بن حازم «٢».

و في روایه عقبه بن جعفر عن أبي الحسن (ع) قال: (سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم

يتغير حال الصيرفي أ يرجع على صاحبه إذا احتال و رضى؟ قال لا) «٣».

و العمده فى المعارضه هى الصحيحتان الأوليان- و إلا فالروايه الأخيرة لا تعدو كونها مؤيده لضعف سندتها- حيث دلتا على انحصر

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١١ من أبواب الضمان، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ١١ من أبواب الضمان، ح ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٣ باب ١١ من أبواب الضمان، ح ٤.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٦

.....

حق الرجوع على المحيل بفرض الإفلاس- كما يظهر ذلك من قوله (ع) أبدا). فتعارضان مع معتبره زراره الدالله صريحا على جواز الرجوع قبل الإبراء. و عندئذ يكون التقدم معهما لرجحانهما عليهما بموافقتهم للكتاب العزيز حيث أن مقتضى عمومات الوفاء بالعقود الحكم باللزوم و عدم جواز رجوع المحتال على المحيل ثانيا.

على إننا لو غمضنا عن صحيحتي أبي أيوب و منصور بن حازم، لم يكن مجال للعمل بمعتره زراره في حد نفسها و القول باعتبار الإبراء في تحقق براءه ذمه المحيل، فإن هذه المعتبره متضمنه لما لا يمكن الالتزام به و لا بد من رد علمها إلى أهله.

و ذلك فلان الحاله إما أن تكون في نفسها و قبل الإبراء من المحتال صحيحه و موجبه لنقل ما في ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه.

و إما ان تكون فاسده غير مؤثره في النقل و الانتقال.

فعلى الأول: فاعتبار الإبراء من تحصيل الحاصل لتحقيق البراءه بحسب الفرض قبله، فإن الدين إذا انتقل عن ذمه المحيل برئت ذمته لا محالة و الا لما كان الدين منتقلأ.

و على الثاني: فالإبراء و ان كان موجبا لبراءه ذمه المحيل حينئذ كما هو واضح لعدم تتحققها قبله، إلا ان معه لا وجه لرجوع المحتال على المحال

عليه، نظراً لعدم انتقال المال إلى ذمته و عدم اشتغالها به له.

فالجمع بين الحكمين - جواز رجوع المحتال عليه بمحاجة الحال

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٧

.....

و اعتبار إبراءه في براءه ذمه المحيل - جمع بين المتناففين ولا يمكن المساعدة عليه.

و بعبارة أخرى: ان الإبراء الذي هو بمعنى إسقاط المحتال للدين الثابت في ذمه المحيل إما ان يكون بعوض و بإزاء اشتغال ذمه المحال عليه به و إما أن يكون مجاناً.

فعلى الأول: فهو عين القبول وليس شيئاً في قبالة، فإن قبول المحتال للحواله إنما يعني موافقته على ما أنشأه المحيل من براءه ذمته و اشتغال ذمه المحال عليه.

و مما يساعد على اراده هذا المعنى من الإبراء انه لم تذكر في الروايه قبولاً للمحتال بغير هذا العنوان - الإبراء.

و على الثاني: فإن كانت الحاله هذه محكومه بالصحيح و انتقال ما في ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فلا موضوع للإبراء المجانى لعدم اشتغال ذمه المحيل حينئذ بشيء.

و ان لم تكن كذلك فالإبراء و ان كان صحيحاً و في محله، الا أنه لا وجه لرجوع المحتال على المحال عليه لأخذ المال منه، إذ المفروض عدم انتقال المال إلى ذمته و عدم اشتغالها بشيء له.

و من هنا فاما ان يقال بسقوط المعتبره أو تحمل على بعض المحامل و ان كان بعيداً.

ثم أن العبره في رجوع المحتال على المحيل انما هو بإفلاس المحال عليه

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٨

[**(مسألة ٣): لا يجب على المحتال قبول الحاله**]

(مسألة ٣): لا يجب على المحتال قبول الحاله و ان كانت على ملي (١).

[**(مسألة ٤): الحاله لازمه**]

(مسألة ٤): الحاله لازمه (٢)، فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثه. نعم لو كانت على معسر مع

حين الحاله، و هذا و ان لم يذكر في صحيحتى أبي أويوب و منصور بن حازم بل ان ظاهرهما قد يوهم كون العبره بإفلاس المحيل نفسه، إلا انه لا- محيص عن الحمل عليه لقيام القرينه على كون المراد ما ذكرناه و فهمه الأصحاب إذ لا دخل لإفلاس المحيل حين الحاله في جواز الرجوع عليه بل الأمر على العكس تماما فان القول بعدم جواز الرجوع عليه حينئذ أولى منه فيه إذا كان غنيا.

(١) بلا خلاف فيه: و الوجه فيه واضح، إذ الحاله معامله معاوضيه تقتضي تبديل مال المحتال الثابت في ذمه المحيل بمال غيره في ذمه المحال عليه، فان المحتال انما يرفع اليد عن ماله الأول بإزاء اشتغال ذمه المحال عليه بمثله.

و من هنا فلا يلزم بقبولها فإنه غير مجبور على إجراء المعامله على ماله كما هو الحال في سائر المعاوضات.

(٢) على ما تقتضيه أصله اللزوم و عمومات صحة العقد ذاته، مضافا إلى بعض النصوص المتقدمه حيث حكم (ع) بعدم جواز رجوع المحتال على المحيل بعد تماميه الحاله.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٩

جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ و الرجوع على المحيل (١) و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائدا على مستثنيات الدين. و هو المراد من الفقر في كلام بعضهم و لا يعتبر فيه كونه محجورا (٢). و المناط الإعسار و الإيسار حال الحاله و تماميتها (٣) و لا يعتبر الفور في جواز الفسخ (٤)

(١) على ما

دللت عليه صحيحتنا أبي أويوب و منصور بن حازم المتقدمتان حيث قيد (ع) الحكم بعدم جواز رجوع المحتال على المحيل ثانياً بعدم ظهور الإفلاس قبل ذلك.

(٢) لإطلاقات الأدلة حيث أن مقتضاها كون العبرة في الحكم بنفس الإفلاس مع قطع النظر عن الحجر عليه لذلك و عدمه.

(٣) لإطلاقات و عمومات أدله النزوم، بل و تقييده (ع) للإفلاس في المعتبرتين السابقتين بقبل الحواله، فاننا و ان لم نرتضى ثبوت المفهوم للوصف إلا أننا ذكرنا في محله أن أخذ الوصف في الحكم يدل على عدم ثبوته للطبيعي، والا لكان ذكره لغوا محضا.

و تؤيده روایه عقبه بن جعفر المتقدمه الصريحة في عدم جواز الرجوع في فرض تغير الحال بعد الحواله.

الا انها ضعيفه السند بعقبه بن جعفر لكونه مجهول الحال و لم ترد له في مجموع الكتب الأربعه و لا روایه واحده غير هذه.

(٤) خلافاً لما ذهب اليه بعض بدعوى الاقتصر على القدر المتيقن

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٠

و مع إمكان الاقتراض و البناء عليه يسقط الخيار، للانصراف على إشكال (١). و كذا مع وجود المتبرع.

في رفع اليد عن إطلاقات و عمومات لزوم الوفاء بالعقود من الكتاب و السنن.

فإن هذا لو تم - و لنا فيه كلام طويل ذكرناه في مباحث الخيارات - فهو إنما يتم فيما لو لم يكن لدليل الخيار إطلاق، و الا تقدم إطلاق دليل الخيار على عمومات النزوم و إطلاقاته قطعاً.

و حيث أن المقام من قبيل الثاني، فإن دليل الخيار فيه - أعني قوله (ع): الا - أن يكون قد أفلس قبل ذلك - مطلق و غير مقيد بزمان معين، فلا وجه للرجوع إلى أدله النزوم و القول بفوريه الخيار.

(١) قوى جداً، و وجهه ظاهر، فان الانصراف انما

يوجب رفع اليد عن الحكم في غير المنصرف إليه فيما إذا كان الكلام مجملًا أوله ظهور عرفي في المنصرف إليه، و الا- بان كان الكلام مطلقاً و غير ظاهر في المنصرف إليه- فالتمسک بالانصراف لا يعدو الاستحسان العقلی الممحض.

و حيث أن الإطلاق في المقام ثابت فأن مقتضى قوله (ع):

(الا- إذا كان قد أفلس قبل ذلك) كون إفلاس المحال عليه حين الحواله موجباً لتخير المحتال سواء تمكّن بعد ذلك أم لا، فالتمسک بالانصراف للحكم بعدم ثبوت الخيار عند التمكّن من الأداء بوجهه بعد الإفلاس حين العقد من التمسک بالاستحسان لا الانصراف.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧١

[(مسألة ٥): الأقوى جواز الحواله على البرى]

(مسألة ٥): الأقوى جواز الحواله على البرى (١) ولا يكون داخلاً في الضمان (٢).

(١) و تقتضيه مضافاً إلى كونها من المعاملات المتعارفه بين العقلاء خارجاً و لا سيما بين الأقرباء حيث يحيل الابن دائنه على أبيه أو أخيه و لم يرد ردع عنها من الشارع المقدس، إطلاقات و عمومات أدله الصحه فإنها عقد من العقود يقتضى تبديل ما في ذمه المحيل بما في ذمه المحال عليه.

بما و يمكن دعوى شمول النصوص الوارده في الباب لها أيضاً حيث لم يرد في جمله منها ذكر كون المحال عليه مدينا للمحيل.

نعم يعتبر في صحتها رضي المحال عليه جزماً لعدم سلطنه المحيل على اشغال ذاته- كما تقدم.

(٢) و ان توهمه المحقق (قده) في الشرائع، و ذلك لافتراقهما في طرف العقد فان الضمان عقد بين الدائن و الأجنبي- المضمون له و المضمون عنه- في حين أن الحواله عقد بين الدائن و المدين- المحيل و المحتال- و ليس المحال عليه طرفاً فيه و ان اعتبر رضاه في بعض الصور.

و تظهر الشمره في جمله من

الموارد منها ما لو كان المihil فاقداً لأهليه العقد كما لو كان صغيراً أو مجنوناً، فإنها تبطل على مختارنا حيث تعتبر في المihil أهليته للعقد في حين تصح على مختار المحقق

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٢

[(مسأله ٦): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة]

(مسأله ٦): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة (١).

[(مسأله ٧): يجوز الدور فى الحاله]

(مسأله ٧): يجوز الدور فى الحاله (٢) و كذا يجوز الترامى (٣) بتعدد المحال و اتحاد المحتال (٤)، أو بتعدد

(قده) حيث لا تعتبر في المضمون عنه أهليته له.

(١) بلا خلاف فيه، فان عقد الحاله و ان كان لازماً على ما تقتضيه أصاله اللزوم في العقود إلا ما خرج بالدليل، إلا أن اللزوم فيه حقى لا حكمى كما هو الحال في النكاح حيث ثبت عدم ارتفاعه إلا بالطلاق أو الموت أو الفسخ بأحد موجباته الخاصة.

و من هنا فلما كان للمتعاقدين رفع اليد عنها بعد ثبوتها كان لهم اشتراط ذلك في ضمن العقد، و إذا جاز ذلك جاز جعله لغيرهما أيضاً فان الحق لا يعودهما و لهما التصرف على ضوء ما يتفقان عليه.

(٢) لإطلاقات أدلتها، فإنها غير قاصره الشمول لحواله المحال عليه المال ثانياً على المihil، و لا خصوصيه فيها لحواله الأولى أو غيرها.

(٣) بلا إشكال فيه، لما تقدم.

(٤) بان يحيل المحال عليه الأول المحتال على غيره و يحيله ذلك الغير على غيره أيضاً و هكذا، حيث يبقى المحتال هو المحتال الأول و يكون التعدد في المحال عليه خاصه.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٣

المحتال و اتحاد المحال عليه (١).

[(مسأله ٨): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته]

(مسأله ٨): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته (٢). و كذا لو ضمن عنه ضامن (٣) برضاء المحتال (٤) و كذا لو تبرع

[(مسألة ٩): لو أحال عليه فقبل وأدى ثم طالب المحيل بما أداه]

(مسألة ٩): لو أحال عليه فقبل وأدى ثم طالب المحيل بما أداه، فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة (٦) فيحلف على براءته ويطالب عوض ما أداه، لأصاله البراءة (٧) من شغل ذمته للمحيل. ودعوى: أن الأصل أيضاً عدم

(١) بان يحيل المحتال غيره على المحال عليه ويحيل ذلك الغير - المحتال الثاني - غيره عليه وهكذا. فيكون التعدد في المحتال دون المحال عليه.

(٢) لما ثبت بالضرورة القطعية من جواز أداء دين الغير من غير توقف على رضاه.

(٣) لعموم أدله الضمان له.

(٤) لما تقدم في كتاب الضمان من اعتبار رضا المضمون له.

(٥) لما تقدم من جواز أداء دين الغير، فإنه لا خصوصيه لكون المؤدي هو المحيل أو غيره.

(٦) على ما تقتضيه قواعد القضاء.

(٧) بل لاستصحاب عدم شغل ذمته، فإنه أصل موضوعي حاكم

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٤

اشتغال ذمه المحيل بهذا الأداء. مدفوعه: بأن الشك في حصول اشتغال ذمته و عدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمه المحال عليه و عدمه (١) و بعد جريان أصاله براءه ذمته (٢) يرتفع الشك. هذا على المختار من صحة الحاله على البريء، و أما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل، لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحاله و عدمها، و مع اعتراف المحال عليه بالحاله يقدم قول مدعى الصحة وهو المحيل.

و دعوى: أن تقديم قول مدعى الصحة إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين، و بما في الحاله

على أصله البراءه قطعا، فان المحال عليه لم يكن في زمان مشغول الذمه للمحيل جزما، فإذا شككنا في اشتغال ذمته له بعد ذلك كان مقتضى الاستصحاب الحكم بعدم اشتغالها و به يتحقق موضوع الضمان أعني أداءه لما لم يكن ثابت في ذمته بأمر من المحيل.

(١) إذا لو كان المحال عليه مشغول الذمه للمحيل وكانت ذمه المحيل بريئه قطعا لحصول التهاتر بين ما في الذمتين قهرا، و هذا بخلاف ما لو كانت ذمته بريئه له فإن أداء الحاله من قبل المحال عليه موجب لاشغال ذمه المحيل بمثله له.

(٢) بل الاستصحاب عدم شغل ذمته، فيثبت موضوع الضمان أعني أداءه لما لم يكن ثابت في ذمته بأمر من المحيل.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٥

واما المحال عليه فليس طرفا و إن اعتبر رضاه فى صحتها.

مدفوعه:- أولا- بمنع عدم كونه طرفا، فإن الحاله من كنه من إيجاب و قبولين (١).

- و ثانيا- يكفى اعتبار رضاه فى الصحفه (٢) فى جعل اعترافه بتحقق المعامله حجه عليه بالحمل على الصحفه.

نعم لو لم يعترف بالحاله، بل ادعى انه أذن له في أداء دينه يقدم قوله لأصله البراءه من شغل ذمته (٣) فيإذنه في أداء دينه له مطالبه عوضه، و لم يتحقق هنا حاله حتى تحمل على الصحفه و إن تحقق بالنسبة إلى المحيل و المحتال لاعترافهما بها.

(١) و فيه انه مناف لما ذكره (قدره) في الشرط الأول صريحا من كون الحاله إيقاعا لا عقدا.

(٢) و هو مناف أيضا لما تقدم في الشرط الثالث من عدم اعتبار رضا المحال عليه في صحفه الحاله، باعتبار كونه أجنبيا عن المال بالمره و انما أمره بيد مالكه المحيل فله نقله كيفما شاء بالحاله أو

البيع أو غيرهما من الأسباب.

(٣) أقول: لا- يخفى انه بناء على جريان أصاله الصحة في أمثال المقام فكما انه لا- فرق بين كون دعوى الفساد من أحد المتعاقدين أو الأجنبي فإنه يحمل العقد على الصحيح و يترب عليه أثره حتى مع عدم

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٦

.....

وجود الدعوى خارجا بالمره، كما لو شك الأجنبي في صحته رأسا لا فرق بين اعتراف المحال عليه بالحواله و عدمه، إذ العبره في جريانها انما هي بثبوت العقد لا اعتراف الخصم به.

و عليه: فلو ثبتت الحواله في مورد النزاع بالوجдан أو البينه الشرعيه جرت أصاله الصحة- بناء على تسليم جريانها في أمثال المقام- سواء اعترف المحال عليه بالحواله أم لم يعترف.

الا أن الذى يهون الخطب أن أصاله الصحة غير جاريه في أمثال المقام أصلا، و ذلك لما ذكرناه في مبحث أصاله الصحة من المباحث الأصوليه، أنها لما لم تكن ثابته بدليل لفظي و انما الدليل عليها هي السيره العقلائيه القطعيه المتصلة بزمان المعصوم (ع) من غير ردع حيث جرت عادتهم على الحكم بصحه العقد المشكوك صحته نظير قاعده الفراغ الجاريه في عمل الشخص نفسه، فإنهم متحدثان من حيث المدلول تماما و انما الفارق بينهما اختصاص الأولى بعمل الغير و الثانية بعمل الشخص نفسه، كان اللازم الاقتصر فيها على القدر المتيقن و هو خصوص فرض الشك في صحة العمل المستكملا لجميع الأركان و المقومات من جهة الشك في توفر بعض الشروط أو مزاحمه بعض الموانع الشرعيه.

فإن هذا الفرض هو المورد المتيقن من بناء العقلاء على الصحة فيه، و الا فلو كان الشك في صحة العمل ناشئا من الشك في تحقق أركان العقد و مقوماته فلم يثبت من العقلاء

.....

الأصل فيه كما لو باع زيد دار عمرو بادعاء الوکاله عنه، فإنه لا يمكن الحكم بصحته تمسكا بالأصل، للشك في سلطنته على البيع، بل لا بد له من إثبات الوکاله وسلطنه على هذا التصرف في الحكم بالصحه.

نعم لو كانت الدار تحت يده بحيث كان ذا يد بالنسبة إليها، حكمنا بصحه بيعه باعتبار حجيه قول ذي اليد.

و كذا الحال لو ادعى أحد المتعاقدين كون الثمن مما لا ماليه له شرعا كالخمر، فإنه لا يمكن إثبات صحة العقد وإلزام مدعى البطلان بما يقوله الآخر لأصاله الصحه، لأنها لا تجري في موارد الشك في تحقق أركان العقد و ما يتوقف عليه عنوانه.

و حيث ان مقامنا من هذا القبيل، باعتبار أن الشك في صحة الحاله انما هو من جهة الشك في سلطنه المحيل لإحاله الدين على غيره فلا يمكن التمسك بأصاله الصحه و الحكم ببراءه ذمه المحيل و استغلال ذمه المحال عليه له.

و الحال: ان استغلال ذمه الغير- المحال عليه- لما كان من قوام الحاله- بناء على عدم صحة الحاله على البريء- فلا يمكن التمسك- في مورد الشك فيه- بأصاله الصحه لإثبات صحة العقد و استغلال ذمه الغير بالمال.

ثم ان هذا كله لا يعني المخالفه في أصل الحكم، فان ما ذكره الماتن (قده) من أخذ المحال عليه باعترافه صحيح و لا غبار عليه،

.....

إلا ان ذلك لا لما أفاده من التمسك بأصاله الصحه، فإنك قد عرفت عدم جريانها في أمثال المقام، بل لحجيه الظهورات اللفظيه في مدلilikها الالتزامي، فإن الاعتراف بالحاله لما كان مدلولا لفظيا كان حجه في لازمه اعني اشتغال ذاته

بالمال للمحيل.

و توضيحة: انا قد ذكرنا فى مبحث الأصول المثبتة من الاستصحاب، أن المشهور بين الأصحاب و ان كان هو التفصيل فى حجيه اللوازم بين الامارات و الأصول بالالتزام فى الأولى بالحجى دون الثانية، إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه و إثباته بدليل، إذ أن حال الامارات حال الأصول فى اقتصار حدود التعبد الشرعى بالنسبة إلى ثبوت نفس الموضوع دون لوازمه.

ولذا لا يصح الاعتماد فى دخول الوقت على تجاوز الشمس عن الجهة التى يظن كونها القبله عند الجهل بها، و الحال أن الظن حجه شرعى بالنسبة إليه بالقياس الى تحديد نفس القبله جزما.

وبعبارة أخرى: ان الاماره كالأصل لا- يترب عليها إلا إثبات الموضوع الذى قامت عليه و جرت فيه، و بذلك ثبت الصغرى لكبيرى الحكم الثابت لذلك العنوان.

فلو شككنا فى خمريه مائع و قامت الاماره على خمريته أو تمسكنا لإثباتها باستصحاب الحالة السابقه، ثبت بذلك الصغرى لكبيرى:

(و كل خمر حرام) خاصه و من غير تعرض لشىء من اللوازم على

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٩

.....

كلا التقديرين.

نعم يستثنى من ذلك ما لو كانت الاماره من قبيل الاخبار- سواء فى ذلك اللفظ و غيره- كالبينه و قول ذى اليد بل مطلق الثقه- على القول بحجيتها-، فإنه يلترم فيها بثبوت اللوازم و حجيتها بلا اشكال فيه.

و ذلك: لما ذكرناه فى محله من عدم اختصاص دليل حجيه البينه أو قول ذى اليد أو مطلق الثقه بالدلالات المطابقية، فإنه كما يشمل المدعى المطابقية يشمل المدعى المطابقية أيضا، فإذا أخبرت البينه عن جهة القبله- مثلا- كان ذلك بعينه اخبارا عن دخول الوقت عند تجاوز الشمس عن تلك الجهة، إذ الاخبار عن الملزوم اخبار عن اللازם قهرا و

لا محاله.

و من هنا فلو اعترف المحال عليه بالحواله كان ذلك اعترافا منه باشتغال ذمته للمحيل لا محاله، إذ الظاهر الاعتراف بالحواله الواقعية لا الصوريه الممحضه- كما هو الحال فى سائر موارد الاعتراف- و المفروض انها لا تصح الا عن مشغول الذمه للمحيل.

لكن إثبات المدعى بهذا الطريق انما يتم فى الجمله لا مطلقا، فإنه انما يصح فيما إذا كان المخبر ملتفتا إلى الملازمه، فإنه حينئذ يصح أن يقال ان اخباره عن الملزوم إخبار عن اللازام بعينه.

و أما إذا لم يكن المخبر ملتفتا إلى الملازمه أو كان معتقدا لعدمها لم يصح دعوى كون اخباره عن الملزوم اخبارا عن اللازام، فإن

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

الاخبار من الأمور القصديه فلا يتحقق مع الغفله و عدم الالتفات اليه.

و مما يدل على ما ذكرناه مضافا الى وضوحيه فى نفسه، اتفاقهم على عدم الحكم على منكر ضروري من ضروريات الدين بالكفر إذا لم يكن المنكر عالما بكونه من الضروريات و ان إنكاره يستلزم تكذيب النبي (ص) فضلا عما لو كان معتقدا لعدمه.

إذن: فتقديم قول المحيل فى المقام و إلزام المحال عليه باعترافه انما يتم فيما إذا كان المحال عليه ملتفتا إلى الملازمه بين الحواله و اشتغال ذمته بالمال، و الا فلا وجه لجعل اعترافه بها اعترافا باشتغال ذمته.

و كيف كان: فال صحيح فى وجه حجيه المثبتات فى باب الألفاظ خاصه هو التمسك بحجيه الظهورات فى الدلالات الالتزاميه على حد حجيتها فى الدلالات المطابقيه للسيره العقلائيه القطعيه، فلو أخبرت البينه عن شرب زيد من الماء المعين مع عدم التفاتها الى كفره أو اعتقادها إسلامه، كفى ذلك الاخبار فى حكمنا بنجاسه ذلك الماء لعلمنا بكفره إذ البينه حجه فى المدلول الالتزامي

على حد حجيتها في المدلول المطابقى.

و على هذا الأساس فيدخل المقام تحت حجية الظاهرات اللغظية - الثابته بناء العقلاء - في المدلائل المطابقية و الالتزامية لا حجية الاخبار.

و تفصيل الكلام في مبحث الأصل المثبت من المباحث الأصولية فراجع.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨١

[(مسئله ۱۰) حال الحاله حال الضمان في عدم جواز مطالبه العوض الا بعد الأداء]

(مسئله ۱۰) قد يستفاد من عنوان المسئلہ السابقہ حيث قالوا: «لو أحال عليه فقبل و أدى» فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء، أن حال الحاله حال الضمان في عدم جواز مطالبه العوض الا بعد الأداء فقبله و ان حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل و المحтал، لكن ذمه المحيل لا تشغله للمحال عليه البرىء إلا بعد الأداء.

و الأقوى حصول الشغل بالنسبة إلى المحيل بمجرد قبول المحوال عليه (۱).

(۱) بل الأقوى ما ذهب اليه المشهور من توقف الشغل على الأداء و تفصيل الكلام في المقام:- ان الحاله قد تكون على مشغول الذمه بمثل ما أحيل عليه، وقد تكون على البرىء.

ففي الأول لا- إشكال و لا- خلاف في اشتغال ذمه المحال عليه للمحال و انتقال الدين من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه بمجرد الحاله كما لا إشكال في براءه ذمه المحال عليه للمحيل بمجردها، فلا يكون له الرجوع بالمال عليه لانتقال ما كان له في ذمته إلى ملكيه المحال.

و بعباره أخرى: ان الدين لما كان دينا واحدا غير متعدد، لم يمكن فرض المحال عليه مدينا للمحيل و المحال معا، بل هو مدين لأحدهما خاصه على النحو الذي ذكرناه اعنى للمحيل قبل الحاله

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٢

إذ كما يحصل به الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل بمجرده

و للمحال بعدها.

و في الثاني فإن رفض المحال عليه الحاله أو قبلها و لكن

قلنا بفساد الحواله على البرىء، فلا- ينبغي الإشكال فى عدم اشتغال ذمه المحال عليه للحواله و عدم اشتغال ذمه المحيل له- المحال عليه.

و ان قلنا بصحتها على البرىء- كما هو الصحيح- و قبل المحال عليه الحواله فلا إشكال فى اشتغال ذمه المحال عليه للحال بمجرد قبوله للحواله فيجوز له الرجوع عليه و مطالبه بها.

و إنما الكلام فى اشتغال ذمه المحيل حينئذ للمحال عليه و جواز رجوعه عليه بمجرد الحواله و قبل الأداء.

فالمشهور العدم، الا ان الماتن (قده) قد اختار جواز الرجوع عليه بدعوى ان اشتغال ذمه المحال عليه للمحال لا يكون مجانا بل لا بد و ان يقابلة اشتغال ذمه المحيل له.

لكن الصحيح ما ذهب اليه المشهور، فان اشتغال الذمه يحتاج الى الدليل و مجرد لزوم المجانيه فى اشتغال ذمه المحال عليه للمحال لا يصلح دليلا لإثبات اشتغال ذمه المحيل للمحال عليه، بعد ان لم يكن يترب عليه أى ضرر أو نقص مالى بالنسبة إليه- المحال عليه- قبل الأداء فى الخارج، إذ الضرر إنما يترب على أداءه للمال حيث يستلزم ذلك نقصا فى ماله مستندا إلى أمر المحيل، فيصح له الرجوع عليه لكنه

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٣

فكذا فى حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديونا له، و حصول شغل ذمه المحيل له إذا كان بريئا (١) و مقتضى القاعده فى الضمان أيضا تحقق شغل المضمون

من موجبات الضمان بالسيره العقلائيه القطعية على ما تقدم بيانه غير مره.

والحاصل: انه ما لم يؤد المحال عليه الحواله خارجا لا يصح له الرجوع على المحيل و مطالبه بها نظرا للعدم تحقق الخسران و النقص المالى له و عدم الدليل على اقتضاء مجرد الأمر

الضمان، فإن السيره إنما ثبتت في خصوص ما لو أدى المأمور ما أمر به و تحمل الخسران نتيجه الأمر.

و بعباره أخرى: أن اشتغال الذمه يحتاج إلى الدليل من نص أو سيره أو معاوشه تقتضي ذلك، و حيث انه لا شىء منها موجود بالقياس الى المحيل فلا وجه للحكم باشتغال ذمته.

إذن: فالصحيح انحصر الضمان في فرض أداء المحال عليه للحواله و عليه فيكون حال الحاله حال الضمان في عدم جواز رجوع المأمور على الأمر إلا بعد الأداء بمقتضى القاعده و ان كان النص الوارد مختصا بالضمان.

(١) بمعنى ان شغل ذمه المحال عليه للمحال لا يمكن أن يكون مجانا بل يقابل شغل ذمه المحيل للمحال عليه، كما أن حصول الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل للمحال يقابل حصول الوفاء بالنسبة إلى دين

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٤

عنه للضامن بمجرد ضمانه (١)، الا أن الإجماع و خبر الصلح دلا على التوقف على الأداء فيه، و في المقام لا إجماع و لا خبر، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة. و على هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الأداء (٢) بل و كذا لو أبرأه المحتال أو وفاه بالأقل، أو صالحه بالأقل، فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقا إذا كان بريئا.

[(مسأله ١١): إذا أحال السيد بدینه على مکاتبه بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه صح]

(مسأله ١١): إذا أحال السيد بدینه على مکاتبه بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه صح (٣)، سواء كان قبل حلول النجم أو بعده لشبوته في ذمته، و القول بعدم صحته قبل الحلول، لجواز تعجيز نفسه ضعيف، إذ غایه ما يكون

المحال عليه للمحيل.

(١) وقد عرفت في محله عدم الدليل عليه، لأنحصره في السيره العقلائيه و هي لا تقتضي إلا الاشتغال بعد الأداء.

(٢) ظهر الحال فيه و فيما

يتلوه من الفروع مما تقدم، فان الحال فيها هو الحال في الضمان حرفًا بحرف.

(٣) على القاعدة، فإن أمر الدين بيد الدائن والمدين فلهمَا ان يبدلاه برضاهما بالمال الثابت في ذمه العبد أو غيره مما تعود ملكيته إلى المدين.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٥

كونه متزلزاً - (١) فيكون كالحواله على المشتري بالثمن في زمن الخيار. واحتمال عدم اشتغال ذمه العبد، لعدم ثبوت ذمه اختياريه له فيكون وجوب الأداء تكليفياً. كما ترى (٢)

(١) وهو غير قادح، إذ لا يعتبر في صحة الحواله كون اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل على نحو اللازم، بل يكفي ثبوت أصل الاشتغال وان كان جائزًا.

هذا مضافاً إلى عدم الدليل على جواز تعجيز العبد نفسه عن أداء مال الكتابة، بل الثابت عدمه، فإن الكتابة من العقود الالازمه وكما لا- يجوز للمولى رفع اليده عنها لا يجوز للعبد تعجيز نفسه بل يجب عليه السعى لتحصيل المال وأداء ما وجب عليه نتيجة العقد.

(٢) إذ لا مانع من اشتغال ذمه العبد على حد اشتغال ذمه الأحرار- كما هو الحال في إتلافاته وضماناته- غایه الأمر أنه في غير الكتابه يتبع به بعد العتق، لعدم جواز مزاحمه حق المولى، وحيث ان هذا المانع مفقود في الكتابه فلا محذور في اشتغال ذمه للمولى بمجرد عقد الكتابه و للمحتال بالحواله الصادره من المولى، فيحكم بانتقال الدين الثابت في ذمه المولى إلى ذمه العبد.

على أنه لو صحت هذه الدعوى لكان لازمها الحكم ببطلان الحواله على العبد مطلقاً و من غير تفصيل بين حلول النجم و عدمه،

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٦

ثم ان العبد بقبول الحواله يتحرر (١)، لحصول وفاء مال الكتابه بالحواله (٢)

ولو لم يحصل الأداء منه (٣)، فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه (٤). وما عن المسالك من عدم حصول الانتهاء قبل الأداء، لأن الحواله ليست

إذ لا أثر للحلول في قابليه ذمه العبد للاشتغال و عدمه، و الحال ان القائل بهذا التفصيل - و هو الشيخ (قده) على ما نسب اليه - لم يلتزم بذلك في فرض الحلول.

(١) لا وجه لتقييد الحكم بقبول العبد للحواله، فإن قبوله و عدمه في ذلك سيان، إذ المفروض كون الحواله على مشغول الذمه للمحيل و قد عرفت عدم اعتبار قبول المحال عليه عند ذلك، لانه ليس إلا وعاء و ظرفا لمال المحيل فلا يملك حق منع تصرف المالك في ماله.

و كان الأولى ابدال كلمه (القبول) بكلمه (التحقق) فيقال:

ثم ان العبد بتحقق الحواله يتحرر.

(٢) نظرا لاستلزمها لفراغ ذمه المحال عليه العبد من دين المولى في قبال اشتغال ذمته بمثله للمحال.

(٣) فإن براءه ذمه العبد إنما تحققت بمجرد الحواله و اشتغال ذمته للمحيل.

(٤) لانتهائه قبله بتحقق الحواله و براءه ذمه العبد من الدين بالنسبة للمولى.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٧

في حكم الأداء، بل في حكم التوكيل و على هذا إذا أعتقه المولى صح و بطلت الكتابه، و لم يسقط عن المكاتب مال الحواله، لأنه صار لازما للمحتال، و لا يضمن السيد ما يغره من مال الحواله. فيه نظر من وجوه (١) و كأن دعواه أن الحواله ليست في حكم الأداء إنما هي بالنظر الى

(١) الأول: انه لو كانت الحواله توكيلا لما كان وجه للالتزام ببراءه ذمه المحيل من دين المحتال، و انتقاله إلى ذمه المحال عليه، فإن الوکاله لا تقتضي إلا قيام الوکيل مقام الموکل في الأداء خاصه مع بقاء

الموكل هو مشغول ذمه بالدين، و الحال انه- رحمه الله- قد سلم براءه ذمه المولى- المحيل- بالتزامه باشتغال ذمه العبد- المحال عليه.

الثاني: انه لا- وجه للحكم باشتغال ذمه العبد بالمال بعد الحكم بصحه العتق و بطلان الكتابه مع التزام كون الحواله توكيلا، إذ التوكيل انما تعلق بالأداء من مال الكتابه و المفروض انتفاء موضوعه نظرا لبطلانها، و معه فلا مبرر لبقاء اشتغال الذمه.

الثالث: لو سلمنا اشتغال ذمه العبد للمحتال من ماله الخاص نظرا لانتفاء موضوع مال الكتابه، كان لازم ذلك الحكم بضمان السيد لما يغره و جواز رجوع العبد عليه بما أداه للمحتال، و ذلك للسيره العقلانيه القطعيه على ضمان الامر لما يغره المأمور بسبب أمره، فإن سبب خسنان العبد للمال لما كان هو أمر المولى و حوالته عليه كان

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٨

ما مر (١) من دعوى توقف شغل ذمه المحيل للمحال عليه على الأداء- كما في الضمان- فهي و ان كان كالاداء بالنسبة إلى المحيل و المحال فبمجرد ها يحصل الوفاء و تبرأ ذمه المحيل لكن بالنسبة إلى المحال عليه و المحيل ليس كذلك. و فيه منع التوقف المذكور كما عرفت، فلا فرق بين المقامين في كون الحواله كالاداء فيتتحقق بها الوفاء.

[(مسأله ١٢): لو باع السيد مكاتبه سلعه فأحالة بثمنها صح]

(مسأله ١٢): لو باع السيد مكاتبه سلعه فأحالة بثمنها صح (٢)، لأن حاله حال الأحرار، و من غير

موجبا لرجوعه عليه به.

(١) و فيه: أن كلا- من المسئلتين أجنبيه عن الآخرى و لا ارتباط بينهما، فان النزاع السابق انما كان في الحواله على البرىء دون مشغول الذمه، و إلا فقد عرفت عدم الخلاف في انتقال الدين من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه بمجرد الحواله و عدم جواز رجوع الأخير

على الأول إذا كان مشغول الذمه له بمثل ما أحيل عليه، في حين أن محل نزاعنا في هذه المسألة مع الشهيد (قده) إنما هو في الحال على مشغول الذمه حيث أن العبد مشغول الذمه لمولاه بسبب الكتابة، فلا وجه لجعل إحداهما مبنيه على الأخرى.

(٢) بلا إشكال فيه، لتماميه أركان البيع و الحال، فإن العبد مرخص و مأذون في الاتتساب لتحصيل مال الكتابه سواء في ذلك

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٩

فرق بين سيده و غيره و ما عن الشيخ ضعيف (١)

مولاه و غيره، فإذا اشتري من المولى شيئاً أصبح مشغول الذمه له بشمنه، و معه يصبح للمولى إحالة دائنه عليه لاستيفاء دينه منه.

(١) لوضوح فساد ما استدل له على مدعاه من ان المكاتبه لما كانت من العقود الجائزه فإذا باع المولى من عبده شيئاً و قلنا بصحته و بثبوت الثمن في ذمته، كان لازمه القول باشتغال ذمه العبد لسيده بعد فسخ المكاتبه، و هو محال لأن العبد و ما في يده لمولاه.

و وجہ الفساد ما عرفتہ من عدم المحذور في الالتزام باشتغال ذمه العبد سواء في ذلك للمولى و غيره، كما هو الحال فيما لو أتلف العبد مال مولاه، فإنه موجب لضمانه و اشتغال ذمته به غایه الأمر انه يتبع به بعد العتق.

على انك قد عرفت في المسألة السابقة انه لا أساس لكون المكاتبه من العقود الجائزه فإنها عقد لازم و لا يجوز للعبد تعجيز نفسه.

و لو تنزلنا عن ذلك كله فغاية ما يلزم منه الحكم بانفساخ البيع عند انفساخ المكاتبه لاستلزم اشتغال ذمه العبد لمولاه و هو غير ممكن على الفرض، لا الحكم ببطلانه رأساً من الأول، فإنه لا مبرر

له بعد ما كان العبد مرخصا في معاملاته.

على أن كلامنا في المقام إنما هو في صحة الحاله و عدمها و هو يعني فرض صحة البيع أمرا مفروغا عنه، و الا فالكلام في صحة البيع و عدمها

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٠

[(مسألة ١٣) : لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابه صح]

(مسألة ١٣) : لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابه صح (١) فيجب عليه تسليمه للسيد (٢)، و يكون موجبا لانتقاقه، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا (٣).

[(مسألة ١٤) : لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله]

(مسألة ١٤) : لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله، فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحاله سواء كان هو المحيل أو المحتال، و سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده، و ذلك لأن الصاله بقاء اشتغال ذمه المحيل للمحتال و بقاء اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل، و أصله عدم ملكيه المال المحال به للمحتال (٤) و دعوى: أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضي اليد ملكيه المحتال، فيكون المحيل المنكر للحواله مدعيا، فيكون القول قول المحتال في هذه الصوره.

انما يكون في كتاب البيع لا كتاب الحاله.

(١) على القاعده، لما عرفت من أن أمر الدين بيد مالكه فله نقل ملكيته إلى المحتال برضاه، لأن الحق لا يعلوهما.

(٢) لكونه المالك الجديد.

(٣) لحصول الوفاء و فراغ ذمه المحيل بالنسبة إلى المحتال بمجرد الحاله.

(٤) و جمع الكل أصله عدم تغير الواقع عما كان عليه، فان

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩١

مدفووعه: بأن مثل هذه اليد لا يكون اماره على ملكيه ذيها (١). فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص و ادعى انه دفعه امانه و قال الآخر: دفعتني هبه أو قرضا فإنه لا يقدم قول ذى اليد. هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما، و اما إذا علم و كان ظاهرا في الحاله أو في الوکاله فهو المتبع. و لو علم أنه قال: «أحلتك على فلان» و قال «قبلت» ثم اختلفا في أنه حاله أو وكاله،

فربما يقال: إنه يقدم قول مدعى الحال، لأن الظاهر من لفظ «أحلت» هو الحال المصطلحه، واستعماله في الوكاله مجاز فيحمل على الحاله. و فيه: منع الظهور المذكور (٢).

مقتضى استصحاب بقاء ما كان على ما كان الحكم ببقاء اشتغال ذمه المحيل للمحتال و ذمه المحال عليه للمحيل و عدم ملكيه المال المحال به للمحتال و لازم ذلك كله عدم الحاله لاقتضاءها براءه الذمتين و ملكيه المحال للمال المحال به على عكس الوكاله.

(١) لقصور أدله حجيه اليه و إثباتها للملكه عن شمول موارد اعتراف ذي اليه بسبق الملك لغيره مدعيا الانتقال إليه، فإنه لم يثبت كون مثل هذه اليه اماره على ملكيه ذيها، بل الثابت عدمها، و من هنا فيلزم ذا اليه الإثبات باعتبار كونه مدعيا.

(٢) وفيه ما لا يخفى، فإن النقل مأخوذه في مفهوم الحاله بجميع

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٢

نعم لفظ الحاله ظاهر في الحاله المصطلحه، و أما ما يشتق منها كلفظ: «أحلت» فظهوره فيها ممنوع. كما أن لفظ الوصيه ظاهر في الوصيه المصطلحه، و أما لفظ:

«أوصيت» أو «أوصيك بكذا» فليس كذلك (١) فتقديم

اشتقاقاته، لأنها- و كما عرفت في أول الكتاب- مأخوذه من الإحاله و التحويل، و هما في اللuge بمعنى النقل من مكان الى مكان أو حال الى حال أو زمان الى زمان كما هو الحال في تحويل السنه.

فالنقل دخيل في المبدأ و جميع اشتقاقاته و مأخوذه في مفهومها، و معه فلا يصح حمل بعض المشتقات على الوكاله التي هي خالية عن النقل بالمره.

و ما عن الشهيد الثاني (قده) من دعوى تضمن الوكاله نقل حق مطالبه الدين الثابت للدائن إلى الوكيل.

واضح الفساد، إذ الوكاله لا تقتضي انتقال حق الموكل في

المطالبه إلى الوكيل بحيث يمنع هو من المطالبه بدينه، فإن غايه ما في الأمر إعطاء الموكيل حقاً للوکيل في مقابل حقه نفسه بحيث يكون لكل منهما المطالبه بالدين.

والحاصل: إن حق المطالبه لا ينتقل من الموكيل إلى الوكيل، فإنه باق له كما كان، و معه يكون استعمال لفظ «أحلتك» فيها استعمالاً مجازياً قطعاً. فلا يصح حمله عليها.

(١) لجواز استعماله في العهد والأمر كما في قوله تعالى:

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٣

قول مدعى الحال في الصوره المفترضه محل منع.

[(مسأله ١٥): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن]

(مسأله ١٥): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن، أو أحال المشتري بالثمن على أجنبي برىء أو مديون للمشتري ثم بان بطلان البيع، بطلت الحال في الصورتين، لظهور عدم اشتغال ذمه المشتري للبائع و اللازم اشتغال ذمه المحيل للمحتج (١) هذا في الصوره الثانية، وفي الصوره الأولى و ان كان المشتري محلاً عليه و يجوز الحال على البريء، الا أن المفترض اراده الحال عليه من حيث ثبوت الثمن في ذاته، فهو في الحقيقة الحال على ما في ذاته لا عليه (٢). و لا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده، فإذا كان بعد

«وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاهِ وَالرَّكَاهِ مَا دُمْتُ حَيًا» (١).

(١) إذ بدونه لا يكون هناك دين كي ينقل بموجب الحال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه.

(٢) وفيه ما لا يخفى فإن المحال عليه انما هو الشخص نفسه لا الدين الثابت في ذاته، إذ لا معنى لجعل الدين محلاً عليه و ملزاً بأداء دين المحتج.

نعم الداعي و الباعث إلى الحال على الشخص المعين اعتقاده كونه

(١) مريم: ٣١.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٤

.....

مدینا و مشغول

الذمه له، و من الواضح ان تخلف هذا الاعتقاد لا يوجب ظهور انتفاء المحال عليه بوجه، فإنه كان و لا يزال موجودا، غایه الأمر ان المقام يدخل في كبرى تخلف الداعي و الخطأ في التطبيق و قد عرفت انه لا يقتضي البطلان.

إذن: فالصحيح في وجه البطلان ان يقال: ان هذه الحاله بعد ظهور عدم اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل تكون من الحاله على البرىء قهرا، فيتوقف صحتها على قبول المحال عليه و رضاه لا محالة إذ لا سلطنه للمحيل في اشغال ذمه المحال عليه البرىء للمحتج من غير رضاه.

و من هنا فحيث ان المفروض في المقام عدم رضاه فلا محيض عن الحكم ببطلانها، فإن أداءه للمال المحال به إنما كان لأجل اعتقاد كونه مدينا للمحيل و ملزما بالأداء شرعا و لم يكن من جهة قبوله للحاله بحد ذاتها.

و بعبارة أخرى: ان قبوله متفرع على اعتقاده اشتغال ذمه فلا ينفع شيئا باعتبار ان المطلوب في الحاله على البرىء القبول الذي يتفرع عليه اشتغال الذمه.

و الحال: ان المشتري لما لم يكن يقبل الحاله بعنوانها ويرضى باشتغال ذمه و هو برىء، تعين الحكم بفسادها.

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٥

القبض يكون المقبوض باقيا على ذلك المشتري (١) فله الرجوع به و مع تلفه يرجع على المحتال في الصوره الأولى و على البائع في الثانية.

[(مسأله ١٦): إذا وقعت الحاله بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات فالحاله صحيحه]

(مسأله ١٦): إذا وقعت الحاله بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات فالحاله صحيحه، لوقوعها في حال اشتغل ذمه المشتري بالثمن، فيكون كما لو تصرف أحد المتابعين في ما انتقل اليه ثم حصل الفسخ

(١) و هو إنما يتم فيما إذا لم تكن الحاله على البرىء، والا فالمحظوظ باق على ملكه

يرجع به على البائع ان كانت العين موجوده، و الا تخير في الرجوع على كل من البائع و المشتري.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى العروه الوثقي، ٢ جلد، منشورات مدرسه دار العلم - لطفي، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ

مبانى العروه الوثقي؛ ج ٢، ص: ٢٩٥

اما الأول: فلأنذه ماله على نحو التبرع و المجانيه، فإنه موجب للضمان بالسيره العقلائيه القطعيه.

واما الثاني: فلكون الأداء بأمر منه، وقد عرفت ضمان الآمر للخسائر الماليه الوارده على المأمور بسبب أمره.

ثم ان رجع البريء على البائع وأخذ منه بدل ماله مثلاً- أو قيمه فليس له الرجوع على المشتري بما غرمته، وان رجع على المشتري به كان له الرجوع على البائع بما غرمته لاستقرار الضمان عليه نظراً لتلف المال عنده فلا يكون له مجاناً.

و تفصيل الكلام في مبحث تعاقب الأيدي من المكاسب فراجع.

مبانى العروه الوثقي، ج ٢، ص: ٢٩٦

فإن التصرف لا يبطل بفسخ البيع (١). ولا- فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحواله أو بعده (٢)، فهى تبقى بحالها و يرجع البائع على المشتري (٣) بالشمن. و ما عن الشيخ وبعض آخر من الفرق بين الصورتين و الحكم بالبطلان في الصوره الثانية- و هي ما إذا أحال المشتري البائع بالشمن على أجنبي- لأنها تتبع البيع في هذه الصوره حيث أنها بين المتابعين بخلاف الصوره الأولى. ضعيف (٤)

(١) إذ الفسخ لا يقتضي رفع الآثار و البطلان من الأول، و انما يقتضي عدم ترتب الآثار من حينه.

و الحال: ان الفسخ لا يؤثر في صحة العقود السابقة عليه، فإنها تبقى كما كانت لصدرها من أهلها و قوتها في محلها، و من هنا فينحصر حق المالك

العين المنقوله- ثمنا كانت أم مثمنا- في الرجوع الى البدل.

(٢) لحصول النقل و الانتقال في الدين بمجرد تحقق الحواله.

(٣) و هو من سهو القلم. و الصحيح و يرجع المشترى على البائع.

(٤) فإن الحواله معامله مستقله عن المعامله الأولى- البيع- تماما و ان اتحد الطرفان فيهما، إذ العبره انما هي ببعض المعامله و اتحادها لا تعدد الطرفين في المعاملتين و اتحادهما.

و الحال: انه لا- موجب لبطلان المعامله الثانيه و انفساخها بانفساخ البيع فإنها معامله مستقله عنه و لا علاقه لها به من حيث الفسخ.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٧

و التبعيه في الفسخ و عدمه ممنوعه (١) نعم هي تبع للبيع حيث أنها واقعه على الشمن، و بهذا المعنى لا فرق بين الصورتين. و ربما يقال ببطلانها إن قلنا أنها استيفاء، و تبقى أن قلنا أنها اعتياض. و الأقوى البقاء و إن قلنا أنها استيفاء، لأنها معامله مستقله لازمه لا تنفسخ بانفساخ البيع، و ليس حالها حال الوفاء بغير معامله لازمه، كما إذا اشتري شيئا بدراهم مكسره فدفع إلى البائع الصلاح أو دفع بدلها شيئا آخر وفاء، حيث أنه إذا انفسخ البيع يرجع اليه ما دفع من الصلاح أو الشيء الآخر، لا الدرهم المكسره، فإن الوفاء بهذا النحو ليس معامله لازمه (٢)

نعم هي تابعه له من حيث أصل الوجود باعتبار أنها واقعه على الشمن، فإذا تحقق صحت الحواله و لزمه سواء فسخ بعد ذلك أم لم يفسخ، فإنهما سيان بالنسبة إليها.

(١) فإن حالها في ذلك حال سائر التصرفات الصادره من أحد المتباعين، حيث قد عرفت عدم تأثير الفسخ على شيء منها على الإطلاق.

(٢) فيه اشكال بل منع، فان الظاهر لزوم الوفاء مطلقا و عدم تبعيته للبيع

فى الانفساخ، فان سلب ملكيه الدائن عما قبضه عوضا عن حقه برضاء المدين و وفاء منه يحتاج الى الدليل و هو مفقود، و بعباره اخرى: ان أداء المدين لدینه بغیر ما ثبت فى ذمته وصفا

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٨

بل يتبع البيع فى الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه، حيث أن الحواله عقد لازم و ان كان نوعا من الاستيفاء.

[(مسألة ١٧): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي، فأحال دائنه عليه]

(مسألة ١٧): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي، فأحال دائنه عليه ليدفع اليه بما عنده فقبل المحatal و المحال عليه (١)

أو جنسا و قبض الدائن له برضاه و اختياره موجب لملكيته- الدائن - له، و من هنا فيكون تصرف المدين فيه بعد ذلك تصرفا في مال الغير بغير رضاه و أكلا- للمال لا- عن تراض، و لذا لم يلتزم أحد من الأصحاب قط بجواز رجوع المعطى فيما أعطاه قبل الفسخ ليidle بمثله جنسا و وصفا فضلا عن غير المماطل له، فإنه ليس الا لاحتياج سلب الملكية بعد ثبوتها الى الدليل و هو مفقود.

و الحاصل: ان الوفاء معامله لازمه مطلقا سواء في ذلك ما كان بنحو الحاله أو غيرها.

(١) أما المحatal فلا ينبغي الشك في اعتبار قبوله، إذ لا يلزم القبول بالرجوع على غير المدين فان له رفض ذلك و مطالبه ماله من شخصه.

و أما المحال عليه فلا- وجه لاعتبار قبوله، فان المال لغيره و ليس هو إلا أمينا عليه أو وكيلا فيه، فعليه امتثال طلب المالك أداءه إلى غيره على حد طلبه تسليمه إلى نفسه.

مبانی العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٩

وجب عليه الدفع اليه (١)، و ان لم يكن من الحاله المصطلحه (٢). و إذا لم يدفع له الرجوع على المحيل

لبقاء شغل ذمته. ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل

و الحاصل: ان المحال عليه ليس مخيرا في الأداء و عدمه كى يعتبر قبولة بل يلزمها امثال الأمر و تسليم المال الى مالكه أو من يقوم مقامه.

و لعل الماتن (قده) إنما أخذ هذا القيد مقدمه لما سيأتى منه من ضمان المحال عليه معلا ذلك بالغور، لعدم تحقق الغور بغير القبول جزما.

(١) فان المال مال المحيل و أمره بيده و ليس المحال عليه إلا وعاء و ظرفا له، فيجب عليه تسليمه الى المحتال كما كان يجب عليه تسليمه الى نفس المحيل لو كان يطلب منه، فإن إعطاءه له بمترره إعطاءه اليه، و ليس له التخلف عن طلبه حتى بحجه تسليمه الى المحيل نفسه.

بل لو فعل ذلك لكان ضاما للمال و خرج عن عنوان الأمين إلى عنوان المتعدد و الغاصب.

(٢) لعدم انتقال الدين من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فان المحيل يبقى بنفسه مشغول الذمه للمحتال الى حين وصول حقه منه مباشره أو من وكيله أو أمينة.

مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٠

المحال عليه (١) إذا كانت الخساره الوارده عليه مستندا اليه للغور.

(تم كتاب الحاله)

(١) وفيه ما لا يخفى لمنع الغور صغرى وكبرى.

أما الأول: فلعدم صدقه فيما إذا كان المحال عليه بانيا على الأداء و الدفع ثم بدا له ما يمنعه عنه، فإنه لا يصدق عليه التغیرir قطعا. و كذا لو كان المحال عليه عالما بالتراكم المحيل بدفع المال و إفراغ ذمته، فان امتناعه حينئذ لا يوجد صدق الغور بعد اعتقاده وصول الحق الى صاحبه.

و أما الثاني: فلما عرفته غير مره من عدم إيجاب مجرد الغور للضمان، و لذا لم يتلزم أحد قط بضمان

من رغب غيره في سلعة بدعوى زياده قيمتها في المستقبل أو زياده الرغبه عليها ظهر العكس و خسر المشتري.

و بالجمله: فمجرد الغرور ليس من أسباب الضمان، على أن صدقه في بعض الموارد محل منع.

وبهذا ينتهي كتاب الحاله وبالفراغ منه يتم الفراغ من كتاب العروه الوثقى بتمامه و ذلك على حسب منهج سيدنا الأستاذ الوالد - دام ظله - في الدرس.

و إنني إذ أحمد الله تبارك و تعالى على ما وفقني لحضوره من محاضرات

مبانى العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

سيدنا - دام ظله - و تحريرها، لأسئلته أن يطيل في عمره الشريف منارة و ملاذا للمسلمين.

و كان الفراغ منه في يوم الثلاثاء العاشر من ربيع الأول سنه ألف و أربعمائة و خمسه من الهجره النبويه الشريفه، و ذلك بمدرسه دار العلم - العامره حتى ظهور الحجه البالغه إنشاء الله - جنب الروضه العلويه المقدسه على مشرفها آلاف التحيه و الثناء.

و أنا الأقل: محمد تقى الخويى

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى العروه الوثقى، ٢ جلد، منشورات مدرسه دار العلم - لطفي، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

